

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي



قسم علوم التسيير

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الموضوع:

معالجة عمليات التأمين محاسبياً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
دراسة حالة صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء **CNAS** بالوادي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في علوم التسيير

تخصص: محاسبة و ضرائب

إشراف الأستاذ:

☞ زكريا دمدوم

من إعداد الطالبات:

☞ إيمان عويوش

☞ خديجة غضبان

☞ فوزية رزيق

السنة الجامعية: (2012-2013)

المقدمة

إن حياة الإنسان مليئة بالمخاطر سواء في مكان عمله أو خارجه والتي يمكن أن تؤدي به إلى التهلكة، ولذلك فإنه بحاجة للحصول على الأمان من أجل مواصلة حياته واستقرارها.

كما إن الظروف الاقتصادية والتي من بينها قيام الثروة الصناعية في قرن التاسع عشر التي أدت إلى ظهور الطبقة الرأسمالية، مما أدى إلى تدهور حالة الطبقة العاملة من المجتمع، ونتيجة لذلك ظهرت عدة حركات نددت بالوضع المزري التي عاشها العمال ونادت بتحسين أوضاعها، ومع ظهور النظام الاشتراكي الذي دعا مساواة بين طبقات المجتمع بدأت الحكومات تعطي اهتماما خاصا بأوضاع العمال ورفع مستواهم المعيشي إلى أن ظهر الضمان الاجتماعي سنة 1883م في ألمانيا ثم في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1935م وفي سنة 1942م صدر قرار من منظمة حقوق الإنسان يضمن لكل عامل الحق في الضمان الاجتماعي، وهكذا ظهر الضمان الاجتماعي في الجزائر من أجل تحسين وضعية المواطن الجزائري والعمل على توفير الاستقرار والأمن له ولعائلته، ومن أجل تحقيق ذلك أنشأت الجزائر صناديق التأمينات الاجتماعية في مختلف ولايتها، حيث تعتمد هذه الأخيرة على نظام المحاسبي معتمد من طرف الدولة يتماشى مع طبيعتها الخدمائية، حيث يقوم هذا النظام المحاسبي بتجميع تصنيف وتحليل وتوصيل المعلومات المحاسبية الملائمة التي تتعلق بالعمليات المالية التي قامت بها المؤسسة خلال فترة مالية محددة، ولذا فإنه من الضروري الاهتمام بهذا النظام ومحاولة تطويره من أجل تحقيق أهداف المؤسسة.

إن النظام المحاسبي المالي أو المحاسبة المالية هو نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين المعطيات القاعدية، تصنيفها، تقييمها، تسجيلها وعرض الكشوف لتعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية والممتلكات. يطبق النظام المحاسبي المالي على كل شخص طبيعي أو معنوي بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك المحاسبة المالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بها، ويستثنى الأشخاص المعنويون الخاضعون للقواعد المحاسبية العمومية.

طرح الإشكالية.

من هنا يمكن طرح التساؤل الأساسي التالي: كيف يمكن تسجيل العمليات الخاصة بالتأمين الاجتماعي

محاسبياً بالاعتماد على SCF.

الأسئلة الفرعية.

لتسهيل الإجابة على الإشكالية يمكن طرح الأسئلة التالية:

- ما هو الإطار النظري للمحاسبة و ل SCF؟

- ما هو الدور الذي يلعبه التأمين الاجتماعي؟

- كيف يطبق SCF في مؤسسة التأمين الاجتماعي؟

الفرضيات.

للإجابة على الأسئلة المذكورة أعلاه يمكن اقتراح الفرضيات التالية:

1- المحاسبة المالية هي تقنية كمية من تقنيات التسيير تعتمد لضمان تجانس معلوماتها على المبادئ ومعايير

النظام المحاسبي المالي.

2- إن للتأمين دور مهم في حياة الفرد الاجتماعية والاقتصادية.

3- إن النظام المحاسبي المعتمد في مؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري يكون وفق النظام المحاسبي الخاص

بها.

المبررات.

هناك مبررات موضوعية وأخرى ذاتية دفعت بنا لدراسة ها الموضوع وهي:

أ- المبررات الموضوعية:

- غموض هذا الموضوع عند الكثير.

- وفرة المراجع المتخصصة في المحاسبة المالية وقلتها في هذا الجانب.

- إظهار أهمية النظام المحاسبي في مؤسسات التأمينات الاجتماعية.

- طبيعة وتخصص المحاسبة.

ب- المبررات الذاتية:

- إبراز أهمية وخصوصية البحث في مثل هذه المواضيع.

- إثراء المكتبة بالبحوث في مثل هذا المجال.

- إمكانية مواصلة البحث في هذا المجال.

أهمية وأهداف الموضوع.

إن أهم ما تمثله هذه الدراسة كونها حلقة وصل في سلسلة البحوث التي تستهدف دراسة هذا الموضوع رغم قلتها، كما تحاول هذه الدراسة أن تبين فصول التطور الذي عرفته المحاسبة، وتحاول هذه الدراسة كذلك إبراز التغيرات التي تنقص من قيمة النظام المحاسبي كقاعدة للبيانات كما سنتعرض للنظام المحاسبي المالي الذي يعتبر كمرجع لأعمال التوحيد المحاسبي بالجزائر.

ويهدف هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على سير العمل داخل مؤسسة الضمان الاجتماعي بصفة عامة، والتي توضح وشرح كيفية عمل النظام المحاسبي بصفة خاصة.

المنهج المتبع.

للإجابة على الأسئلة التي تم طرحها ولاختيار الفرضيات فقد تم إتباع:

- المنهج الوصفي: عند تقديم مؤسسة الضمان الاجتماعي والمحاسبة والمؤسسة.

- المنهج التحليلي: عند تقديم التأمين الاجتماعي وأثناء تحليل الأشكال والجدول.

- المنهج التاريخي: عند تقديم صندوق الضمان الاجتماعي.

- منهج دراسة حالة: أثناء دراستنا للجانب التطبيقي فقد تم استعمال النظام المحاسبي المالي كأداة في هذا

الموضوع نظراً لانتمائنا للجزائر التي وضعت النظام المحاسبي الوطني كدليل للمحاسبة المالية.

صعوبات الدراسة:

لقد تم التعرض لعدة صعوبات نذكر منها:

- نقص المراجع المتخصصة بالتأمينات الاجتماعية.
- صعوبة الحصول على المعلومات من وكالة التأمينات الاجتماعية نظراً لكثرة الأعمال داخل مصلحة المحاسبة والمالية بالمؤسسة.
- عدم إعطاء CNAS الحسابات الختامية.

تقسيمات البحث.

ينقسم البحث إلى ثلاث فصول الفصل الأول يحتوي على دراسة نظرية حول المحاسبة المالية والتأمين الاجتماعي، يشمل ثلاث مباحث وهي: المبحث الأول: المحاسبة المالية، المبحث الثاني: القوائم المالية، المبحث الثالث: مدخل للتأمين الاجتماعي.

أما الفصل الثاني فهو أيضاً دراسة نظرية حول التسجيلات المحاسبية في CNAS وعملية الانتقال إلى SCF ، ويشمل المباحث التالية: المبحث الأول: تقديم حسابات PCN والانتقال إلى SCF، المبحث الثاني: محاسبة التحصيلات PCN ثم الانتقال إلى SCF، المبحث الثالث: محاسبة الأداءات في PCN ثم الانتقال إلى SCF، المبحث الرابع: الإجراءات المحاسبية في مصلحة المحاسبة العامة.

والفصل لثالث فهو دراسة حالة للتسجيلات المحاسبية في عمليات التأمين في CNAS -وكالة الوادي- حسب PCN ، المبحث الأول: تقديم المؤسسة، المبحث الثاني: التسجيل المحاسبي للأداءات العينية حسب PCN ، المبحث الثالث: التسجيل المحاسبي للتأمين على الأمومة حسب PCN .



تمهيد

يمكن القول أن السبب الرئيسي وراء الحاجة إلى دراسة المحاسبة تتمثل في مدى أهمية الاستفادة من البيانات المتولدة من الأنشطة الاقتصادية والإحداث التجارية، وكذلك إعداد القوائم المالية، الأمر الذي يؤدي إلى وصول المعلومات إلى متخذي القرار وبالتالي تصبح المحاسبة في خدمة الاقتصاد. لكن التطور المستمر في قطاع الأعمال أدى إلى موضوعات جديدة تتطلب متابعة الفكر المحاسبي وتؤدي في نفس الوقت إلى حتمية تطوير النظم والقواعد المحاسبية لتستجيب لتلك التغيرات الجديدة في ظل التطورات الاقتصادية العالمية الحديثة، وتعتبر المحاسبة من الأدوات الهامة التي تستخدم في تحقيق العديد من الأهداف كالتخطيط والرقابة وتقييم الأداء لترشيد القرارات على مختلف أنواعها، حيث يتم استخدام مخرجات المحاسبة بواسطة العديد من المستخدمين سواء داخل المؤسسة أو خارجها. وحتى يمكن استخدام مخرجات المحاسبة في تحقيق هذه الأهداف يجب أن تتيح هذه المعلومات في مستوى جودة مقبول.

عرض الباحث :

المبحث الأول: المحاسبة المالية.

المبحث الثاني: القوائم المالية.

المبحث الثالث: مدخل للتأمين الاجتماعي.



المبحث الأول: المحاسبة المالية.

تمهيد: بفرض أننا عهدنا إلى شخص بمهمة إعداد سجل يلخص ويصف الأحداث الاقتصادية بإحدى المنشآت، وبفرض أن هذا الشخص لا يعلم الطريقة التي يتم بها إنجاز هذا العمل، وبعد عدة تجارب من المحتمل أن يصل هذا الشخص باستخدام بعض الخطوات المنطقية إلى نظام مشابه إلى حد ما للنظام المتبع في المحاسبة⁽¹⁾.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول المحاسبة المالية.

تعتبر الوظيفة المحاسبية من أهم الوظائف التي تعتمد عليها المؤسسة، كما تلعب دورا هاما داخل المؤسسة بتزويدها بالبيانات اللازمة باعتبار أن المحاسبة العامة أحد فروع محاسبة المؤسسة⁽²⁾.

تعريف المحاسبة:

- علم يشمل مجموعة من المبادئ والأسس والقواعد التي تستعمل في تحليل العمليات المالية عند حدوثها وتسجيلها من واقع مستندات مؤيدة لها، ثم تبويب وتصنيف هذه العمليات وتلخيصها بحيث تمكن الوحدة الاقتصادية من تحديد إيراداتها وتكلفة الحصول على هذه الإيرادات، ومن ثم استخراج نتيجة أعمالها من ربح أو خسارة عن فترة مالية معينة، وبيان مركزها المالي في نهاية الفترة.

- علم يبحث في القواعد والمبادئ العامة للعمليات التجارية من حيث تسجيل و تصنيف و تلخيص و استخراج النتائج و بيان المركز المالي في النهاية.

- عملية تحديد وقياس وتوصيل معلومات اقتصادية يمكن استخدامها في عملية التقييم واتخاذ القرارات بواسطة من يستخدمون هذه المعلومات.

- المحاسبة هي مصطلح مالي يطلق على حقل المعرفة موجه لتقديم العديد من المعلومات الرقمية طبق الاعتبارات قانونية واقتصادية من خلال الحسابات التي تتم على شكل تسجيل وتبويب وتلخيص العمليات والأحداث ذات الطابع مالي وتتلخص في ما يلي:

1- محمد عباس حجازي، مدخل الحديث في مبادئ المحاسبة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية الإسكندرية، ط 1986، ص15.
2- أحمد محمد نور، مبادئ المحاسبة المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، ط 2000، ص15.



أ . التسجيل: وهو تسجيل جميع العمليات المالية في دفتر أو مجموعة دفاتر .

ب . التبويب: ترتيب جميع البيانات وتصنيفها مع فرز العمليات والمعلومات ذات طبيعة واحدة.

ت . التلخيص: هو تركيز البيانات التي تم تسجيلها وتبويبها في صورة معلومات مفيدة على

شكل تقارير أو قوائم توضح النتائج والحقائق المالية المتحصل عليها.

- عرف المعهد الأمريكي للمحاسبين الأمريكيين (AICPA) المحاسبة على أنها فن تسجيل وتبويب

العمليات والأحداث بطريقة معبرة وبصورة أرقام ذات قيم نقدية تحمل أو يحمل جزءا منها على الأقل.

- عرفت الجمعية الأمريكية للمحاسبة (AAA) المحاسبة على أنها عملية تحديد وقياس ونقل المعلومات

والبيانات الاقتصادية للاستفادة في اتخاذ القرارات من قبل المستفادين من البيانات. ويلاحظ هذا التعريف أنه

يتعرض إلى توضيح وظيفة المحاسبة من قياس وتوصيل⁽¹⁾.

- هي تقنية من التقنيات الكمية لتسيير وتقييم وتسجيل وتصنيف وتبويب وتلخيص العمليات التجارية ذات

الأثر المالي بهدف إعداد الميزانية وجدول حسابات النتائج والكشوفات المالية الملحقة، فالمحاسبة نظام معلومات

لأغراض التسيير واتخاذ القرار⁽²⁾.

- وكما عرفت المحاسبة بأنها: "فن تسجيل وتبويب وتلخيص الفعاليات المالية النقدية أي التي يمكن

تقييمها بالنقد" إن تسجيل وعرض وتبويب وتلخيص العمليات المذكورة هو ما يسمى ب: فن مسك الدفاتر

والسجلات⁽³⁾.

تعريف النظام المحاسبي الوطني PCN.

بعد الاستقلال استعانت الجزائر بالمخطط المحاسبي الفرنسي العام (PCG) لعام 1957، والذي بقي

ساري المفعول حتى عام 1976، تاريخ تطبيق المخطط المحاسبي الوطني PCN بموجب أمر 25 أفريل

1- صلاح حواس ، المحاسبة المالية حسب النظام المالي المحاسبي، الجزائر، ط 2012، ص3.
2- صلاح حواس ، المحاسبة العامة حسب مخطط المحاسبي الوطني، دار هومة الجزائر، ط2006، ص5.
3- صالح خالص، المبادئ الأساسية للمحاسبة والمخطط المحاسبي الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، ص9.



1975، الذي يواكب ويتكيف مع الاقتصاد المخطط الذي تبنته الجزائر آنذاك. حيث أصبح يمثل المصدر الرئيسي للتشريع المحاسبي في الجزائر، التشريع الذي لم يعرف التغيير منذ صدوره.

وضع المخطط المحاسبي الوطني حسب معايير الاقتصاد الموجه أو المخطط لتحقيق أهداف الاقتصاد الكلي على مستوى التشغيل والإنتاج، وبالتالي وضع لتلبية حاجات المحاسبة الوطنية. أما عن التطور التاريخي للمعايير المحاسبية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، هي الفترة التي عرفت إنجاز عدة برامج استثمارية منها: - برامج إنتاجية خلال الستينات والسبعينات. - برامج اجتماعية قاعدية خلال الثمانينات والتسعينات.

والتطرق إلى النشاط المحاسبي يسمح لنا بالتوقف عند المراحل التالية:

- في سنة 1973 تم تنصيب المجلس الأعلى للمحاسبة من طرف وزير المالية طبقا للتعليمة رقم: 75-

35 المؤرخة في 29-04-1975 والمتعلقة بالمخطط المحاسبي الوطني ذات شمولية في متناول الجميع من العمال، مسيرين وغيرهم.

- وفي الثمانينات تحول المجلس الأعلى للمحاسبة إلى المجلس العالي للتقنيات المحاسبية، والذي قام

بإنشاء أربع مخططات محاسبية إقطاعية (الزراعة، السياحة، البناء والتعمير والإسكان، مخطط خاص بالتأمينات).

- من 1991 إلى 1998 عرف الاقتصاد الجزائري خلال هذه المرحلة تحولا، حيث دخل مفهوم اقتصاد

السوق واستقلال المؤسسات وتحويلها إلى شركات ذات أسهم، وذات مسؤولية محدودة، مما أجبر العديد من الهيئات المختصة بالتدخل في المعايير المحاسبية بالجزائر.

اتخذت الإدارة العامة للمحاسبة على مستوى وزارة المالية إجراءات من أجل مخطط الحسابات مع نشاط

المؤسسات التجارية وخصوصا المجلس الوطني للخبراء المحاسبين محافظي الحسابات والمحاسبة المعتمدين

كفوا بنص قانون 08/91 والمرسوم التنفيذي 20/920:

- تعريف الطرق العادية للتفتيش والمراقبة.



- إبداء كل رأي حول المسائل التقنية المتعلقة بالمحاسبة قانونيا وماليا⁽¹⁾.

المخطط المحاسبي للمؤسسة هو قائمة الحسابات التي تستعملها المؤسسة وهي مصنفة في إطار جدول محدد مع اختلاف الحسابات التي يمكن أن تنشأ حسب نشاط المؤسسة وحجمها وخصوصياتها. ولهذا اقتضت الضرورة إلى توحيد جميع هذه القوائم على كافة المؤسسات وإعطائها طبيعة وطنية لييسر ويوحد محاسبة مختلف المؤسسات ليجلب منفعة وفائدة للمؤسسة ومصالح الدولة والأشخاص الآخرين الذين لهم علاقة بالمؤسسة⁽²⁾.

ويهدف المخطط الوطني المحاسبي إلى خمسة أهداف رئيسية تتمثل في ما يلي:

- تسهيل التقديرات واتخاذ القرار.
- وسيلة تخطيط وتسيير المؤسسات.
- جعل تحليل المؤسسات ديناميكياً.
- السماح بتحديد بعض الكميات الاقتصادية التي لها معنى اقتصادي هام.
- تقديم معرفة سريعة للتكلفة وسعر التكلفة على مستوى المخزونات.

ويتضمن المخطط المحاسبي الوطني ما يلي:

- قائمة الحسابات التي صنفت إلى ثمانية أصناف مرقمة من 1 إلى 8.

- الأموال الخاصة، الاستثمارات، المخزونات، الحقوق، الديون، المصاريف، الإيرادات، النتائج⁽³⁾.

تعريف النظام المحاسبي المالي SCF⁴.

بدأت عملية إصلاح المخطط الوطني في شهر أفريل سنة 2001، وذلك من طرف عدة خبراء فرنسيين وبالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة CNC. وقد صدر النظام المحاسبي المالي بموجب القانون رقم: 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، وطبقا لهذا القانون فإن المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات المالية

1- صلاح حواس، مرجع سبق ذكره، ص10-11.

2- يعقوب عبد الكريم، أصول المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ط2، ص45.

3- صلاح حواس، مرجع سبق ذكره، ص22.

4- chérif allali - comptabilité des sociétés- bertié ditions.alger.2012.p 7 -4



يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة وتصنيفها وتقييم وتسجيل وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينة في نهاية السنة المالية⁽¹⁾.

نشير أن الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي مستمد من النظام الأنجلوساكسوني ومدونة الحسابات مستمدة من المخطط المحاسبي العام الفرنسي PCG.

ويتميز النظام المحاسبي المالي بعدة خصائص هي:

- يركز على مبادئ أكثر ملائمة مع الاقتصاد الدولي، وإعداد معلومات تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة.

- الإعلان بصفة أكثر وضوحاً وشفافية عن المبادئ التي تحدد التسجيل المحاسبي للمعاملات وتقييمها وإعداد القوائم المالية، مما يسمح بالتقليل من التلاعبات وتسهيل مراجعة الحسابات.

- يسمح بتوفير معلومات مالية منسجمة ومقروءة تمكن من إجراء المقارنات واتخاذ القرارات، ويتضمن النظام المحاسبي المالي إطاراً تصورياً للمحاسبة المالية. ومعايير المحاسبة، ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة⁽²⁾.

المطلب الثاني: النظام المحاسبي المالي.

اعتمدت الجزائر على غرار العديد من الدول إستراتيجية تهدف لتبني معايير المحاسبة الدولية، نتيجة عدم ملائمة ومسايرة المخطط المحاسبي الجزائري المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الناتجة عن التحولات الجديدة التي تعيشها الجزائر، كما أن الإبقاء على هذا المخطط بشكله الحالي في ظل التطورات والظروف الجديدة قد تزيد من مشاكل المؤسسات الاقتصادية ويثقل كاهلها، ويرفع من تكلفة اندماجها في الاقتصاد العالمي. ومن أجل اكتساب القوائم المالية المعروضة حسب السياسة المحاسبية الجزائرية المصادقية والشفافية، بغية تقليص الفروق والنقائص الموجودة بينها وبين القوائم المعروضة حسب معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFR)، أي الانتقال من الاهتمام بالنظرة القانونية للمؤسسة للاهتمام بالجانب الاقتصادي لها،

1- المادة رقم 3 من القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية رقم: 74 الصادرة في 25 نوفمبر 2007، الجزائر.
2- المادة رقم 4 من القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية رقم: 74 الصادرة في 25 نوفمبر 2007، الجزائر.



والاهتمام بالمستخدمين الخارجيين لهذه القوائم بما فيهم المستثمر الأجنبي، يجب على الجزائر أن تكيف محاسبتها والمعايير المحاسبية الدولية أو تتبنى هذه المعايير.

أهداف النظام المحاسبي المالي.

إن تفتح الاقتصاد الجزائري على العولمة كان فرصة للإصلاح وتبني نظام محاسبي جديد يخلف النظام المحاسبي القديم الذي يمثله المخطط المحاسبي الوطني (PCN) المعتمد والمطبق منذ عام 1976. والذي لا ننكر أنه تجاوب بشكل جيد مع الاقتصاد الموجه، ولكن لم يتمكن من الاستجابة فيما بعد لتساؤلات ومتطلبات المهنيين والمستثمرين. هذا النظام الجديد أتى بفلسفة محاسبية جديدة يعتمد على مبادئ ومعايير المحاسبة الدولية، وهذا لا يمنع من وجود اختلافات بين النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF) والمعايير الدولية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- إن النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF) الذي سيشكل المرجعية المحاسبية انطلقا من سنة 2009 وضع تنظيما لمشكل المحاسبة ومجموعة من القواعد التسيير وقائمة حسابات غير منصوص عليها من المعايير الدولية.

- يتحدث هذا النظام الجديد عن الحالة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة بينما المعايير الدولية لا تأخذها بعين الاعتبار.

- يعرف الوحدة الاقتصادية والوحدة النقدية وهو ما لا يتعرف وفق المعايير الدولية.

- لا يتعرض للمجالات الخاصة بالبنوك ومؤسسات التأمين⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تنظيم مهنة المحاسبة من خلال النظام المحاسبي.

يتضمن النظام المحاسبي المالي إطاراً تصورياً للمحاسبة المالية ومعايير محاسبة ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس مبادئ محاسبية المعترف بها مثل محاسبة الالتزامات، الاستمرارية في

1- صلاح حواس، مرجع سبق ذكره، ص12-13.



الاستغلال، القابلية للفهم والدلالة، المصدقية، القابلية للمقارنة، التكلفة التاريخية وأسبعية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني.

يشكل الإطار المحاسبي للمحاسبة المالية دليلاً لإعداد المعايير المحاسبية وتأويلها واختبار الطريقة المحاسبية الملائمة عندا تكون هناك بعض المعطلات وغيرها من الأحداث الأخرى غير المعالجة بموجب قرار أو تأويل.

كما يتضمن الإطار المحاسبي للمحاسبة المالية مفاهيم كل الأصول، الخصوم، المنتجات والأعباء ومجال تطبيق المبادئ والاتفاقيات المحاسبية. ويحدد طرق تقييم وحساب عناصر الأصول، الخصوم، المنتجات والأعباء، بالإضافة إلى أنواع الكشوف المحاسبية أو القوائم المالية وكيفية عرضها.

تنظيم مهنة المحاسبة. (1)

من خلال النظام المحاسبي المالي يجب على المؤسسات والخاضعين لهذا النظام مراعاة واحترام المبادئ والقواعد التالية:

- المحاسبة ينبغي أن يحترم فيها مبدأ الحيطة والحذر والدقة والمصدقية والشفافية والإفصاح.
- كل العمليات تقاس بالعملة الوطنية، وتحول العمليات المدونة بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية حسب المعايير المحاسبية.

- ينبغي أن يكون في المؤسسة دليل عمل للمراقبة والمراجعة الداخلية والخارجية.
- عناصر الخصوم والأصول ينبغي أن تخضع للجرد الدائم على الأقل مرة في السنة بالكمية والقيمة، على أساس فحص مادي وإحصاء للوثائق الثبوتية، ويجب أن يعكس الجرد الوضعية الحقيقية للأصول والخصوم.

1- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية، مكتبة الشركة الجزائرية، بودواو الجزائر، 2008، ص23.



- كل تسجيل محاسبي ينبغي أن يخضع لمبدأ القيد المزدوج بحيث يكون هناك حساب مدين وآخر دائن، ويجب أن تكون مبالغ المدينة مساوية للمبالغ الدائنة، مع مراعاة التسلسل الزمني في عملية التسجيل كما يجب تحديد مصدر كل تسجيل محاسبي.
- كل تسجيل محاسبي يجب أن يتم انطلاقاً من الوثائق المؤرخة والمكتوبة في شكل يتضمن المصادقية.
- كل مؤسسة يجب أن تقوم بإعداد دفتر اليومية، دفتر الأستاذ، دفتر الجرد، ويمكن إعداد دفاتر مساعدة لدفاتر اليومية بالقدر الذي يتوافق مع حجم كل كيان، مع مراعاة الكيانات الصغيرة في حالة مسك الدفاتر المساعدة فإن المجاميع الشهرية فقط هي التي تحول للدفاتر العامة.
- يسجل في الدفاتر اليومية حركة الأصول، الخصوم، المنتجات، الأعباء، منتجات الكيان.
- يتضمن دفتر الكبير أو دفتر الأستاذ مجاميع وأرصدة حركة الحسابات خلال فترة محاسبية معينة.
- تنقل في دفاتر الجرد الميزانية وحسابات النتائج للكيان خلال فترة محاسبية معينة.
- كل الدفاتر المحاسبية التي يتم إعدادها والوثائق المتعلقة بها يجب أن يحتفظ بها عشرة (10) سنوات على الأقل.
- يرقم ويؤشر على الدفاتر المحاسبية رئيس المحكمة أين يوجد المقر الاجتماعي للكيان، وتمسك هذه الدفاتر دون بياض أو أي تغيير أو نقل في الهوامش.
- تمسك الكيانات الصغيرة محاسبة مبسطة تتضمن الإيرادات والنفقات اليومية وتحفظ لمدة عشرة سنوات ابتداء من تاريخ إقفال الدفاتر المحاسبية.
- ينص النظام المحاسبي المالي على مسك المحاسبة يدوياً أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، لكن هناك الإشارة إلى أننا في زمن اقتصاد المعرفة لذلك من الأفضل للمؤسسات المهتمة بالتصدير إلى مسك المحاسبة عن طريق أنظمة معروفة بفاعليتها على المستوى الدولي مثل نظام أوراكل (Oracle) وغيره من الأنظمة التي تساعد على إعداد التقارير المحاسبية في الوقت الضروري على اعتبار أن المحاسبة وسيلة لاتخاذ القرارات.



- تشمل الكشوف المحاسبية: الميزانية، حسابات النتائج، جدول سيولة الخزينة، جدول تغيير الأموال

الخاصة والملاحق.⁽¹⁾

- يجب أن تعرض الكشوف المحاسبية الوضعية المالية للكيان ونجاعته وكل تغيير يحدث على الحالة

المالية، كما يجب أن تعكس هذه الكشوف كل المعاملات والأحداث المتعلقة بنشاط الكيان (المؤسسة).

- تضبط الكشوف المحاسبية تحت إشراف المسؤولين خلال مدة لا تتعدى الأربعة أشهر من تاريخ

الإقفال.

- كما يجب أن تتوفر الكشوف المحاسبية معلومات تسمح بإجراء مقارنة مع الدورة المحاسبية السابقة.

- يجب أن تتضمن الملاحق إيضاحات في شكل مقارنة وصفية عددية، وتشمل كل التعديلات في الطرق

المحاسبية وغير ذلك من التوضيحات والتي من خلالها يمكن قراءة القوائم المالية بشكل يسمح بمقارنة دورة

محاسبية أخرى.

- كل مؤسسة لها مؤسسات فرعية يجب أن تنشر الكشوف المحاسبية المدمجة للمؤسسة الأم سنوياً.

- يمكن أن يلجأ الكيان إلى إعادة التقدير بغرض تحسين مستوى ونوعية المعلومات المحاسبية التي

تتضمنها الكشوف المالية.

- تركز عملية إعادة التقدير على الظروف التي تمت على أساسها هذه العملية والتي تعتمد على

معلومات جديدة بهدف الحصول على معطيات أكثر موثوقية.

- لا يتم تغيير في الطرائق المحاسبية إلا إذا فرض في إطار تنظيم جديد أو إذا كان يهدف إلى تحسين

نوعية الكشوف المالية.

النظام المحاسبي للمؤسسات.

1- شعيب شنوف مرجع سابق، ص 25.



يسمى بالنظام المحاسبي المالي وهو نظام لتنظيم المعلومات المالية بحيث يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة يتم تصنيفها وتقييمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان (شخص طبيعي أو معنوي) ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة.

تضمن النظام المحاسبي للمؤسسات معطيات جديدة تحتوي على جملة من المبادئ المحاسبية والقوائم

المالية كما يتضمن:

- تصنيف الكتل المحاسبية والمجموعات.

- تحديد الحسابات.

- وضع القوائم المالية.

- تحديد المبادئ المحاسبية التي تحكم الدورة المحاسبية

ومن خلال الملاحظات الميدانية نجد أن الجزائر اعتمدت النموذج الذي تكون الدولة هي المشرفة على

إعداد المعايير المحاسبية بمعنى النموذج الذي يركز على الاقتصاد الكلي وهو ما نحاول التطرق إليه.

طبيعة النظام المحاسبي للمؤسسات. (1)

تمحورت عملية الإصلاحات حول العناصر التالية:

1. بناء الإطار التصوري للنظام المحاسبي.
2. إعطاء مفاهيم جديدة للأصول، الخصوم، رأس المال، الأعباء والنواتج.
3. تحديد طرق التقييم المحاسبي.
4. تنظيم مهنة المحاسبة.
5. إعداد نماذج القوائم المالية الختامية ووضع جداول واضحة خاصة بالمفاهيم والجداول الملحقة.
6. تحديد الحسابات والمجموعات.
7. تحديد قواعد وميكانيزمات سير الحسابات.

1- شعيب شنوف مرجع سابق، ص 27-28.



يمكن القول أنه حسب طبيعة النظام المحاسبي المالي للمؤسسات من خلال عملية الإصلاحات حول المخطط المحاسبي الوطني وبناء الإطار التصوري، يمكن أن يساهم في تنظيم مهنة المحاسبة في شكل أكثر مما كان عليه سابقاً.

بنية النظام المحاسبي المالي للمؤسسات. (1)

يحتوي الإطار المحاسبي المالي على سبع مجموعات أساسية وهي كما يلي.

الصف الأول: حسابات الأموال الخاصة.

الصف الثاني: حسابات القيم الثابتة.

الصف الثالث: حسابات المخزونات، الحسابات الجارية.

الصف الرابع: حسابات الغير.

الصف الخامس: حسابات المالية.

الصف السادس: حسابات الأعباء.

الصف السابع: حسابات الإيرادات.

أما الأصناف الصفر، الثامن، التاسع، يمكن للمؤسسات استعمالها بحرية في التسيير من خلال محاسبة التسيير.

المطلب الرابع: تقديم أصناف النظام المحاسبي المالي. (2)

يدرج عنصر الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات في الحسابات عندما:

- يكون من المحتمل أن تعود منه أو إليه أية منفعة اقتصادية مستقبلية مرتبطة بالكيان.
- للعنصر كلفة أو قيمة يمكن تقييمها بطريقة صادقة.
- أن المعاملات التي تخص الأصول والخصوم ورؤوس الأموال الخاصة والمنتجات والأعباء كما هي محدد في النظام يجب أن تفيد في المحاسبة ولا يمكن تبرير عدم إدراجها في الحسابات أو تصحيحه بمعلومات سردية أو عددية من طبيعة أخرى.

1- شعيب شنوف مرجع سابق، ص 27-28.

2- Abdelhamid Boubaker- comptabilité générale-bertiéditions.alger.2011.p 12



- يجب أن تكون منتجات الأنشطة العادية الناتجة من بيع سلع مدرجة من الحسابات عند توفر الشروط الآتية:

- أن لا يبقى للكيان دخل في التسيير كما هو مفروض عادة على المالك ولا في المراقبة الفعلية للسلع المتنازل عنها.
- أن يكون من الممكن تقييم مبلغ منتجات الأنشطة العادية بصورة صادقة.
- أن يكون من المحتمل أيلولة منافع اقتصادية مرتبطة بالمعاملة إلى الكيان.
- أن يكون من الممكن تقييم التكاليف التي تحملها الكيان أو يستحملها المتعلقة بالمعاملة بشكل صادق.
- أن يكون الكيان قد تحول إلى المخاطر والمنافع الهامة الملازمة لملكية السلع.⁽¹⁾

1- الأصول.

تعريف عام: تعرف الأصول أيضا بالموجودات، وهي الممتلكات المادية والمعنوية للمؤسسة (مثل: المباني، المعدات، البضاعة، النقديات، المحل التجاري،...)، والأصول تظهر كيفية استخدام المؤسسة للأموال التي حصلت عليها من الشركاء أو المساهمين (رأس المال) أو من الغير (القروض بمختلف أنواعها) لذا فإن الأصول تعرف أيضا بالاستعمالات لأنها تبين كيف استعملت المؤسسة الأموال التي حصلت عليها.

تعريف الأصول في النظام المحاسبي المالي: إن المادة 20 من المرسوم التنفيذي المتضمن تطبيق النظام المحاسبي المالي عرف الأصول كالتالي: "تتكون الأصول من الموارد التي يسيرها الكيان بفعل أحداث ماضية والموجهة لأن توفر له منافع اقتصادية مستقبلية". أما المادة 21 من المرسوم السابق فهي تبين تصنيف الأصول إلى:

1- الأصول الجارية: وهي الأصول التي تتوقع المؤسسة بأن يتم بيعها أو استعمالها خلال دورة الاستغلال العادية والتي تمتد بين تاريخ شراء المواد الأولية وتاريخ بيع المنتجات كما تشمل الأصول الجارية على الأصول التي تن شراءها بهدف بيعها خلال الأثني عشر شهراً وكذا على العملاء والنقديات.

1- مصطفى طويل، النظام المحاسبي المالي الجزائري الحديث SCF، دار الحديث للكتاب، الجزائر 2010، ص12.



- 2- الأصول غير الجارية: وهي الأصول الموجهة لخدمة المؤسسة بصفة دائمة (أي لفترة طويلة) وتشمل:
- الأصول الموجهة للاستعمال المستمر لتغطية احتياجات أنشطة الكيان وهي أصول المعنوية (مثل: برامج الإعلام الآلي والمحل التجاري، ...) والأصول العينية (مثل: المباني، المعدات، ...).
 - الأصول التي تم حيازتها لغرض توظيفها على المدى الطويل الأجل أو غير الموجهة لأن يتم تحقيقها (أي بيعها) خلا 12 شهر من تاريخ نهاية الدورة.

حسابات التثبيتات⁽¹⁾:

- 20 التثبيتات المعنوية.
- 21 التثبيتات العينية.
- 22 التثبيتات في شكل امتياز.
- 23 تثبيتات قيد الانجاز.
- 26 مساهمات وديون مرتبطة بالمساهمة.
- 27 تثبيتات مالية أخرى.
- 28 اهتلاك التثبيتات.
- 29 خسائر القيم عن التثبيتات.

حسابات المخزون⁽²⁾:

- 30 مخزون بضاعة.
- 31 موارد أولية ولوازم.
- 32 تموينات أخرى.
- 33 سلع قيد الإنتاج.
- 34 خدمات قيد الإنتاج.

1- عبد الرحمان عطية، محاسبة معمقة، دار النشر حبلطي، الجزائر، ط 1، 2011، ص12.
 2- Abdelhamid boubaker- comptabilité générale-bertiéditons.alger.2011.p 18-2 .



35 مخزونان المنتجات.

36 مخزونان متأتية من التثبيتات.

37 مخزون لدى الغير (قيد الاستلام، في مستودعات الغير).

38 المشتريات المخزنة.

39 خسائر القيمة عند المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ.

حسابات الغير:

40 الموردون والحسابات الملحقة.

41 الزبائن (أو العملاء) والحسابات الملحقة.

42 المستخدمون والحسابات الملحقة.

43 الهيئات الاجتماعية والهيئات الملحقة.

44 الدولة، الجماعات العمومية والهيئات الدولية والحسابات الملحقة.

45 المجمع (أو المجموعة) والشركاء.

46 مختلف الدائنون ومختلف المدينين.

47 الحسابات الانتقالية والإنتظارية.

48 أعباء ونواتج مفيدة سلفاً ومؤونات.


49 خسائر القيمة عن حسابات الغير.⁽¹⁾

كل حسابات الأصول (أراضي، بنايات، مخزونان، زبائن، بنك ح ج ب، صندوق...) تزيد (↗) من جانب

المدين وتقص (↘) من الجانب الدائن حسب الشكل التالي⁽²⁾:

الشكل رقم (01) : حسابات الأصول.

1- عبد الرحمان عطية، المحاسبة العامة وفق النظام المالي المحاسبي، دار النشر حبلطي، برج بوعريريج، ط2009، ص 11-172.
2- صلاح حواس، المحاسبة المالية حسب النظام المالي المحاسبي، ص22.



المصدر: صلاح حواس ، مرجع سبق ذكره، ص 22.

2- الخصوم.

تعريف الخصوم: إن الخصوم تبين مصادر التمويل للمؤسسة، وهذه المصادر قد تكون مثل مساهمات الشركاء والأرباح غير الموزعة وقد تكون خارجية مثل القروض بمختلف ألوانها.

الخصوم في نظام المحاسبي المالي: عرفتها المادة 22 كالتالي: " تتكون الخصوم من الالتزامات الراهنة للكيان الناتجة عن أحداث ماضية والتي يتمثل انقضائها بالنسبة للكيان في خروج موارد ممثلة لمنافع اقتصادية"، هذا التعريف لا يعتبر الأموال الخاصة خصوماً. تعتبر الخصوم خصوماً جارية عندما يتوقع تسديدها خلال دورة الاستغلال العادية خلال 12 شهراً الموالية لتاريخ نهاية الدورة المحاسبية أما باقي الخصوم فتصنف ضمن الخصوم غير جارية.

الأموال الخاصة: وتمثل الفرق الموجب بين أصول المؤسسة ومجموع خصومها الجارية وغير الجارية، إن الأموال الخاصة تظهر في الميزانية في جانب الخصوم رغم أنها لا تعتبر خصوماً واجبة التسديد.

حسابات رؤوس الأموال:

10 رأس المال والاحتياطيات وما يماثلها.

11 الترحيل من جديد (نواتج رهن التخصيص في الخطط القديم).

12 النتيجة.

13 النواتج والأعباء المؤجلة خارج دورة الاستغلال.

15 مؤونة الأعباء، خصوم غير جارية.

16 القروض والديون المماثلة.



17 الديون المرتبطة بالمساهمات.

18 حسابات ارتباط بين المؤسسات (الوحدات) والشركاء بالمساهمة.

50 القيم المنقولة للتوظيف.

51 البنوك والمؤسسات المالية وما يماثلها.

52 الأدوات المالية المشتقة.

53 الصندوق.

54 وكالات التسبيقات والاعتمادات (صناديق خاصة واعتمادات).

58 التحويلات الداخلية.

59 خسائر القيمة عن الأصول المالية الجارية.⁽¹⁾

كل حسابات الخصوم (أموال خاصة، اقتراضات، موردون، ديون أخرى...) تزيد (↗) من جانب

الدائن وتنقص (↘) من جانب المدين حسب الشكل التالي⁽²⁾:

الشكل رقم(02): حسابات الخصوم.

د	ح الخصوم	م
	(+)	(-)

المصدر : صلاح حواس، مرجع سبق ذكره ، ص 22

3- النتيجة.

تعريف نتيجة الدورة: ويقصد بها الربح أو الخسارة التي حققتها المؤسسة من العمليات التجارية التي قامت بها

خلال دورة معينة، إن نتيجة الدورة (اختصاراً ن د) = مجموع أصول - مجموع خصوم.

1- عبد الرحمان عطية، مرجع سابق، ص ص 12-167.

2- صلاح حواس، مرجع سابق، ص 22.



في بداية السنة وحيث أن المؤسسة لم تبدأ بعد في نشاطها الإنتاجي والتجاري فإن الميزانية الافتتاحية

للمؤسسة لا تظهر أية نتيجة وتكون مجموع الأصول = مجموع الخصوم.⁽¹⁾

حسابات الأعباء:

60 المشتريات المستهلكة.

61 الخدمات الخارجية.

62 الخدمات الخارجية الأخرى.

63 أعباء المستخدمين.

64 الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة.

65 الأعباء التشغيلية (التشغيلية) الأخرى.

66 الأعباء المالية.

67 العناصر غير العادية الأعباء.

68 مخصصات الاهتلاك والمؤونات وخسائر القيمة.

69 الضرائب عن النتائج وما يماثلها.⁽²⁾

الأعباء (التكاليف): تعامل حساباتها (بصفة عامة) بنفس معاملة حسابات الأصول أي تتبعها في الزيادة

والنقصان حيث تزيد (↗) من جانب المدين وتنقص (↘) من جانب الدائن حسب الشكل التالي⁽³⁾:

الشكل رقم (03): حسابات الأعباء.

د


ح | التكاليف

م

1- عبد الرحمان عطية، مرجع سابق، ص13.

2- عبد الرحمان عطية، مرجع سابق، ص178.

3- صلاح حواس، مرجع سابق، ص22.



المصدر: صلاح حواس، مرجع سبق ذكره، ص 22

حسابات الإيرادات (النواتج):

70 مبيعات بضاعة والمنتجات المصنعة، الخدمات المقدمة والمنتجات المباعة.

72 الإنتاج المخزن أو المنقوص من المخزن (إنتاج مخزن).

73 الإنتاج المثبت.

74 إعانات الاستغلال.

75 المنتجات العملياتية الأخرى (نواتج تشغيلية أخرى).

76 المنتجات (النواتج) المالية.


77 العناصر غير العادية للمنتجات (النواتج).

78 الاسترجاعات من خسائر القيمة والمؤونات.

الإيرادات: تعامل حساباتها (بصفة عامة) بنفس معاملة الخصوم، أي تتبع في الزيادة والنقصان حيث تزيد (↗)

من جانب الدائن وتنقص (↖) من جانب المدين حسب الشكل التالي⁽¹⁾:

الشكل رقم (04): حسابات الإيرادات.



المصدر: صلاح حواس، مرجع سبق ذكره، ص 23

المبحث الثاني: القوائم المالية.

1- صلاح حواس، مرجع سابق، ص 23.



تمهيد: تلتزم المؤسسة نهاية الفترة المالية بإعداد قوائم المالية، وذلك بعد مراعاة تطبيق ما تقضي به أحكام النظام المحاسبي والمعايير المحاسبية وما استقر عليه العرف المحاسبي، كما تلتزم المؤسسة بأن ترفق مع القائم المالية الإيضاحات المتممة لها متضمنة كافة البيانات التي أوجبت المعايير المحاسبية الإفصاح عنها، وتعتبر هذه الإيضاحات جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم وتقرأ معها.

تعد القوائم المالية وتقدم للمستخدمين الخارجيين من قبل العديد من المؤسسات حول العالم، ورغم أن القوائم المالية تبدو متشابه بين بلد وآخر إلا أن هناك فروقا بينها تتسبب فيها ربما ظروف اجتماعية واقتصادية وقانونية مختلفة، وبسبب بلدان مختلفة من حاجات للمستخدمين المختلفين للقوائم المالية عندما تخضع للمتطلبات الوطنية⁽¹⁾.

وحسب النظام المحاسبي المالي مع المقارنة مع القواعد المالية التي كانت معتمدة في المخطط الوطني

كما سنستعرض بشيء من التفصيل:

- ما هي القوائم المالية حسب المعايير الدولية؟

- ما هي عناصر جدول حساب النتائج حسب النظام المحاسبي المالي الجديد؟

- ما هي القوائم التي أقرها النظام المحاسبي المالي؟

المطلب الأول: عرض القوائم المالية.

إشكالية "IAS1" هو تحديد الأهداف الخاصة بالقوائم المالية، ومن الواضح أن القوائم المالية لا بد أن تستجيب لحاجيات مستعملين أساسيين للمعلومات المالية، وعلى رأسهم المستثمرين ثم الأجراء ثم المقرضين والموردين والزبائن والدولة والهيئات العمومية والجمهور بصفة عامة. بما أن المستثمرين هم الذين يخاطرون بأموالهم تكون لهم الأولوية في الإطار المفاهيمي.

في "IAS1" لا بد للقوائم المالية أن تسمح بتقييم الوضعية المالية للمؤسسة وفعاليتها ووضعية توازنها

المالي كي يكون في مقدور المساهمين والمستثمرين اتخاذ قرار الاستثمار أو التخلي عنه. وطبقاً لمعيار

1- خالد جمال الجعرات، معايير التقارير المالية الدولية، 2007، إثناء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص93.



المحاسبة الدولي الأول "IAS1" المعدل عام 1997 فإن الغرض من القوائم المالية هو توفير معلومات عن المركز المالي للمؤسسة وأداءها وتدفقاتها النقدية وأن تستخدم هذه المعلومات في اتخاذ القرارات الاقتصادية وتقدم هذه المعلومات من خلال مجموعة كاملة من القوائم المالية⁽¹⁾.

مفهوم القوائم المالية: تعتبر القوائم المالية الوسيلة الأساسية للإبلاغ المالي عن المشكلة حيث بالنظر للمعلومات الواردة فيها بأنها تقتبس المركز المالي للمنشأة وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية، ويمكن كذلك التعرف على التغيرات في المركز المالي وحقوق الملكية حيث أنها تمثل نتائج النشاط في المنشأة خلال فترة زمنية معينة، أو بعبارة أخرى هي ملخص كمي للعمليات والأحداث المالية وتأثيراتها على الأصول والالتزامات وحقوق ملكيتها وتعتبر أداة مهمة في اتخاذ القرارات المالية.

وقد تطرق "IAS1" إلى عرض القوائم المالية، وكذلك صدر عن مجلس المعايير المحاسبية IASB عن كيفية إعداد القوائم المالية استناداً إلى معايير التقارير المالية الدولية.

وتقع مسؤولية إعداد القوائم المالية حسب هذا المعيار على الإدارة حتى ولو قام بإعدادها المحاسب أو تم الاستعانة بالمدقق الخارجي فإن ذلك لا يعفي الإدارة من مسؤوليتها عن كافة المعلومات التي تحتويها القوائم المالية، وقد أشار النظام المحاسبي المالي إلى ذلك حيث أكد على أن تضبط القوائم المالية تحت مسؤولية مسيري الكيان، ويتم إصداره خلال مهلة أقصاها ستة أشهر التالية لتاريخ إقفال السنة المالية⁽²⁾.

خصائص القوائم المالية: تعتبر القوائم المالية أهم وسيلة للإفصاح أو الإبلاغ المالي عن وضعية المؤسسة وهي تمكن كافة مستعملي هذه القوائم من اتخاذ القرارات المناسبة حيث تحتوي على الخصوصيات النوعية التالية:

الوضوح: إذ يجب أن يتم عرض وتقييم العمليات وفقاً لواقعها ومضمونها الحقيقي وليس لشكلها القانوني فقط.

الملائمة: أي أن تكون المعلومات تفيد المستعملين في اتخاذ القرارات.

1- صلاح حواس، مرجع سبق ذكره، ص193.

2- القرار المؤرخ في 26 جوان 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها، وكذا مدونة الحسابات الصادرة في الجريدة الرسمية العدد 19 بتاريخ 25 مارس 2009، ص22.



الشفافية: يتضمن هذا المبدأ الصورة الصادقة أولية المضمون على الشكل الحيادي الحذر (إذ يتوجب الأخذ بالحساب الخسائر المحتملة)، وكذا تخفيض الخيارات المحاسبية (طريقة وحيدة مفروضة في أغلب الحالات)، إدماج جزء من خارج الميزانية، توزيع حسب قطاعات النشاط حسب المناطق الجغرافية، تخفيض آجال بث المعلومات.

قابلية المقارنة: حيث يفترض وجود معلومات حول اختيار الطرق المطبقة وديمومتها، كما يجب أن يكون المستخدمون قادرين على مقارنة القوائم المالية للمنشأة عبر الزمن من أجل تحديد الاتجاهات في المركز المالي في الأداء.

المادية: (الأهمية النسبية) يجب أن تفصح البيانات المالية من كافة العناصر التي يكون من الأهمية النسبية إلى حد تؤثر على عملية التقييم واتخاذ القرارات.

الاكتمال: لتكون موثوقة فإن المعلومات في القوائم المالية يجب أن تكون كاملة ضمن حدود الأهمية النسبية والتكلفة (استعمال القيمة العادلة لمعلومات قطاعية)⁽¹⁾.

المطلب الثاني: عناصر الكشوف المالية.

يجب على الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق القانون أن تعد الكشوف المالية السنوية على الأقل. إن هذه الظروف المختلفة قد أدت إلى استخدام تعاريف مختلفة لعناصر القوائم المالية على سبيل المثال: الأصول، الالتزامات، حقوق الملكية والدخل والمصاريف وينتج عن ذلك أيضا استخدام لمعايير مختلفة في الاعتراف بعناصر القوائم المالية وفي تفصيل الأسس المختلفة للقياس كما يتأثر ذلك نطاق القوائم المالية ومستوى الإفصاح عنها⁽²⁾.

الميزانية: تحدد بصفة منفصلة عناصر الأصول وعناصر الخصوم مع الفصل بين العناصر الجارية والعناصر غير الجارية.

1- معتمد دحو، أفاق تطبيق المعايير المحاسبية الدولية IAS /IFRS بالجزائر، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية 16-18 نوفمبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة
2- صلاح حواس، مرجع سبق ذكره، ص192.



جدول حسابات النتائج: ترتب فيه الأعباء حسب طبيعتها أو حسب الوظيفة كذلك يحتوي على أرصدة السنة السابقة، ومعطيات السنة المالية الجارية ويتضمن العناصر المتعلقة بتقديم الأداء.

جدول تغيير الأموال الخاصة: يشكل هذا الجدول تحليلاً للحركات التي أثرت في الفصول المشكلة لرؤوس الأموال الخاصة في المؤسسة.

الجدول الملحقة: ملحقات تحتوي الطرائق المحاسبة المعتمدة وكذلك بعض الإيضاحات حول الميزانية وحسابات النتائج.

الملاحظات: تتضمن معلومات إضافية لما تم عرضه في القوائم المالية وتشمل ملخصاً للسياسات المحاسبية وملاحظات تفسيرية أخرى تتعلق ببند القوائم المالية إضافة لإفصاحات عن الالتزامات والأصول الطارئة وأي بنود أخرى تتعلق بحقيقة المركز المالي ونتيجة الأعمال.

وقد أقر النظام المحاسبي المالي هذه القواعد من خلال الفصل الرابع رقم: 07-11 الذي أزم الكيانات

التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون بإعداد القوائم المالية سنويا على الأقل⁽¹⁾:

- الميزانية.
 - حساب النتائج.
 - جدول سيولة النتائج.
 - جدول تغيير الأموال الخاصة.
 - ملحق بين القوائم المالية والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملة للميزانية ولحساب النتائج.
- المعلومات التي يجب أن تظهر في القوائم المالية حسب النظام المحاسبي المالي يتم تبيان المعلومات الآتية بطريقة دقيقة:

- تسمية الشركة، الاسم التجاري، رقم التسجيل للكيان المقدم للكشوف المالية.
- طبيعة الكشوف المالية (حسابات فردية، حسابات مدمجة، حسابات مركبة).

1- الأمر رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية العدد 74 بتاريخ 25 نوفمبر 2007، ص5.



- تاريخ الإقفال.

- العملة التي تقدم بها.

ويتم تحديد تبيان أيضا بعض المعلومات التي تسمح بتحديد هوية الكيان:

- عنوان مقر الشركة، الشكل القانوني، مكان النشاط والبلد الذي سجلت فيه.

- اسم الشركة وتسمية المجتمع الذي يلحق به الكيان عند الاقتضاء.

- معدل عدد المستخدمين فيها خلال فترة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: طبيعة وأهداف القواعد المالية.

القوائم المالية تتكون من مجموعة كاملة من الوثائق المحاسبية والمالية التي تسمح بإعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية. وحسب مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) فإن الهدف من القواعد المالية هو تقديم معلومات عن الوضعية المالية للوحدة في تاريخ غلق الحسابات وذلك من خلال الميزانية وتوضيح الكفاءة من خلال جدول حسابات النتائج وتحديد تغيرات وضعية الخزينة من جدول تدفقات الخزينة وذلك لتلبية احتياجات كل المستعملين لهذه المعلومات عند اتخاذ قراراتهم الاقتصادية.

فالقواعد المالية تسمح بضمان شفافية الوحدة من خلال تقديم معلومات كاملة تلبي الاحتياجات فيما يخص أخذ القرار. وتحضر هذه القواعد خلال فترات منظمة حتى يتسنى إنجاز المقارنات وتمثيل تطور الوحدة.

يمكن تلخيص أهداف القواعد المالية سواء كانت تخص الوحدة التجارية أو غير التجارية في:

- توفير المعلومات اللازمة لمستخدمي التقارير المالية التي تمكنهم من تقديم وأخذ القرارات الخاصة

بتخصيص الموارد الاقتصادية.

- إعداد القوائم المالية ذات الغرض العام بطريقة تساعد الوحدة على إخلاء مسؤوليتها.

1- القرار المؤرخ في 26 جوان 2008 المحدد بقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات صادرة في الجريدة الرسمية العدد 19 بتاريخ 25 مارس 2009 ص 20.



- يجب أن تفصح القوائم المالية عن المعلومات اللازمة لخدمة المجالات الآتية: تقييم الأداء، تقييم المركز

المالي، تقييم التمويل والاستثمار، وأخيراً تقييم مدى التقيد بالحدود والقوانين واللوائح المنظمة⁽¹⁾.

أما الوثائق المحاسبية والمالية التي تكون القوائم فهي: الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول تغيرات الأموال الخاصة، جدول تدفقات الخزينة وأخيراً الملحق.

المطلب الرابع: المقارنة بين القوائم المالية حيث PCN ثم الانتقال إلى SCF.

يمكن أن نشير هنا إلى أن قائمتي الميزانية وجدول حسابات النتائج كانت معتمدة في المخطط المحاسبي الوطني بينما تم استحداث القوائم الأخرى في النظام المحاسبي المالي بما يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، لكن تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه طرأت عدة تغيرات على قائمتي الميزانية وجدول حسابات النتائج عند الانتقال إلى النظام المالي وهذه التغيرات يمكن تلخيصها في ما يلي:

أولاً بالنسبة للميزانية: نورد أهم التغيرات الطارئة على الميزانية في النقاط التالية والتي تم استنتاجها من خلال عملية المقارنة بين النظام المحاسبي المالي والمخطط المحاسبي الوطني⁽²⁾:

1- تتكون الميزانية في المخطط المحاسبي من خمسة أصناف، ثلاثة أصناف في الخصوم وهي: الاستثمارات، المخزونات، الحقوق. وصنفين في الخصوم هما: الأموال الخاصة والديون، حيث كان مبدأ الترتيب هو سيولة الأصول واستحقاقية الخصوم، والملاحظ أن هناك مثل السندات المساهمة في الأصول يمكن أن تحتفظ المؤسسة لفترات طويلة كاستثمار ورغم ذلك نجده ضمن الصنف 4، الحقوق وذلك فإنه لا يتم التفرقة بين الديون الطويلة والقصيرة الأجل بالإضافة إلى عدة نقائص أخرى منها ظهور بعض عناصر الأصول بغير قيمتها الحقيقية بينما في النظام المحاسبي المالي نجد هناك تقسيماً مغايراً تماماً، حيث قسمت الأصول إلى أصول غير جارية تضم مختلف أنواع التثبيات (معنوية، عينية، مالية) وأصول جارية تمثل باقي الأصول، أما جانب الخصوم فقسمت رؤوس الأموال الخاصة إلى الخصوم الغير جارية والخصوم الجارية، وهذا التقسيم مهم

1- عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ص178.

2- أمر رقم: 75-35 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.



جداً خاصة في التحليل المالي حيث كانت الميزانية في المخطط المحاسبي غير صالحة لعملية التحليل المالي لذلك كان يجب القيام ببعض التحويلات (الانتقال إلى الميزانية المالية) حتى يتسنى القيام بعملية التحليل المالي⁽¹⁾ وهو ما سنكون في غنى عنه في ظل النظام المحاسبي المالي.

2- عناصر الأصول في الميزانية المحاسبية في المخطط المحاسبي تقيم بالقيم التاريخية أي بالقيمة التي تم الحصول عليها بها والتي غالباً ما لا تكون معبرة عن القيمة الحقيقية بينما في الميزانية المالية يمكن إعادة تقييم عناصر الأصول بالقيمة الحقيقية (القيمة العادلة).

3- الميزانية في المخطط المحاسبي القديم كانت تحتوي فقط على المعلومات المتعلقة بالديون الخاصة بها بينما في ظل النظام المحاسبي المالي تحتوي الميزانية أيضاً على المعلومات المتعلقة بالدورة السابقة وهذا مهم جداً من أجل المقارنة ومعرفة التغيرات التي طرأت على الميزانية من سنة إلى أخرى.

4- بعض العناصر مثل الاستثمارات المحمولة عن طريق قرض إيجاري وهي العملية التي تنتهي عادة بتلك المستأجر لهذه الاستثمارات في نهاية مدة العقد لا تظهر ضمن عناصر الأصول حسب المخطط المحاسبي الوطني، لكنها في النظام المحاسبي المالي تظهر ضمن عناصر الأصول (التثبيات) وبالمقابل تظهر الالتزامات المتعلقة بهذا العقد ضمن عناصر الخصوم الجارية أو غير الجارية حسب تاريخ استحقاقها⁽²⁾.

الجدول رقم 1: الميزانية حسب PCN و الميزانية حسب المنظور الجديد SCF.

الميزانية حسب PCN	الميزانية حسب المنظور الجديد SCF
<ul style="list-style-type: none"> • تتكون الميزانية حسب PCN من 5 أصناف: 1- الأموال الخاصة. 2- الاستثمارات. 3- المخزونات. 4- الحقوق. 5- الديون. 	<ul style="list-style-type: none"> • تتكون الميزانية حسب SCF من 5 مجموعات: في الأصول نجد: - الأصول غير الجارية. - الأصول الجارية. في الخصوم نجد: - الأموال الخاصة. - الخصوم غير الجارية. - الخصوم الجارية.

1- ناصر دادي عدون، التحليل المالي الجزء الأول، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1988، ص.29
1 صلاح حواس، نفس المرجع السابق، ص.195



<p>• تعتمد الميزانية حسب PCN على عيار درجة السيولة المتزايدة (تصاعدياً) في ترتيب الأصول ومعيار درجة الاستحقاقية المتزايدة في ترتيب الخصوم لكن هذا المعيار ليس محترماً تماماً، فهناك عناصر غير سائلة لها طبيعة استثمارية كسندات المساهمة مثلاً مرتبة في أسفل الميزانية بعد المخزونات على الرغم من ارتباطها بدورة الاستغلال.</p>	<p>• تعتمد الميزانية حسب SCF على معيارين مزدوجين للتصنيف:</p> <p>أولاً: المعيار الوظيفي الذي يرتب عناصر الميزانية حسب كونها تنتمي إلى أحد الدورات المالية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - دورة الاستثمار ← أصول غير دورية. - دورة الاستغلال ← أصول دورية. ← خصوم دورية. - دورة التمويل ← الأموال الخاصة. ← خصوم غير دورية. <p>في هذه الحالة كل ما هو استثمار مالي سندات المساهمة، سندات التوظيف طويلة الأجل، الإقتراضات طويلة الأجل تصعد إلى دورة الاستثمار في الأعلى ضمن الأصول الغير دورية.</p> <p>ثانياً: بالإضافة إلى المعيار السابق أيضاً معيار السيولة فكل ما هو قصير الأجل ضمن الإقتراضات مثلاً أو كل ما هو سندات توظيف قصيرة الأجل يرتب ضمن الأصول الدورية. وكل ما هو قروض بنكية مثلاً مستحقة في أقل من 12 شهر (الجزء المستحق) توضع ضمن الخصوم الجارية.</p>
--	--

المصدر: صلاح حواس، مرجع سبق ذكره، ص 196

ثانياً بالنسبة لقائمة حساب النتائج:

1- النتائج لا تمر على صنف محاسبي خاص كما في المخطط المحاسبي الوطني أين كانت تخصص

المجموعة 8 للنتائج.

2- مستويات النتائج التي تظهرها قائمة حساب النتائج أكبر منها في جدول حسابات النتائج في النظام

المحاسبي القديم.

3- كما هو الشأن في قائمة الميزانية فإن المعلومات الواردة في قائمة النتائج تتعلق بالدورة الحالية والدورة

السابقة.



4- كان جدول حسابات النتائج يعد بمنظور واحد فقط حسب الطبيعة أما قائمة حساب النتائج في النظام المحاسبي المالي فيتم إعدادها وفق منظور حسب الطبيعة وحسب الوظيفة وذلك بالتمييز بين مختلف التكاليف من تكاليف الشراء وتكاليف التوزيع والبيع والتكاليف الإدارية، ولكن يعتبر هذا المنظور اختيارياً وليس إجبارياً، كان مستخدمو جدول حسابات النتائج يضطرون لإعادة ترتيب الأعباء حسب طبيعتها ومن ثم إعداد ما يسمى بجدول تحليل الاستغلال الوظيفي من أجل الاستفادة من مزايا التحليل الوظيفي.

5- تحسب الضريبة في حساب النتائج على أساس النتيجة العادية ثم تضاف النتيجة العادية إلى الصافي، بينما في جدول حسابات النتائج كان يتم فرض الضريبة على مجموع نتيجتي الاستغلال وخارج الاستغلال.

6- بفرق جدول حساب النتائج بين نتيجة العمليات المالية وهو الأمر الذي لم يكن موجود في جدول حسابات النتائج.

دراسة حالة قائمة حساب النتائج في النظام المحاسبي المالي الجديد.

1- المعلومات التي تقدمها قائمة حساب النتائج:

- منتجات الأنشطة العادية.
- المنتجات المالية والأعباء المالية.
- أعباء المستخدمين.
- الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة.
- المخصصات للاهتلاكات ولخسائر القيمة التي تخصص التثبيات العينية.
- المخصصات للاهتلاكات ولخسائر القيمة التي تخصص التثبيات المعنوية.
- نتيجة الأنشطة العادية.
- العناصر الغير عادية (منتجات وأعباء).
- النتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع.
- النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة لشركات المساهمة.



- تحليل منتجات الأنشطة العادية.

- مبلغ الحصص في الأسهم والنتيجة الهادفة لكل سهم بالنسبة لشركات المساهمة.

(2)- الدراسة التفصيلية لعناصر قائمة حساب النتائج (حسب الطبيعة).

أولاً إنتاج السنة المالية: ويدخل في حسابه أربع حسابات:

1- **د 70:** المبيعات من البضائع والمنتجات المصنعة والخدمات المقدمة والمنتجات الملحقة (إذ شمل هذا

الحساب حسابات: 70 مبيعات بضائع، 71 إنتاج مباع، 74 خدمات مقدمة، في المخطط المحاسبي الوطني

القديم) وهو حساب يتفرع إلى الحسابات الفرعية التالية:

- د 700 المبيعات من البضائع.

- د 701 المبيعات من المنتجات تامة الصنع.

- د 702 المبيعات من المنتجات الوسيطة.

- د 703 المبيعات من المنتجات المتبقية.

- د 704 مبيعات الأشغال.

- د 705 مبيعات الدراسات.

- د 706 تقديم الخدمات الأخرى.

- د 708 منتجات الأنشطة الملحقة.

- د 709 التخفيضات والتنزيلات والحسومات الممنوحة.

2- **د 72:** الإنتاج المخزن أو المنتقص من المخزون، أي أن هذا الحساب يمكن أن يكون موجبا أو سالبا

وذلك حسب التغير في المخزون بالزيادة أو النقصان ويندرج تحته الحسابين التاليين:

- د 723 تغيرات المخزونات الجارية.

- د 724 تغيرات المخزونات من المنتجات.



3- د 73: الإنتاج المثبت، ويقابله في المخطط المحاسبي الوطني القديم د 73 انتاج المؤسسة لحاجتها الخاصة إلا أنه يتفرع إلى حسابين:

- د 731 الإنتاج المثبت للأصول المعنوية.

- د 731 الإنتاج المثبت للأصول العينية.

4- د 74: إعانات الاستغلال، وهو حساب لم يكن موجود في المخطط المحاسبي الوطني السابق، حيث كانت الإعانات تسجل ضمن حسا 790 إعانات مستلمة، ويتفرع إلى حسابين:

- د 741: إعانات التوازن.

- د 748: إعانات أخرى للاستغلال.

ومما سبق فإن:

إنتاج السنة المالية = المبيعات من البضائع والمنتجات المصنعة والخدمات المقدمة والمنتجات + الإنتاج المخزن أو المنتقص من المخزون + الإنتاج المثبت + إعانات الاستغلال.

$$\text{إنتاج السنة المالية} = \text{د 70} + \text{د 72} + \text{د 73} + \text{د 74}$$

ثانياً السنة المالية: ويدخل في حسابه ثلاث حسابات وهي:

1- د 60: المشتريات المستهلكة: حيث عوض هذا الحساب كل من د 60 بضاعة مستهلكة و د 61 مواد ولوازم مستهلكة في المخطط المحاسبي الوطني القديم وتتفرع منه الحسابات التالية:

- د 600 مشتريات البضائع المباعة (يقابلها في المخطط القديم د 60 بضائع مستهلكة).

- د 601 المواد الأولية (كانت تدرج في المخطط القديم ضمن د 61 مواد ولوازم مستهلكة).

- د 602 التموينات الأخرى.

- د 603 تغيرات المخزونات.

- د 604 مشتريات الدراسات والخدمات المؤداة.

- د 605 مشتريات المعدات والتجهيزات والأشغال.



- د 607 مشتريات غير المخزنة من المواد والتوريدات.
- د 608 مصاريف الشراء التابعة.
- د 609 التخفيضات، التنزيلات، الحسومات المتحصل عليها من المشتريات.
- **د 61: الخدمات الخارجية، أي الخدمات المستلمة من الغير (يقابله في المخطط المحاسبي الوطني القديم**
د62) ويندرج تحته الحسابات التالية:
 - د 611 التقاويل العام.
 - د 613 الإيجارات.
 - د 614 الأعباء الإيجارية وأعباء الملكية المشتركة.
 - د 615 الصيانة والتصليلات والصيانة.
 - د 616 أفساط التأمينات.
 - د 617 الدراسات والأبحاث.
 - د 618 التوثيق والمستجدات.
 - د 619 التخفيضات والتنزيلات والحسومات المتحصل عليها عن الخدمات الخارجية.
- **د 62: الاستهلاكات الخارجية الأخرى، وينتفع إلى الحسابات التالية:**
 - د 621 العاملون الخارجيين عن المؤسسة.
 - د 622 أجور الوسطاء والأتعاب.
 - د 623 الإشهار والنشر والعلاقات العامة.
 - د 624 نقل السلع والنقل الجماعي للمستخدمين.
 - د 625 التنقلات والمهمات والاستقبالات.
 - د 626 مصاريف البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.
 - د 627 الخدمات المصرفية وما شابهها.



- د 628 الاشتراكات والمستجدات.

- د 629 التخفيضات والتنزيلات والحسومات المتحصل عليها عن الخدمات الخارجية الأخرى.

ومما سبق فإن: (1)

استهلاك السنة المالية = المشتريات المستهلكة + الخدمات الخارجية + الاستهلاكات الخارجية الأخرى.

$$\text{استهلاك السنة المالية} = \text{د 60} + \text{د 61} + \text{د 62}$$

ثالثاً القيمة المضافة للاستغلال: وهي عبارة عن الفرق بين انتاج واستهلاك السنة المالية.

القيمة المضافة للاستغلال = إنتاج السنة المالية - استهلاك السنة المالية.

$$= \text{د 70} + \text{د 72} + \text{د 73} + \text{د 74} - (\text{د 60} + \text{د 61} + \text{د 62})$$

رابعاً إجمالي فائض الاستغلال: وهو القيمة المضافة للاستغلال مطروح منها أعباء المستخدمين والضرائب

والرسوم والمدفوعات المماثلة أي:

$$\text{إجمال فائض الاستغلال} = \text{القيمة المضافة للاستغلال} - \text{د 63} - \text{د 64}$$

خامساً النتيجة العملياتية: عبارة عن إجمالي فائض الاستغلال مضافاً إليه المنتجات العملياتية الأخرى

ومطروحاً منها الأعباء العملياتية الأخرى وكذا مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسارة القيمة ومضافاً إليه

استرجاع خسائر القيمة والمؤونات أي:

$$\text{النتيجة العملياتية} = \text{إجمالي فائض الاستغلال} + \text{د 75} - \text{د 65} - \text{د 68} + \text{د 78}$$

سادساً النتيجة المالية: وهي النتيجة التي تم تحقيقها من خلال العمليات المالية التي تم القيام بها حيث تمثل

$$\text{الفرق بين المنتجات المالية والأعباء المالية} = \text{النتيجة المالية} = \text{د 67} - \text{د 66}$$

سابعاً النتيجة العادية قبل الضرائب: وهي مجموع كل من النتيجة العملياتية والنتيجة المالية، وتعتبر بمثابة

نتيجة الاستغلال بالنسبة للنظام القديم إلا أنها تخضع مباشرة للضريبة.

1- أمر رقم: 75-35 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، ص31



ثامناً النتيجة الصافية للأنشطة العادية: وذلك بعد طرح الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية للضرائب المؤجلة عن النتائج العادية.

النتيجة الصافية للأنشطة العادية = النتيجة العادية قبل الضرائب - ح (695 و 698) - د (692 و 693).

تاسعاً النتيجة غير العادية: وهي عبارة عن الفرق بين د 77 عناصر غير عادية و د 67 عناصر غير عادية، حيث يقابلها في المخطط المحاسبي القديم نتيجة خارج الاستغلال.

النتيجة غير العادية = د 77 - د 67

عاشراً صافي نتيجة السنة المالية: وهي عبارة عن جمع أو طرح النتيجة الصافية للأنشطة العادية والنتيجة غير العادية. صافي نتيجة السنة المالية = النتيجة الصافية للأنشطة العادية - أو + النتيجة غير العادية.

(3) - الدراسة التفصيلية لعناصر حساب النتائج (حسب الوظائف).⁽¹⁾

أولاً هامش الربح الإجمالي: وهو الفرق بين رقم الأعمال الدورة والمتمثلة في مبيعاتها من البضائع والمنتجات المصنفة والخدمات المقدمة والمنتجات الملحقة وتكلفة هذه المبيعات من بضاعة مستهلكة ومواد أولية ومختلف الاستهلاك المتعلقة بهذه المبيعات. هامش الربح الإجمالي = رقم الأعمال - كلفة المبيعات.

ثانياً النتيجة العملياتية: وهي هامش الربح الإجمالي مضافاً إليه المنتجات العملياتية الأخرى مع طرح التكاليف التجارية والأعباء الإدارية والأعباء الأخرى للعمليات.

النتيجة العملياتية = هامش الربح الإجمالي + المنتجات العملياتية الأخرى - التكاليف التجارية - الأعباء الإدارية - الأعباء الأخرى للعملياتية.

ثالثاً النتيجة العادية قبل الضريبة: وهي النتيجة العملياتية مطروح منها مصاريف المستخدمين ومخصصات الاهتلاكات مضاف إليه منتجات مالية مطروح منها أعباء مالية.

النتيجة العادية قبل الضريبة = وهي النتيجة العملياتية - مصاريف المستخدمين ومخصصات الاهتلاكات + منتجات مالية - أعباء مالية.

1- أمر رقم: 75-35 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة. ص 31



رابعاً النتيجة الصافية للأنشطة العادية: وهي النتيجة العادية قبل الضريبة مطروح منها الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية ومطروح منها الضرائب المؤجلة عن النتائج العادية.

النتيجة الصافية للأنشطة العادية = وهي النتيجة العادية قبل الضريبة - الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية - الضرائب المؤجلة عن النتائج العادية.

خامساً النتيجة الصافية للسنة المالية: وهي النتيجة الصافية للأنشطة العادية مطروح منها الأعباء الغير عادية مضاف إليها المنتجات الغير عادية.

النتيجة الصافية للسنة المالية = وهي النتيجة الصافية للأنشطة العادية - الأعباء الغير عادية + المنتجات الغير عادية.

الجدول رقم 2: جدول حساب النتائج حسب PCN و حسب SCF.

جدول حساب النتائج حسب PCN	جدول حساب النتائج حسب SCF
- تصنيف الأعباء والإيرادات في جدول حسابات النتائج، حسب طبيعتها فقط مع تسجيل في الصنف الثامن.	- تصنف الأعباء والإيرادات حسب طبيعتها (حساب النتائج حسب الطبيعة) وتصنف حسب وظيفتها (حساب النتائج حسب الوظيفة) والنتائج لا تمر على صنف محاسبي خاص بها كما في PCN بل توضع مباشرة ضمن حسابات الأموال الخاصة، هذا المنظور المزدوج للنتائج يمنح للمؤسسة نتيجة عامة ونتيجة تحليلية.
- نتيجة الاستغلال في د 83.	- بعض النفقات والإيرادات والأرباح والخسائر لا تمر على صنف النفقات وصنف الإيرادات، بل تسجل مباشرة في الأموال الخاصة كزيادات أو نقصان. ونتيجة الدورة تظهر في د 12
- نتيجة خارج الاستغلال في د 84.	- عناصر النتائج الأساسية هي عناصر الاستغلال، تضاف العناصر الاستثنائية على سبيل البيان في قائمة النتائج.
- النتيجة الإجمالية (قبل الضريبة) في د 880.	- تحسب الضريبة على الأرباح وعلى أساس نتيجة الدورة وتصحح بعناصر الضرائب المؤجلة.
- أما نتيجة الدورة (النتيجة الصافية) فتسجل في د 88.	
- إيرادات ونفقات الاستغلال (69.79) تكون عنصر من عناصر الإنتاج.	
- تؤخذ الضريبة على الأرباح المحققة خلال الدورة.	

المصدر: صلاح حواس، مرجع سبق ذكره، ص 200.

ثالثاً جدول تدفقات الخزينة: هو قائمة مهمة كما ينص عليه المعيار الأول IAS1 وهدفه إعطاء معلومات عن الخزينة نتيجة أهمية وجود السيولة وتحقيق التوازن المالي للمؤسسة. وهو جدول غير موجود في النظام القديم PCN ويسمح بتفسير التغيرات التي حدثت في خزينة المؤسسة وتصنيف ثلاث مجموعات من العناصر



المسؤولة عنها (دورة الاستغلال، دورة الاستثمار، دورة التمويل). ويعد جدول تدفقات الخزينة بطريقتين مباشرة وغير مباشرة:

1- الطريقة المباشرة: هي نفس مضمون الطريقة الغير مباشرة لكنها تنطلق من التحصيلات والتسديدات سواء المتعلقة بالاستغلال كالزبائن والموردون أو المتعلقة بالاستثمار كالحيازة أو التنازل على الاستثمار أو العمليات المتعلقة بالتمويل، الاقتراض، تسديد قروض، رفع من رأس المال....

2- الطريقة غير مباشرة: هي الطريقة السفلية التي تعتمد على جدول حسابات النتائج وعلى الميزانية وعل جدول تغيرات الأموال الخاصة، جميع التغيرات الناتجة عن الدورات الثلاث السابقة يفسر التغير الذي حدث في المؤسسة سلباً أو إيجاباً. وهنا نذهب مباشرة إلى التسجيل المحاسبي الخاص بالتسديد والتحصيل (كاليوميات المساعدة مقبوضات ومدفوعات في PCN) نرجع لمصلحة الخزينة لحصر كل التغيرات التي حدثت فيها مصنفة حسب تسجيلها في دفاتر كل العمليات الاستغلال والاستثمار والتمويل.

رابعاً جدول تغيرات الأموال الخاصة حسب SCF: إن حالة تغيرات الأموال الخاصة تمثل نتيجة كيان ما خلال دورة معينة وعناصر الإيرادات والمصاريف المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة برسم الدورة وأثر تغيرات الطرق المحاسبية وكذا تصحيح الأخطاء المسجلة خلال الدورة، وأيضا مبالغ إحضارات رؤوس الأموال والأرباح الموزعة والتوزيعات الأخرى الممنوحة لأصحاب المؤسسة تظهر:

1- نتيجة الدورة.

2- كل عنصر من عناصر إيرادات ومصاريف الدورة المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة كما يفرضه النظام المحاسبي الدولي.

3- آثار تغيرات الطرق في المحاسبة وتصحيحات الأخطاء المسجلة حسب المخطط المحاسبي المالي فجدول التغيرات في الأموال الخاصة هو على شكل مصفوفة يبين في جانب الأسطر العناصر التي تأثر على الأموال الخاصة وفي جانب الأعمدة البنود المعنية بالتغير (رأس مال اجتماعي، علاوات الإصدار، فروقات إعادة



التقييم، الإحتياجات والنتائج). هذا الجدول يبين لنا كيفية تغيرات العناصر المكونة للأصول الخاصة وما هي العمليات المسؤولة عن هذه التغيرات:

الجدول رقم 3: جدول تغيرات في الأموال الخاصة حسب SCF

الاحتياجات والنتيجة	فرق إعادة التقييم	فرق التقييم	علاوة الإصدار	رأسمال الشركة	ملاحظة
					الرصيد في 31 ديسمبر N.2
					- تغيير الطريقة المحاسبية. - تصحيح الأخطاء العامة. - إعادة تقييم التثبيات. - الخسائر أو الأرباح غير المدرجة في الحسابات في حساب النتيجة. - الحصص المدفوعة. - زيادة رأس المال. - صافي نتيجة السنة المالية.
					الرصيد في 31 ديسمبر N.1
					- تغيير الطريقة المحاسبية. - تصحيح الأخطاء العامة. - إعدادات تقييم التثبيات. - الخسائر أو الأرباح غير المدرجة في الحسابات في حساب النتيجة. - الحصص المدفوعة. - زيادة رأس المال. - صافي نتيجة السنة المالية.
					الرصيد في 31 ديسمبر N

المصدر : صلاح حواس، مرجع سبق ذكره، ص 205.

خامساً الملحق: هو مجموعة الوثائق الإجبارية التي يمكن فصلها عن الميزانية وحساب النتائج تظهر فيه معلومات ضرورية لتحليل سليم للوضع المالية للمؤسسة.

إن الملحق يكمل المعلومات التي تظهر في الحسابات التلخيصية للميزانية وجدول النتائج ويتمثل في

نص أدبي أو جدول يفصل بعض بنود المحاسبة.

يعتبر الملحق قائمة مالية تتضمن شرحاً كتابياً لقواعد التسجيل والتقييم والطرق المحاسبية المعتمدة،

ويعطي معلومات إضافية ضرورية الفهم والإفصاح (مبدأ الإفصاح الشامل) يعطي معلومات عن الشركات،



الفروع، الشركة الأم. وكل العمليات الخاصة الضرورية لفهم مضمون القوائم المالية (لأن المعلومات تفصيلية) لأي عنصر أو طريقة اعتمدها المؤسسة.

كل قائمة من القوائم المالية سواء جدول جدول حسابات النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغيرات الأموال الخاصة، تحتوي على عمود للملاحظات يتضمن إحالات إلى الملحق، بإعطاء تحليل عن مبالغ الدورة، كما تكون القوائم معدة لمقارنة الدورة N لتجعل المعلومات المتضمنة في القوائم المالية أكثر إفصاحاً.

المبحث الثالث: مدخل للتأمين الاجتماعي.

التأمين الاجتماعي هو عبارة على مظهر علمي منظم للعمل، إذ هو في الوقت الحالي ضرورة حتمية للمؤسسات العامة و الخاصة، لأنه أصبح إجبارياً في معظم قوانين العمل الجزائرية ، ويتضمن التأمين الاجتماعي للعامل السلامة المهنية له أثناء تأديته لعمله أياً كان نوع العمل الذي يقوم به هذا العامل .

المطلب الأول: مفهوم التأمين الاجتماعي وأهدافه .

أولاً: مفهوم التأمين الاجتماعي (1)

لقد تعدده الآراء في وضع صيغة عامة لمفهوم و فكرة التأمين الاجتماعي، غير أنه رغم تعددها إلا أنها قد انطوت عليه الفكرة الأساسية لنظام التأمين الاجتماعي، حيث اشترط لقيام هذا النظام توفر "مبدأ التضامن الاجتماعي المزدوج" وهذا المفهوم ينطوي على:

- التضامن الاجتماعي يقوم على أساس مبدأ توزيع الخسائر -التي يتعرض لها البعض- على الكثيرين من يتعرضون لنفس الخطر.

- التضامن الاجتماعي يتبلور في تحصيل الاشتراكات المحددة و دفع التعويضات المستحقة و الفوائد على أساس تضامني.

1- مختار محمود الهانسي و إبراهيم عبد النبي حمودة ، مبادئ الخطر التأمين، دار الجامعية القاهرة، 2001، ص 88.



- إن كل تأمين إجباري من جانب الدولة و يفرض على فئة معينة و لصالح أفراد آخرين، قد يتعرضون للإصابة في أشخاصهم أو أموالهم نتيجة لخطأ الأولى، يمكن اعتباره تأميناً اجتماعياً.
- يشمل التأمين الاجتماعي كل نوع من أنواع التأمينات التي لا يمكن أن تزاول بواسطة الهيئات، ولكن تستطيع أن تزاوله الدولة.

يمكن تعريف الضمان الاجتماعي على أنه النظام الذي يشمل حماية كافة الأشخاص العاملين فوق التراب الوطني مهما كانت جنسيتهم (مواطنين أو الجانب) ومهما كانت طبيعة عملهم يدوي أو فكري، ومهما كانت مدة علاقة عملهم دائمة أو مؤقتة، ومهما كان القطاع الذي يعملون فيه عام أو خاص ، كما يستفيد من خدمات و منافع هذا النظام كذلك العمال الذين يعملون لحسابهم الخاص في الصناعة و التجارة و الفلاحة و الطلبة و غيرهم⁽¹⁾ .

ثانياً: أهداف التأمين الاجتماعي⁽²⁾

يمكن حصر أهداف التأمين الاجتماعي فيما يلي:

- يمثل إحدى دعائم المجتمع الاشتراكي بما يقفه من عدالة اجتماعية للعاملين وما يؤديه من دور فعال في تمويل خطط التنمية، فظلا عن دورة استقرار علاقات العمل ومنع المنازعات ورفع الكفاية الانتاجية للعاملين بما يمنحه لهم من استقرار نفسي نتيجة اطمئنانهم على مستقبلهم.
- حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها لا دخل لإرادتهم فيها و لا قدرة لهم في حماية أنفسهم منها ، مثل العجز و الوفاة المبكرة و البطالة و الشيخوخة و الأمراض و الحوادث، و هو بهذا لا يهدف إلى تحقيق الربح لذلك هو يفرض إجبارياً، حيث يحدد القانون المنظم له إطاره العام من حيث الخاضعين له و شروطه من حيث الاشتراكات الواجب تسديدها، والتعويضات المستحقة و مواعيد استحقاقها، أسلوب التعويض المستخدم .

1- المجلة العالمية للضمان الاجتماعي ، رقم 4 المنشورات العالمية الاوربية و ترجمة إعداد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، أكتوبر -ديسمبر 2001.
2- مختار محمد الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سابق، ص90.



- جعل التأمين إجباري علي فئة معينة لصالح فئة أخرى، مثل التأمين إجباري من المسؤولية المدنية لحوادث السيارات، يهدف إلى حماية الجمهور أساسا و ليس صاحب السيارة، فقد يتعرض الغير لخسائر بالغة نتيجة الإصابة في الشخص فيكم له بالتعويض اللازم.

- حماية الغير من أخطار معينة قد ترفض هيئات التأمين الخاصة تغطيته مثل أخطار الحروب والزلازل والفيضانات وأخطار الإشعاعات الذرية حيث تقوم اليوم بدور المؤمن أو تمنح الإعانات الشركات الخاصة في مجال التأمين حتى يتمكن من تخفيض أقساطها وتمكنها من القيام به.

المطلب الثاني: أسباب ظهور التأمينات الاجتماعية في العالم⁽¹⁾

قبل أن نتعرض إلى هذا التطور قد يكون من المفيد أن تقصى الأسباب الحقيقية لظهور التأمينات الاجتماعية،

إلى جانب عجز شركات التأمين عن القيام بضمان بعض الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها طائفة العمال ،ساعدت بعض العوامل على عدم الاكتفاء بالتأمين الاختياري وفرض التأمينات الاجتماعية وجعلها إجبارية، وهذه العوامل لا ترجع كما قد يسهل ترديده أحيانا في الرغبة في تحسين حال العمال ، وإنما تعود بجانب ذلك إلى عدة أسباب يرجع بعضها إلى أصحاب الأعمال والآخر يرجع إلى اعتبارات تتعلق بالعاملين. فمن جهة أصحاب الأعمال نجد إلى جانب رغبة القوى الحاكمة والمالكة لأدوات الإنتاج في إرضاء العمال حتى تقل فرصة النقابات والأحزاب الثورية في استمالتهم ،وحرصهم على تحقيق نوع من المساواة في تحميل أعباء التأمين على تحقيق نوع من المساواة في تحميل أعباء التأمين على المشروعات المختلفة، ولا يفهم هذا الاعتبار الأخير الذي لعب دورا أساسيا في فرض إلزامية التأمينات الاجتماعية و تعميمها إلا على ضوء انتشار المذهب الفردي الذي يقوم على ضرورة المنافسة بين المشروعات، فقد وجدت الفئة المالكة لأدوات الإنتاج أي أصحاب رؤوس الأموال أنه لكي تقوم منافسة صحيحة، فلا بد من المساواة في الأعباء التي تتحملها المشروعات، وهذا لا يتحقق إلا بإجبار كافة المشروعات على التأمين على عمالها بالنسبة لبعض الأخطار

1- إبراهيم محمد عطاش، مدخل إلى قانون التأمينات الاجتماعية، دار المعرف، مصر، 1969، ص32.



الاجتماعية ،وذلك لأنه في ظل التأمين الاختياري إذا قام مشروع بالتأمين على عماله من هذه الأخطار فإن التكلفة الإنتاجية ستزيد، إذ أن الأقساط أو الاشتراكات التي ستدفع وستدخل ضمن نفقات الإنتاج مما يترتب عليها تزايد أسعاره على نظيره من المشروعات التي لا تقوم بالتأمين على عمالها وبالتالي لا يضاف إلى نفقة إنتاجها أقساط التأمين. ومن هذا سيضار المشروع الذي لا يقوم بالتأمين على عماله نتيجة لعدم قدرته على منافسة منتجات المشروع الآخر، فكانت متطلبات أصحاب الأعمال بفرض تأمينات الاجتماعية على الجميع و توحيد الاشتراكات حتى تسود المساواة بين المشروعات وتتحقق المنافسة بينها في هذا المجال ، لقد كانت هذه المطالبة ذات تأثير كبير على المشروع في وقت كانت السلطة الشرعية في يد برجوازية الكبيرة و المتمثلة في كبار الأعمال، إضافة إلى ذلك رغبة أصحاب الأعمال في أن يتحملوا وحدهم عبء التأمينات الاجتماعية، وحرصهم على تقدير اشتراك العاملين في تحمل هذا العبء، وقد ساعدت الدولة في هذا الاتجاه حيث كانت ترغب في الإقلال من الجزء الذي تخصصه الخزنة العامة للمساعدات.

إلى جانب هذه الاعتبارات قامت من أصحاب الأعمال كانت هناك بعض الأسباب التي دفعت العاملين أيضا على الإصرار على فرض إلزامية التأمينات الاجتماعية ، فشعور العمال بالأخطار التي يتعرضون لها في ظل المجتمع الصناعي ولدت لديهم الرغبة في الحصول على الأمان وعلى ضرورة تعويض آثار هذه الأخطار بدون الحاجة إلى اللجوء إلى طريقة المساعدة الاجتماعية لما فيها من مهانة، وعدم الاكتفاء ببعض المبالاة الفردية من جانب بعض أصحاب الأعمال الذين قاموا من تلقاء أنفسهم بالتأمين على عمالهم ضد الأخطار التي يتعرضون لها، وبالتالي تتركز تركزت مطالب العمال على ضرورة تعميم نظام التأمينات الاجتماعية بحث تشمل جميع الأخطار الاجتماعية و تمتد لتطبق على الجميع.

كل هذه الأسباب ولدت شعورا ما لبث أن أصبح هاما بضرورة حماية العاملين من الأخطار الاجتماعية، وبالتالي أدى بالمشرعين إلى فرض التأمين الإجباري بالنسبة لبعض الأخطار الاجتماعية، فأصبح هذا الاتجاه كأحد المسلمات في العصر الحديث.



المطلب الثالث: ظهور التأمين الاجتماعي في الجزائر⁽¹⁾

إن فكرة ظهور التأمينات الاجتماعية ليست حديثة بل تعود إلى وقت بعيد، عانى فيه العمال والمستخدمون عدة مشاكل واستغلال أبشع خصوصا في الدولة الرأسمالية من طرف الإقطاعيين وأرباب العمل، و عندها راود إلزامية إيجاد وسيلة تحميهم من الأخطار التي كانت تعترتهم من جراء الاستغلال المفرط من طرف أرباب العمل و الفلاحين و لإقطاعيين. لذا فالضمان الاجتماعي يعتبر وسيلة مفضلة للحماية الاجتماعية و الصحة ضد المخاطر التي تعرض الفرد جسديا و عقليا و نفسيا، والتخفيف من الأعباء العائلية للعمال بفضل النشاط الصحي الاجتماعي و العائلي.

أما فكرة ظهور التأمينات الاجتماعية في الجزائر كانت إبان الاحتمال الفرنسي في الأربعينيات، لكن لم يشمل الجزائريين بل كان مقتصرًا على المعمرين فحسب و تحت الضغط و الكفاح المعتمد الأشكال ثم إنشاء الصندوق سنة 1950 ومن أهدافه:

- إنشاء مراكز طبية اجتماعية.
- المساعدة الصحية و الإنقاذ الصحي للأطفال والعائلات.
- نشاط اجتماعي لفائدة الأشخاص المسنين.
- مساعدة الأطفال.

وبعد الاستقلال وضعت الدولة الجزائرية نظام ثلاثة صناديق منفصلة على بعضها البعض حيث ان الصندوق الأول يشرف على الجهة الوسطى من الشمال إلى الجنوب والصندوق الثاني بقسنطينة يشرف على الشمال الشرقي والصندوق الثالث بوهران يشرف على الشمال والجنوب الغربي حتى 1983 ظهرت مراسيم تنظيمية تدعو الى توحيد الصناديق وهذه المراسيم هي:

83/11 تأمينات اجتماعية.

83/12 تأمينات المعاشات.

1- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، الطبعة الثانية، ص145.



83/13 حوادث العمل والأمراض المهنية.

83/14 التزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي.

83/15 منازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

وهذه القوانين ساهمت في توحيد الصناديق من اجل تقريب الإدارة للمواطن ومن ثم ظهر صندوق

الضمان الاجتماعي سنة 1986.

وبهذا فان الصندوق الاجتماعي مؤسسة مالية ذات طابع اجتماعي هدفها تأمين العمال من خلال

الاشتراكات التي يدفعها أرباب العمل.

المطلب الرابع: أنواع التأمينات الاجتماعية. (1)

إن فروع التأمين الاجتماعي تختلف من دولة إلى أخرى وذلك تبعا لاختلاف المستوى الاقتصادي و

الاجتماعي كما أنها تتغير كذلك من وقت لآخر تبعا لعامل الزمن.

كما إننا نجد أن التأمين الاجتماعي ينتشر في معظم بلدان العالم مهما كانت مذهبها السياسي أو

الاقتصادي، وان كان تطبيقها يختلف ، وبصفة عامة فانه كلما زاد تفهم الأفراد لأسلوب الحماية التأمينية

وضرورة الدخول في عمليات تأمينية خاصة لحماية أنفسهم أو ممتلكاتهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها،

كلما كان ذلك على الاعتماد على الأسلوب الإجباري في التأمين، وعليه فان درجة الاعتماد والاحتياج إلى هذا

النوع من التأمينات إنما تنقلص وتتحصر في فروع محدود في الدول المتقدمة اقتصاديا واجتماعيا وذلك على

عكس ما هو قائم فعلا بالنسبة للدول التي في سبيلها للنمو والتي تأخذ بأنواع كثيرة للتأمينات الاجتماعية، ويمكن

تقسيم التأمين الاجتماعي إلى الأنواع التالية:

أولا: التأمين على المرض (2)

1- الهادي بكوش، دور الضمان الاجتماعي في تحقيق الحماية الاجتماعية للعمال الأجراء، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة الوادي، سنة 2006/ 2007، ص48.

2- القانون رقم: 83-11 المؤرخ في: 1983/07/02 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.



ويشمل التكفل بالعامل أو بأحد أفراد أسرته في حالة الإصابة ببعض الأمراض وكل ما تقتضيه متطلبات العلاج والعناية والتكفل بالمريض الى غاية شفائه، إلى جانب حصول العامل الذي يضطره المرض الى التوقف عن العمل بأمر الطبيب المعالج، على أجره جزئياً 50% من الأجر الصافي بالنسبة للأسبوعين الأولين، 100% ابتداء من الأسبوع الثالث إلى تاريخ شفاء العامل، على أن لا تتجاوز المدة ثلاثة سنوات، وفق ما تحدده الأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها، بالإضافة إلى التكفل بتعويض مختلف المصاريف العلاجية العادية التي يدفعها العامل عند مرضه او مرض احد أفراد أسرته بالنسبة للفحوص الطبية وشراء الأدوية، حيث يتكفل صندوق الضمان الاجتماعي نسبة 80% من هذه المصاريف وأحياناً يكون التكفل بصفة كاملة أي بنسبة 100% في حالة الإصابة بمرض مزمن مثلاً.

ثانياً : التأمين على الولادة⁽¹⁾

يشمل التكفل بكل المصاريف المترتبة على الحمل والوضع ومختلف تبعاته بالنسبة للمرأة الحامل الغير مؤمنة اجتماعياً بشرط أن يكون زوجها مؤمناً اجتماعياً، أما بالنسبة الى المرأة الحامل العاملة المؤمنة اجتماعياً فبالإضافة إلى تكفل كل المصاريف المذكورة سابقاً يتم دفع أجره المدة التي تتوقف فيها عن العمل بسبب الوضع.

ثالثاً : التأمين على العجز

يهدف التأمين على العجز منح معاش للمؤمن له يضطره العجز إلى انقطاع عن عمله، ويعد في حالة العجز المؤمن له الذي يعاني عجزاً يخفض على الأقل قدرته على العمل إلى النصف أو الربع، وذلك بجعله غير قادر على أن يحصل في أي مهنة على أجر يفوق نصف أجر منصب احد العمال من نفس الفئة في المهنة التي يمارسها ، سواء عند تاريخ العلاج الذي تلقاه، أو عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث⁽²⁾

ويمكن تصنيف العجز إلى ثلاثة أصناف:

- 1- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التأمين على الأمومة، مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم، مطبعة قسنطينة، 1997، ص 5-6.
- 2- الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التأمين على العجز، مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم، مطبعة قسنطينة، 1997، ص 7.



_الصف الأول: عاجز مازال قادرا على ممارسة نشاط مأجور.

_الصف الثاني: عاجز يتعذر عليه إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور.

_الصف الثالث: عاجز يتعذر عليه إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور، ويحتاج إلى مساعدة غيره.

ويقدر مدى العجز باعتبار ما بقي من قده المؤمن له على العمل وحالته العامة وعمره وقواه البدنية

والعقلية وكذا مؤهلاته وتكوينه المهني.

رابعا : التأمين على الوفاة⁽¹⁾

ويخص هذا النوع من التأمين ذوي حقوق العامل المتوفى من الاستفادة من منحة الوفاة بأجرة سنة

كاملة من العمل على أساس الأجر الأخير الذي يتقاضاه العامل المتوفى والذي لا يجب ان يقل عن اثني

عشرة مرة عن الأجر الوطني المضمون، على أن تدفع مستحقها دفعة واحدة لتوزع على ذوي الحقوق عند

تعددتهم بأقساط متساوية، إلا أن العامل لا يستفيد من هذه التأمينات الاجتماعية دون أن يساهم في تمويل

خدماتها، إذ يلزمه القانون بدفع لا يستفيد من هذه التأمينات الاجتماعية دون أن يساهم في تمويل خدماتها، إذ

يلزمه القانون بدفع اشتراك شهري يقتطع من المنبع بمناسبة دفع الأجر من قبل صاحب العمل.

خامسا: تأمين حوادث العمل والأمراض المهنية⁽²⁾

وتتمثل في كافة الحوادث التي يمكن أن يتعرض لها العامل أثناء ممارسته أو أدائه لعمله أو نتيجة

لذلك، سواء كان ذلك داخل مكان العمل أو خارجه متى كان ذلك تطبيقا للأمر الصادر عن صاحب العمل، أو

كما يحدده القانون بأن كل الحوادث التي تصدر عنها إصابات بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي طرأ أثناء

علاقة العمل.

أما الأمراض المهنية فهي تلك الأمراض الناتجة عن تفاعلات أو ترسبات المواد أو الروائح إما

تشابهها، والمسببة لأمراض التسمم والتعفن وبعض العلل التي يكون سببها مصدر مهني خاص، وتقضى طبيعة

1- القانون رقم : 83-11 المؤرخ 1983/07/02 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

2- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية، مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم، مطبعة قسنطينة، 1997، ص7.



هذه الحوادث والأمراض والتكفل التام بالعامل من قبل هيئات الضمان الاجتماعي نتيجة للتأمينات الاجتماعية المكتسبة له دون النظر في طبيعة علاقة العمل التي يعمل في ظلها، ومهما كانت درجة الإصابة أو العجز الذي يصاب به، ومهما كانت نتيجة سواء أدى إلى توقيف العمل أو استمراره، دون النظر إلى المدة التي يستغرقها العلاج، حيث يترتب للعامل حق العلاج الكامل العادي والمتخصص و إعادة التأهيل البدني و التكفل التام بكل المصاريف التي تقضيها هذه العلاجات من أي نوع كانت إلى جانب نفقات التنقل و الإقامة في المؤسسات الاستشفائية مهما كانت التكاليف اللازمة⁽¹⁾.

وتشمل الوقاية الأمنية حماية العامل ووقايته من مختلف الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها أثناء العمل، مثل الأدخنة والأبخرة والغازات الخطيرة أو السامة و الضجيج والحرائق و الانفجاريات وغيرها من الأخطار المتنوعة الأخرى، مثل إبعاد العامل عن أماكن العمل أو فصلهم بواسطة حواجز ذات فعالية عالية، وضمان الإجلاء السريع عند الخطر، و توفير اللوازم الضرورية للعمل.

أما في ما يتعلق بطلب العمل الذي يعتبر جزء من المنظومة الصحية الوطنية، فهدفه التشريع بشأنه إلى ضمان المحافظة على صحة العامل ومراقبتها باستمرار تقاديا لأية مؤثرات ناتجة عن العمل أو وسائله أو محيطية أو إفرازاته، وذلك للمحافظة على القدرة البدنية و الفكرية والعقلية للعامل، ووقايته من الأخطار التي يمكن أن تتجر عن الحوادث أو أمراض مهنية، وعليه فان طلب العمل يعتبر حق للعامل، والضمان الاجتماعي في مجملها إلى تكريس و ضمان حق العامل في الضمان الاجتماعي.

سادسا: التأمين على البطالة²

يعتبر هذا النوع من التأمين حديث العهد في الجزائر، حيث أنه أسس في ماي 1994 بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 الذي أحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء

1- نفسه، ص8.

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التأمين على البطالة، مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم، مطبعة قسنطينة، 1997، ص8



الذين قد يفتقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، إما في إطار التقليل من عدد العمال أو إنهاء نشاط المستخدم.

وهو النظام المعمول به في فرنسا منذ مدة طويلة ونسبيا، أو بمعنى آخر التسريح الجماعي للعمال و الاضطرار إلى فصل أو تسريح مجموعة منهم دفعة واحدة أو وقف جدول زمني معين ، وقد تم إنشاء هذا النظام في إطار التوجيهات الاقتصادية الجديدة التي تعتمد نهج النظام الاقتصادي الرأسمالي، حيث تفرز عملية إعادة هيكلة المؤسسات من جهة و تصفية المؤسسات العاجزة عن الاستمرار في الوجود من جهة ثانية، وهكذا تعرض مجموعة كبيرة من العمال إلى التسريح وفقدان مناصب عملهم.

ويتلخص هذا النظام الجديد في اكتساب تأمين خاص بأخطار البطالة لدى الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة بنسبة 1.75% من مجموع اشتراكات التأمينات الاجتماعية المقدر حاليا بـ 53% من الدخل أو الرواتب، وفي هذا الشأن هناك نوعين من الشروط يجب توفيرها في المرشح للاستفادة من الأديات أو من التكفل الناتج عن البطالة من قبل الصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة، يمكن وصف الأولى بالشروط الأساسية بينما يمكن وصف الثانية بالشروط التكميلية.

بالنسبة للشروط الأساسية تنص المادة 6 من المرسوم التشريعي المشار إليه سابقا، بأنه يجب

الاستفادة من أديات التأمين على البطالة أن تتوفر في الأجير المنصوص عليه في المادة 2:

1. أن يكون عونا مثبتا في الهيئة المستخدمة قبل التسريح لسبب اقتصادي.
2. أن يكون منخرطا في الضمان مدة إجمالية قدرها ثلاث سنوات على الأقل.
3. أن يكون منخرطا ويكون قد سدد اشتراكاته بانتظام التأمين عن البطالة منذ 6 أشهر على الأقل

إنهاء علاقة العمل.¹

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التأمين على البطالة، مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم، مطبعة اقسطنطينة، 1997، ص9



أما بالنسبة للشروط التكميلية فقد حددتها المادة 7 من نفس النص وهي :

1. ألا يكون قد رفض عملا أو تكوينا تحويليا قصد شغل منصب.

2. ألا يكون مستقبدا من دخل ناتج عن أي نشاط مهني.

3. أن يرد اسمه في قائمة العمال الذي هم محل التسريح في إطار التقليل من عدد العمال، إنها نشاط

صاحب العمل، تحمل تأشيرة مفتش العمل المتخصص إقليميا.

4. أن يكون مسجلا كطالب للعمل لدى المصالح المختصة في الإدارة العمومية المكلفة بالتشغيل منذ 3

أشهر على الأقل.

5. أن يكون مقيما في الجزائر.

وبعد توفر هذه الشروط في العامل يتحصل على الاستفادة من أداءات صندوق التأمين على البطالة

بعد إتمام دفع صاحب العمل لمساهمته في هذا الصندوق، والتي تسمى بمساهمة تخويل الحقوق، هذه الأخيرة

التي تحدد وتنظم بمقتضى اتفاقية تبرم بين صاحب العمل والمغني والصندوق الوطني للتأمين على البطالة،

تحدد فيها مدة وفترات وبرنامج الدفع المسبق.

وإلى جانب أداءات التأمين عن البطالة والتي لا يجب أن تقل عن 75% من الأجر الوطني الأدنى

المضمون ولا تزيد عنه بثلاثة مرات بمجموع أداءات الضمان الاجتماعي الأخرى، حيث تنص المادة 11 من

نفس المرسوم التشريعي السالف الذكر، أنه:¹

❖ يخول قبول الأجير في نظام التأمين عن البطالة الحق في مجموع أداءات الضمان الاجتماعي

المستحقة للإجراء ويستفيد مما يلي: التعويض الشهري عن البطالة.

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التأمين على البطالة، مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم، مطبعة
اقسنطينة، 1997، ص10



❖ أداءات عينية للتأمين عن المرض والتأمين عن الأمومة.

❖ المنح العائلية.

❖ اعتماد فترة التكفل بالنسبة لنظام التأمين عن البطالة كفترة نشاط لدى نظام التقاعد.

❖ الاستفادة من رأسمال الوفاة لذوي الحقوق عند الاقتضاء.

ومقابل هذه الاستفادة يتحمل صندوق التأمين على البطالة حصة صاحب العمل بنسبة 15% من

الأجر الوطني الأدنى المضمون.

بالنسبة لمساهمة صاحب العمل في اشتراكات الضمان الاجتماعي، ومقابل مختلف هذه الحقوق

المادية والاجتماعية التي يوفرها نظام التأمين عن البطالة، باعتبار مؤقت يساعد العامل المسرح في البحث عن

منصب عمل جديد فانه يفرض على التأمين عدة التزامات التي ترتبط باستمرار هذه الحقوق على مدى الالتزام

بها، ومن أهم هذه الواجبات استمرار تسجيله لدى مصالح اليد العاملة مرة كل شهر، وأن يقبل القيام بأي نشاط

في حدود إمكانياته ومؤهلاته في إطار تنظيم وإقامة ورشات أو نشاط مأجور يقوم به طوال فترة استفادته من

منحة البطالة إلا فقد هذا الحق بصفة تلقائية، هذا الحق الذي يمكن أن يعلق عندما يوظف العامل المستفيد

بعقد عمل محدد المدة بعد موافقة الصندوق وينتهي الحق في التأمين على البطالة إما بإعادة إدماج العامل في

منصب عمل جديد بعقد على المدة أو بإحالاته على نظام التقاعد المسبق وفق إجراء محدد في قانون التقاعد

المسبق.

سابعا: الحق في التقاعد⁽¹⁾

من بين الحقوق الأساسية للعمال في التشريعات المقارنة يأتي الحق في التقاعد كنهاية طبيعية للحياة

المهنية للعامل، إلا أن هذه النهاية قد تأتي كنتيجة طبيعية لبلوغ العامل سنا معينة تمكنه من وضع حدا لحياته

¹ القانون رقم 12/83 المؤرخ في: 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد



المهنية والتمتع ببقية حياته الخاصة، وهو ما يمكن أن نعبر عنه بالتقاعد العادي، لكن هناك عدة أسباب وظروف قد تحتم على العامل الإحالة على التقاعد قبل وصول السن القانونية و هو ما يمكن أن نعبر عنه بالتقاعد المسبق.

1. **التقاعد العادي:** وهو جزء من الحقوق الاجتماعية و المهنية العديدة يتأثر بالفلسفة الاجتماعية

حيث تختلف أحكامه و قواعده من دولة إلى أخرى، باختلاف قطاعات النشاط، ومدا تكفل الدولة بالشؤون الاجتماعية للعمال ، كما قد يكون في الدولة أنظمة للتقاعد النشاطات أوقد تعتمد الدولة نظام موحد للتقاعد يسري على جميع العمال بدون استثناء، كما هو الحال في النظام الجزائري، بعد صدور قانون التقاعد سنة 1983 الذي أسس نظام وحيد للتقاعد فيما يتعلق بالمبادئ الخاصة بتوحيد تقدير الحقوق و الامتيازات و التمويل، من ناحية و جعل معاش التقاعد حقا شخصيا ذو طابع مالي يستفيد منه العامل مدى الحياة، ويحتوي معاش التقاعد حسب التنظيم المعمول به حاليا على معاش مباشر يمنح على أساس نشاط العامل نفسه، يضاف إليه زيادة على الزوج المكفول.

والمعاش المنقول يتضمن معاش التقاعد ،فتمثل في وجوب بلوغ العامل سن التقاعد، المحدد 60 سنة للرجل و55 سنة للنساء، وقضاء المدة القانونية اللازمة للعمل المترتب لحق التقاعد، المقدر مبدئيا بخمسة أصحاب عمل متعددين، إلى وجوب دفع الأقساط اللازمة من الاشتراكات الشهرية بصورة منتظمة طوال مدة العمل.

أما في ما يتعلق بقيمة أو مبلغ معاش التقاعد يقضي أن يكون الأجر المعتد لحساب المعاش ،أما أجر المنصب الشهري المتوسط للسنوات الثلاثة الأخيرة ، إذا كان أحسن نفعاً للعامل وبعد وفاة العامل المتقاعد صاحب المعاش، يتحول هذا الأخير إلى ذوي حقوق المكفولين من طرفه وهم الزوجة والأولاد القصر والأصول



المكفولين، وتوجد إلى جانب القواعد الخاصة بالتقاعد لكفالة العمال بعض الأحكام القانونية و التنظيمية الخاصة بنظام بتقاعد بعض الفئات العمالية ، والإطارات السياسية والتنفيذية في الدولة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة في النهاية إلى سن التقاعد قد يتأثر بطبيعة ونوعية العمل من حيث الظروف المحيطة به ، و القوة البدنية المطلوبة فيه، وكذلك نسبة المخاطر الموجودة فيه، أو بمعنى آخر اختلف من قطاع إلى آخر ومن مهنة إلى أخرى، كما قد يتأثر بفعل سياسة التشغيل المعتمدة في البلاد لاسيما في الأوقات التي ترتفع فيها نسبة البطالة، حيث يمكن تخفيض سن التقاعد بما يسمح بفتح مناصب شغل جديد لتشغيل العمال العاطلين. وهو العامل الذي دفع بالمشروع الجزائري في مايو 1997 إلى إجراء تعديلات على قانون التقاعد ليجعله أكثر مرونة واستجابة للمستجابة الاقتصادية و الاجتماعية، حيث ألغى شرط السن المحدد بـ 60 سنة بالنسبة للرجال و55 سنة بالنسبة للنساء إذا كان العامل قد عمل لمدة معينة تنتج عنها دفع اشتراكات تعادل 32 سنة على الأقل، ولو كان ذلك قبل أن يبلغ العامل سن الستون في الحصول على التقاعد الكلي.

كما يمكن للعمال البالغين سن (50) فأكثر، والذين يثبتون قدرة عمل نتج عنها دفع الاشتراكات تعادل 20 سنة على الأقل، أن يطلبوا الاستفادة من معاش نسبي على ألا يتم الإجراء إلا بطلب من العامل فقط، وبالتالي فغن قرار الإحالة على التقاعد في هذا الإطار الذي يتم من قبل صاحب العمل بصفة منفردة يعد قرار إلا انه لا يستوفي شروط العمل و الاشتراكات المطلوبة فيما سبق، أن يستفيد من سنوات التأمين لتغطية حجم الاشتراكات في حدود خمسة سنوات على الأكثر.

على أن يتم دفع هذا التأمين المعتمد بهذا الكيفية من قبل صاحب العمل في شكل اشتراك تعويض ومساهمة جزافية بنسبة 12 اشتراكا شهريا عن كل سنة تأمين محل دفع اشتراك تعويض و ثلاثة مرات الأجر الشهري الخاضع للاشتراك عن كل سنة تأمين على النحو السابق بشرط أن يكون العامل منتميا إلى المؤسسة

1- القانون رقم 12/83 المؤرخ في: 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد.



منذ سنتين على الأقل⁽¹⁾. هذه المؤسسة و الاشتراك التعويضي الذي يشكل الشرط الإلزامي لتمكين العامل من الاستفادة من هذه الصيغة في التقاعد.

2- التقاعد المسبق:⁽²⁾ وهو نظام جديد فرضته حتمية التسريح لأسباب اقتصادية نتيجة إعادة هيكلة

المؤسسات الاقتصادية، أو عجزها أو حلها، حيث يعتبر اللجوء إلى سن التقاعد، و التكفل ببعض العمال المعينين بالتسريح عن طريق هيئة، ونظام تقاعد مسبق كحل مؤقت في انتظار بلوغ العامل السن القانونية للتقاعد وفق شروط وإجراءات خاصة تتناسب و الغاية من هذا الحل الذي يهدف إلى التقليل من عدد العمال الذين سوف يحالون على البطالة. في إطار وضع منظمة قانونية، وهيكلية للتكفل بالعمال الذين يفقدون مناصب عملهم نتيجة للتسريح لأسباب اقتصادية، وإلى جانب الآليات والأنظمة الأخرى المحدثة لهذا العرض، صدر المرسوم التشريعي رقم 94_10 المؤرخ في 1994/05/26 المتعلق بالتقاعد المسبق الذي نص في مادته الثانية على أن (تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع القطاع الاقتصادي الذي يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لسبب اقتصادية، وفي إطار إما تقليص عدد العمال أو التوقف القانوني لعمل المستخدم).

ويمكن أن تمدد أحكام هذا المرسوم التشريعي إلى إجراء المؤسسات والإدارات العمومية الخاصة وقد استثنى هذا تمدد أحكام هذا النص من نطاق تطبيقه، العمال الذين بلغوا سن التقاعد العادي ، و العمال الذين يعملون بعقود عمل محددة المدة، و الذين يعملون لحسابهم أو في بيوتهم، أو لدى عدة أصحاب عمل أو الذين كانت بطالتهم ناتجة عن نزاع في العمل لفصل تأديبي أو استقالة، وتمتد مدة السن السابقة المعتمدة في هذا النص من خمسة إلى عشرة سنوات العمل لحساب التعاقد العادي، ونظرا لكون هذا النظام الخاص ومرتبب بأجراء التسريح لأسباب اقتصادية فقد اخضع المشروع الاستفادة منه إلى توافر عدة شروط خاصة بالعمل المعني، وأخرى خاصة بالمستخدم، أي صاحب العمل بالنسبة للشروط الأولى تنص المادة 07 من المرسوم التشريعي المؤسس لهذا النظام بأنه: يجب على الأجير المذكور في المادة 02 السابقة الذكر.

1- أمر رقم: 97-13 المؤرخ في: 1997/05/31، يعدل ويتم القانون رقم: 83-12 المؤرخ في: 1983/07/02 والمتعلق بالتقاعد.

2- المرسوم التشريعي رقم 94_10 المؤرخ في 1994/05/26 المتعلق بالتقاعد المسبق



- أن يبلغ 50 سنة إذا كان ذكر أو 45 سنة إذا كانت أنثى.
- أن يجمع عدد من سنوات العمل، أو المماثلة لها القابلة للاعتماد في التقاعد تساوي عشرون سنة على الأقل، وأن يكون قد دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي مدة سنوات على الأقل بصفة كاملة، ومنها السنوات الثلاثة السابقة لنهاية العمل التي تثبت الحق في التقاعد المسبق وتخوله.

- ألا يرد اسمه في قائمة العمال الذين يكونون موضوع تقليص عددهم أو قائمة الإجراء لدى مستخدم في وضعية توقف عن العمل.

- ألا يكون قد استفادة من دخل ناتج عن نشاط مهني آخر، وهي نفس الشروط المطلوبة بالنسبة للعمال الذين يستفيدون من نظام التأمين على البطالة ولم يتم إدماجهم بعد نهاية المدة المستفادة من هذا التأمين كما أشرنا في ذلك من قبل.⁽¹⁾

أما بالنسبة لشروط الخاصة بصاحب العمل، فتتمثل على الخصوص في ضرورة دفع هذا الأخير لمساهمة جزافية سابقة إلى صندوق التقاعد المسبق لتحويل الحق في هذا، وتحسب هذه المساهمة الجزافية على أساس عدد سنوات التنسيق، حيث تتراوح من 13 شهر من أجل المعني إلى 19 شهر، وتحدد كفيات ودورية وبرنامج دفع المساهمات ويقتضى اتفاقية بين المستخدم أي صاحب العمل وصندوق التقاعد المسبق على أن لا يتجاوز مدة التسديد 24 شهراً.

أما حصة الحق في هذا التقاعد بالنسبة للعمال المستفيدين من التأمين على البطالة فيدفعها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، في حدود 30 % من المساهمات التي دفعت له عند تسريح الأجير المعني، مع إضافة 4 % عن كل تسبيق.

أما بالنسبة لمعاش التقاعد المسبق، فتقدر بنفس نسبة وقيمة معاش التقاعد العادي، وكذلك من حيث دورية وطريقة دفعها، مع إنقاص 1% من الأجر الوطني الأدنى المضمون شهريا عن النزوح المكفول، بالإضافة إلى المختلف الأداءات العينية، ومنح المرض ومنح العائلية ورأسمال الوفاة التي تمنحها التأمينات

1- المرسوم التشريعي رقم 94_10 المؤرخ في 1994/05/26 المتعلق بالتقاعد المسبق



الاجتماعية العادية، ونظرا لكون هذا النظام المؤقت، فان العامل المعني يدخل ضمن نظام التقاعد العادي بمجرد انتهاء السنوات المسبقة عن السن القانوني للتقاعد، حيث تعتبر سنوات التقاعد المسبق فترات عمل مأجور، تضاف إلى السنوات المعتمدة في مجال التقاعد.

وفيما يتعلق بالجانب الإجرائي لطالب الإحالة على التقاعد المسبق، وبالنظر إلى كونه إجراء عادة ما يكون في غير صالح العامل، وإجراء ملازم للإجراءات التسريح لأسباب اقتصادية، فان الإحالة على التقاعد المسبق يتم إما من قبل صاحب العمل أو من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لدى الصندوق الوطني للمعاشات أو التقاعد الذي يسير نظام التقاعد المسبق بصفة محاسبية مستقلة والذي يجب أن يبيث في الموضوع من اجل شهر من تاريخ إيداع الملف، وهو الملف الذي يجب أن يتضمن قوائم العمال المعنيين بالتقليص في تعداد العمال مؤشر عليها من قبل مفتش العمل ، أو قوائم العمال لدى صاحب العمل المتوقف النشاط، ووثائق دفع الاشتراكات بصفة منتظمة ووثائق دفع المساهمات الجزافية لتحويل أو إقرار الحق في تقعد المسبق إلى جانب الوثائق الخاصة بالعامل أو العمال المعنيين مثل الوثائق الشخصية، وشهادات العمل والأجور، ووثائق إنهاء الراتب، وتصريح بعدم ممارسة الزوج لأي نشاط مريح وما إلى ذلك من الوثائق الإدارية الأخرى.⁽¹⁾

وأخيرا نشير إلى أن استمرار احتفاظ العامل بحقه في معاش التقاعد المسبق مرتبط بعدم ممارسة لأي نشاط مأجور أو يدر عليه مداخيل، باستثناء نشاطات المنفعة كما هي محددة في التشريع المعمول به كالتكاليف، أو النشاط في جمعيات خيرية أو اجتماعية، بعد الحصول على إذن أو ترخيص سابق من صندوق التقاعد، كما يمكن الطعن في أي قرار تصدره هيئة صندوق التقاعد حسب الشروط والنصوص المعمول بها التشريع والتنظيم الوطني.

1- المرسوم التشريعي رقم 94_ 10 المؤرخ في 26/05/1994 المتعلق بالتقاعد المسبق



الخلاصة

تعتبر المحاسبة كأداة للتسيير وتستعمل في جميع الميادين وذلك نظراً للمكانة والأهمية الكبرى التي تحتلها في المؤسسة ولهذا لا يمكن حصرها في إطار ضيق حيث أنها تعتبر علم وفن يعبر عنه بالأرقام، يهتم بضبط العمليات المختلفة التي تقوم بها المؤسسة وفق قواعد ومبادئ دقيقة، فالمحاسبة تلعب دوراً هاماً على



المستوى الاقتصادي فهي بمثابة المرآة العاكسة لوضعية المؤسسة وحالتها المالية لذلك كانت ولا زالت التقنية الأكثر تداولاً من قبل المسيرين والمالكين وأجهزة الرقابة والجباية معاً.

إن المحاسبة العممة تمد مسؤولي المؤسسة بقوائم مالية أخرى حتى تكون هذه الأخيرة ذات قيمة من

طرف مستخدميها فإنه يجبر على المحاسب عند تحضيرها الاعتماد على:

- المخطط المحاسبي المالي SCF.

- المعايير المحاسبية.



تمهيد

قد ننتبع أهمية وجود دراسة مستقلة للأنظمة المحاسبية في المنشأة المالية من بنوك ومؤسسات تأمين، حيث تقوم مصلحة المحاسبة المالية بعدة إجراءات محاسبية، وذلك حسب طبيعة نشاط المؤسسة، للاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي وتسهيل وتسجيل العمليات المحاسبية داخل المصلحة المحاسبية ودراسة التسجيلات والأداءات والإجراءات المحاسبية والنظام المحاسبي المتبع داخل المؤسسة. ينقسم هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: تقديم حسابات PCN والانتقال إلى SCF.
- المبحث الثاني: محاسبة التحصيلات PCN ثم الانتقال إلى SCF.
- المبحث الثالث: محاسبة الأداءات في PCN ثم الانتقال إلى SCF.
- المبحث الرابع: الإجراءات المحاسبية في مصلحة المحاسبة العامة في CNAS.



المبحث الأول: تقديم حسابات PCN والانتقال إلى SCF.

تمهيد: ورد في كلا المخطط الوطني المحاسبي و النظام المحاسبي المالي قائمة حسابات وإن هذه القائمة تعتبر أسلوب أو وسيلة لتنظيم الحسابات التي تمسكها المؤسسة، والتي تفترض في دفتر الأستاذ وعن الطريقة التي يمكن استخراج أي حساب في أي وقت وبسهولة تامة.

إن الحسابات في PCN قسمت إلى ثمانية أصناف أما في SCF فقد قسمت إلى سبعة أصناف. وفي كلاهما تنقسم المجموعات إلى حسابات رئيسية خصص لها عمود يتكون من رقمين ثم قسمت هذه الحسابات الرئيسية إلى حسابات فرعية، أيضا إلى حسابات جزئية.

المطلب الأول: حسابات المجموعة الأولى والثانية.

الجدول رقم (04): حسابات المجموعة الأولى والثانية.

الحسابات حسب SCF	الحسابات حسب PCN
<p>المجموعة الأولى: حسابات رؤوس الأموال.</p> <p>10 - رأس المال والاحتياطات وما يماثلها.</p> <p>11 - الترحيل من جديد.</p> <p>12 - نتيجة الدورة.</p> <p>13 - النواتج والأعباء المؤجلة خ- د الاستغلال.</p> <p>14 - متاح.</p> <p>15 - مؤونة للأعباء -خصوم غير جارية-</p> <p>16 - القروض والديون المماثلة.</p> <p>17 - الديون المرتبطة بالمساهمات.</p> <p>18 - حسابات ارتباطات بدين المؤسسات (الوحدات) والشركات بالمساهمات.</p> <p>19 - متاح.</p>	<p>الصف 1: الأموال الخاصة.</p> <p>10 - رأس المال.</p> <p>11 - نواتج رهن التخصيص.</p> <p>12 - علاوات متعلقة برأس المال.</p> <p>13 - الاحتياطات.</p> <p>14 - إعانات الاستثمار.</p> <p>15 - فرق إعادة التقييم.</p> <p>16 - الأموال الخاصة الأخرى.</p> <p>17 - حسابات ما بين الوحدات.</p> <p>18 - نتائج قيد التخصيص.</p> <p>19 - مؤونات الخسائر والأعباء.</p>
<p>المجموعة الثانية: حسابات التثبيات.</p> <p>20 - التثبيات المعنوية.</p> <p>21 - التثبيات العينية.</p> <p>22 - تثبيات في شكل امتياز.</p> <p>23 - تثبيات قيد الانجاز.</p> <p>24 - متاح.</p> <p>25 - متاح.</p>	<p>الصف 2: الاستثمارات.</p> <p>20 - مصاريف إعدادية.</p> <p>21 - القيم المعنوية (قيم غير مادية).</p> <p>22 - أرضي.</p> <p>23 - معدات.</p> <p>24 - تجهيزات.</p> <p>25 - تجهيزات.</p>

المصدر: من إعداد الطلبة استنادا على PCN و SCF .

تضم الأموال الخاصة وسائل التمويل المساهم بها أو المتروكة من طرف المالك أو مالكين تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة حسب المخطط المحاسبي الوطني⁽¹⁾، فإن حسابات رؤوس الأموال تمثل عناصر التمويل التي تستوجبها مقتضيات جاهزة وتوسيع نشاط المؤسسة⁽²⁾. أما بالنسبة للاستثمارات فتعتبر الأصول الثابتة التي بحكم طبيعتها وهدفها، تستعملها المؤسسة بصفة دائمة لإنتاج وبيع السلع والخدمات ولا يتم حيازتها بهدف البيع بل لاستخدامها الدائم، لذلك سميت بوسائل الاستغلال الدائم حيث أن الهدف في النظام المحاسبي المالي توافيق مع أنها أصل غير نقدي.

المطلب الثاني: حسابات المجموعة الثالثة والرابعة.

الجدول رقم (05): حسابات المجموعة الثالثة والرابعة.

الحسابات حسب SCF	الحسابات حسب PCN
- 30 - محزونات البضائع.	- 30 - البضائع.
- 31 - مواد أولية ولوازم.	- 31 - مواد ولوازم.
- 32 - التموينات الأخرى	- 32 - خدمات.
- 33 - سلع قيد الإنتاج.	- 33 - منتجات نصف مصنعة.
- 34 - خدمات قيد الإنتاج.	- 34 - منتجات وأشغال قيد التنفيذ.
- 35 - محزونات المنتجات.	- 35 - منتجات تامة الصنع.
- 36 - المحزونات المتأتمية من التثبيات.	- 36 - فضلات ومهملات.
- 37 - المحزونات في الخارج.	- 37 - محزونات خارج المؤسسة.
- 38 - المشتريات المخزنة.	- 38 - مشتريات.
- 39 - خسائر القيمة عن المحزونات ومنتجات قيد التنفيذ.	- 39 - مؤونات شهر (قديم المخزون).
- 40 - الموردون والحسابات الملحقة.	- 40 - حسابات الخصوم المدينة.
- 41 - الزبائن والحسابات الملحقة.	- 41 - متاح.
- 42 - المستخدمون والحسابات الملحقة.	- 42 - حقوق الاستثمار.
- 43 - الهيئات الاجتماعية والحسابات الملحقة.	- 43 - حقوق المحزونات.
- 44 - الدولة والجماعات العمومية والهيئات الدولية.	- 44 - حقوق على شركات وشركات حليفة.
- 45 - المجتمع والشركاء.	- 45 - تسبيقات لحساب.
- 46 - مختلف الدائنين ومختلف المدينين.	- 46 - تسبيقات الاستغلال.
- 47 - الحسابات الانتقالية والانتظارية.	- 47 - حقوق على الزبائن.
- 48 - الأعباء والمنتجات المعايينة.	- 48 - أموال جاهزة.
- 49 - خسائر القيمة عن حسابات الغير.	- 49 - مؤونة تدني قيم الحقوق.

المصدر: من إعداد الطلبة استنادا على PCN و SCF .

1- شبايكي سعدان، تقنيات المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1999، ص 123.
2- صالح حواس، مرجع سابق، ص 46.



تبقى المخزونات تمثل جزء من الأصول المتداولة المشتراة من قبل المؤسسة، لغرض إما البيع على حالها أو تحويلها إلى إنتاج (حسب SCF و PCN). أما حسابات الغير وهي مجموعة الذمة والالتزامات التي اكتسبتها المؤسسة بمقتضى علاقتها مع الغير.⁽¹⁾

المطلب الثالث: حسابات المجموعة الخامسة.

الجدول رقم (06): حسابات المجموعة الخامسة.

الحسابات حسب SCF	الحسابات حسب PCN
- 50 - القيم المنقولة للتوظيف.	- 50 - حسابات الأصول الدائنة.
- 51 - البنوك والمؤسسات المالية وما يماثلها.	- 51 - لا يوجد.
- 52 - الأدوات المالية المشتقة.	- 52 - ديون الاستثمار.
- 53 - الصندوق.	- 53 - ديون مخزونات.
- 54 - وكالات التسيقات والاعتمادات.	- 54 - اقتطاعات لحساب.
- 55 - متاح.	- 55 - ديون تجاه شركات وشركاء حليفة.
- 56 - متاح.	- 56 - ديون الاستغلال.
- 57 - متاح.	- 57 - تسيقات تجارية.
- 58 - التحويلات الداخلية.	- 58 - ديون مالية.
- 59 - خسائر القيمة عن الأصول المالية الجارية.	- 59 - لا يوجد.

المصدر: من إعداد الطلبة استناداً على SCF و PCN .

تمثل الديون مجموعة الالتزامات التي تعاقدت عليها المؤسسة إثر علاقتها مع الغير². تغير مكان الديون بالحسابات المالية حيث جمع هذا الصنف في SCF خزينة المؤسسة منها حسابات البنك ، حسابات جارية البنكية والصندوق.⁽³⁾

¹صالح حواس، مرجع سابق، ص142
²شبابكي سعدان، مرجع سابق، ص:138.
³صالح حواس، مرجع سابق، ص146.



المطلب الرابع: المجموعة السادسة والسابعة.

الجدول رقم (07): المجموعة السادسة والسابعة.

الحسابات حسب SCF	الحسابات حسب PCN
- 60 - المشتريات المستهلكة.	- 60 - بضاعة مستهلكة.
- 61 - الخدمات الخارجية.	- 61 - مواد ولوازم مستهلكة.
- 62 - الخدمات الخارجية الأخرى.	- 62 - خدمات.
- 63 - أعباء المستخدمين.	- 63 - نفقات المستخدمين.
- 64 - الضرائب والرسوم المدفوعة المماثلة.	- 64 - ضرائب ورسوم.
- 65 - الأعباء العملياتية الأخرى.	- 65 - مصاريف مالية.
- 66 - الأعباء المالية.	- 66 - مصاريف متنوعة
- 67 - العناصر الغير عادية - الأعباء - .	- 67 - . / / / / .
- 68 - . / / / / .	- 68 - مخصصات الاهتلاك.
- 69 - الضرائب على النتائج وما يماثلها.	- 69 - تكاليف خارج الاستغلال.
- 70 - المبيعات من البضائع والمنتجات المصنعة والخدمات المقدمة والمنتجات الملحقة.	- 70 - مبيعات البضائع.
- 71 - . / / / / .	- 71 - إنتاج مباع.
- 72 - الإنتاج المخزن أو المنقص من المخزون.	- 72 - إنتاج مخزن.
- 73 - الإنتاج المثبت.	- 73 - إنتاج مخزن (حاجتها الخاصة)
- 74 - إعانات الاستغلال.	- 74 - خدمات مقدمة.
- 75 - المنتجات العملياتية الأخرى.	- 75 - تحويل أعباء الإنتاج.
- 76 - المنتجات المالية.	- 76 - مداخيل مالية.
- 77 - العناصر الغير عادية	- 77 - إيرادات متنوعة.
- 78 - الاسترجاعات عن خسائر القيم والمؤونات.	- 78 - تحويل أعباء الاستغلال.
- 79 - متاح.	- 79 - إيرادات خارج الاستغلال.

المصدر: من إعداد الطلبة استنادا على SCF و PCN .

تسمى المجموعة السادسة والسابعة حسابات التسيير ونعني بحسابات التسيير الذي يعني قيام المؤسسة بعملية

توليف لإمكاناتها مع مجموعة عناصر من المصاريف بهدفها المادي والنقدي وهو تحقيق الإيرادات.⁽¹⁾

1- عاشور كتوش، المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص154.



المبحث الثاني: محاسبة التحصيلات حسب PCN ثم الانتقال إلى SCF.

تمهيد: تقوم مصلحة المحاسبة و المالية للضمان الاجتماعي بعدة إجراءات محاسبية وذلك حسب طبيعة نشاط المؤسسة حيث توجد فيها ثلاثة أنواع من المحاسبة :

*محاسبة التحصيلات: و التي تقوم بتسجيل الاشتراكات المحصلة من أرباب العمل.

*محاسبة الأداءات: والتي تسجل فيها الخدمات و التعويضات للمؤمن.

*محاسبة العامة : و التي تسجل فيها العمليات المختلفة كالاهلاكات, المصاريف الإعدادية ,شراء المواد اللازمة للتسيير الإداري ,تسجيل مدخلات و مخرجات و مخزن , تسجيل عمليات الاشتراكات , تسجيل عمليات الأداءات و غيرها.

ومن خلال هذا المبحث سوف يتم التعرف على العمليات المحاسبية التي تتم في محاسبة التحصيلات و الأداءات.

المطلب الأول: تعريف التحصيلات (الاشتراكات) .

تعتبر التحصيلات هي إيرادات و مصادر التمويل لمؤسسة الضمان الاجتماعي أي جميع الأموال المتقطعة من:

*المؤسسات العمومية التابعة للدولة والتي يكون اقتطاع الاشتراك إجباري و مباشرة من الأجور الخامة.

*المؤسسات الخاصة التي تستخدم أشخاص لحسابهم الخاص.

ويلزم على هذه الفئات التصريح بنشاط والتوجه إلى المؤسسة الضمان الاجتماعي المختصة إقليمية أي بمنطقة مكان النشاط في مدة عشرة أيام التالية للمشروع في النشاط. و يترتب على عدم التصريح بالنشاط من طرف المكلف دفع غرامة 2000 دح وتضاف إليها 10% عن كل شهر متأخر ويتم تحصيل هذه الغرامة من طرف المؤسسة الضمان الاجتماعي.⁽¹⁾

ويستفيد من خدمات الضمان الاجتماعي الأشخاص أو الأفراد أي أكانت جنسيتهم , الذين يمارسون نشاطا مأجورا أو ما شابه بالجزائر , وأيضا الطلبة لفرع التعليم العالي أو ما ماثله في مؤسسة عمومية أو متعددة، و

1- مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم قطاع الإعلام والتوثيق التكليف والمنازعات في مجال التأمينات الاجتماعية، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، بن عكنون الجزائر، مطبعة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، قسنطينة 1997، ص11.



يجب على أصحاب العمل في المؤسسات الخاصة أو العمومية إن يوجهوا طلب الانتساب للمستفيدين في ظرف 10 أيام التي تلي توظيف العامل ، أي في وقت الذي يتم فيه التصريح، وكذلك يجب على مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي أو التقني أو التكوين المهني أو مائله إن يوجه طلب الانتساب وذلك في ظرف 20 يوما التي تلي تاريخ التسجيل و يترتب على عدم الانتساب في الوقت المحدد غرامات مالية توقعها مؤسسة الضمان الاجتماعي على الهيئة المستخدمة قدرها 500 دج عن كل عامل لم يتم انتسابه، وتقدر العقوبة الإضافية بنسبة 20% عن كل شهر متأخر، وتتم التحصيلات من قبل أجور المستخدمين فلذلك يجب على كل رب عمل التصريح بالأجور ذلك بان يقدم المستخدم لهيئة الضمان الاجتماعي خلال 30 يوما التي تلي نهاية كل سنة مدنية، كشفا اسما بالأجور والإجراء يبين الأجور المتقاضاة من أول يوم على آخر يوم ، كذا مبلغ الاشتراكات المستحقة . ويسمح عدم التصريح بالأجور من طرف المستخدم في الآجال المحددة لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحدد بصفة مؤقتة مبلغ اشتراكات على أساس جزافي يتم حسابه بالنظر إلى كل عنصر من عناصر التقدير، بإضافة 5% إلى مبلغ الاشتراكات المحددة بصفة مؤقتة.

ويؤدي عدم التصريح إلى دفع غرامة لهيئة الضمان الاجتماعي قدرها 10% من الاشتراكات المستحقة وزيادة بنسبة 2% عن كل شهر متأخر⁽¹⁾.

*طريقة تقييد الاشتراكات في صندوق الضمان الاجتماعي :

يتم دفع الاقتطاعات من طرف المؤسسة العمومية أو صاحب العمل لمؤسسة الضمان الاجتماعي التابع لها إقليميا وذلك كالتالي:

_بعد كل ثلاثة أشهر مدنية إذا كان صاحب العمل يستخدم اقل من عشرة عمال و ذلك في ظرف الخمسة عشرة يوما التالية (أي 15 يوما بعد كل 3 أشهر).

_بعد كل شهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من تسعة عمال وذلك في ظرف الخمسة عشرة يوما التي تلي هذا الشهر.

1- مديرية الدراسات الإحصائية، مرجع سابق، ص12.



إذا كان مبلغ المدفوعة لا يطابق مبلغ الاشتراكات المستحقة يقوم المكلف بإجراء التسوية كل ثلاثة أشهر، إذا لم يتم المكلف بإجراء التسوية تقوم بها هيئة الضمان الاجتماعي.

ويؤدي عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي إلى زيادة تقدر ب 5% عن مبلغ الاشتراكات المقطوعة، وتحصل هيئة الضمان الاجتماعي هذه الزيادة بنفس طريقة الاشتراك.

يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطالب قضائياً أصحاب العمل بتسديد الخدمات التي قدمتها للمستفيدين عندما لا يتم دفع الاشتراكات التي حل أجل استحقاقها عند تاريخ تقديم الأداءات.

يتم دفع الاشتراكات عن طريق البنك أي بعد قيام رب العمل بالتصريح لدى مصلحة أرياب العمل والتسجيل، تعطى له بيان فيه قيمة أجر العامل و مبلغ الاشتراكات المنقطع ، فيقوم رب العمل بدفع الاشتراكات المستحقة.

التسجيل المحاسبي للاشتراكات لصندوق الضمان الاجتماعي حسب PCN :

يتم التسجيل المحاسبي للنظام الاجتماعي عند الدفع قيمة الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي بإجراء القيد التالي⁽¹⁾:

التاريخ				
	XXX	من ح/ الاشتراكات الاجتماعية المقطوعة (CNAS)		545100
	XXX	من ح/ الاشتراكات خاصة بالشركة (CNAS)		568100
	XXX	من ح/ صندوق خاص بالسكنات الاجتماعية.		549500
	XXX	من ح/ التقاعد المسبق		549600
XXX		إلى ح/ حساب النقديات	48	
		دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي		

المطلب الثاني: مراحل الدورة المحاسبية للحصول على PCN ثم الانتقال إلى SCF

تمر الدورة المحاسبية في التحصيلات عبر أربعة مراحل:

1_ مرحلة تسجيل فاتورة تصريح الاشتراكات.

1- عبد خالد وآخرون، المعالجة المحاسبية لعمليات التأمين وإعادة التأمين، مذكرة تخرج ليسانس في علوم التسيير ، جامعة الوادي ،السنة 2006/2005 ص70،



2_مرحلة التحصيل (تحصيل الأموال).

3_مرحلة فرز التحصيلات.

4_مرحلة التوزيع على المراكز.

ومن خلال هذه المراحل تظهر الحسابات التالية :

ح/470 حساب الاشتراكات: يسجل في جانبه المدين قيمة الاشتراكات المصرح بها.

ح/480 حسابات الاشتراكات تحت التغطية : يسجل في جانبه الدائن المبلغ المقابل له في الجانب المدين

للسبب 470.

ح/579 تحصيلات في انتظار التخصيص: هذا الحساب يرصد الحساب 470 عند تحصيل الاشتراكات.

ح/476 حساب فرز التحصيلات: هو حساب تظهر فيه الاشتراكات التي يحصل عليها الضمان الاجتماعي

من مختلف الأنظمة (النظام العام، نظام الإدارات العمومية، نظام المستثمرين الخواص).

ح/700 في الضمان الاجتماعي المجموعة السابعة يسبق الحساب حرف يعتبر عن نوع التسيير وهي :

*ح/700/A اشتراكات موجهة للتأمينات الاجتماعية .

*ح/700/B اشتراكات موجهة للأمراض المهنية و الحوادث العمل .

*ح/700/C اشتراكات موجهة للمنح العائلية.

*ح/700/D اشتراكات موجهة لمنح التقاعد.

*ح/700/EA اشتراكات موجهة لتعويضات العمال المهاجرين.

*ح/700/F اشتراكات موجهة للنشاط الصحي و الاجتماعي.

*ح/700/G اشتراكات موجهة لتسيير أموال الأجراء.

*ح/700/H اشتراكات موجهة لتسيير المراقبة الطبية .


*ح/700/I اشتراكات موجهة لتنظيم الاقتطاعات.

*ح/700/K اشتراكات موجهة للبطالة الناتجة عن سوء الأحوال الجوية.



*ح/700/L اشتراكات موجهة للتنظيم الإداري.

الشكل رقم (05): الدورة المحاسبية للتحصيلات



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات من مصلحة الاشتراكات.

- عند تصريح الاشتراكات يسجل في حساب 740 في جهة المدين وفي حساب 480 في جهة الدائن.

- عند التحصيل يرصد الحساب 470 بالمبلغ المحصل و يسجل المبلغ في حساب 579 في جهة المدين.

- عند الفرز يرصد الحساب 478 ويفتح مقابله الحساب 476 .

- عند التوزيع الاشتراكات يرصد الحساب 476 و يفتح الحساب 700.

- الحساب 579 هو حساب وسطي مؤقت تحصل فيه الأموال ثم يرصد مباشرة في حساب 48 الخاص

بالمحاسبة العامة، هذا لإظهار المبالغ المحصلة في محاسبة التحصيلات، فيكون الحساب 700 دائن ويقابله

الحساب 48 مدين.

أولاً: مرحلة تسجيل فاتورة تصريح الاشتراكات

مثلاً قامت مصلحة التحصيلات بالضمان الاجتماعي بتسجيل مبالغ مختلفة ناتجة عن مختلف التصريحات من

النظام العام والإدارات العمومية والمستثمرين الخواص .



يقوم المحاسب بفتح الحساب 470 و الحساب 478 وذلك بتسجيل المبالغ في الجانب المدين للحساب 470 و

في الجانب الدائن للحساب 478 وذلك وعند عدم تحصيل المبالغ ، وتكون القيود كالتالي :

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
470000		من ح/ الاشتراكات	×	
470003		من ح/ الاشتراكات	×	
470102		من ح/ الاشتراكات	×	
470309		من ح / الاشتراكات	×	
470505		من ح / الاشتراكات	×	
	478000	إلى ح / الاشتراكات تحت التغطية		×
	478003	إلى ح / الاشتراكات تحت التغطية		×
	478102	إلى ح / الاشتراكات تحت التغطية		×
	478300	إلى ح / الاشتراكات تحت التغطية		×
	478309	إلى ح / الاشتراكات تحت التغطية		×
	478505	إلى ح / الاشتراكات تحت التغطية		×
		التصريح بالاشتراكات		

التسجيل المحاسبي حسب النظام المحاسبي المالي (SCF)

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
411000		من ح/ الاشتراكات	×	
411003		من ح / الاشتراكات	×	
411102		من ح/ الاشتراكات	×	
411300		من ح/ الاشتراكات	×	
411309		من ح/ الاشتراكات	×	
411505		من ح/ الاشتراكات	×	
	418000	إلى ح / الاشتراكات تحت التغطية		×
	418003	إلى ح / الاشتراكات تحت التغطية		×
	418102	إلى ح / الاشتراكات تحت التغطية		×
	418300	إلى ح / الاشتراكات تحت التغطية		×
	418309	إلى ح / الاشتراكات تحت التغطية		×
	418505	إلى ح / الاشتراكات تحت التغطية		×
		التصريح بالاشتراكات		

ثانيا:مرحلة التحصيل (تحصيل الأموال)

بعد مرحلة التسجيل تأتي مرحلة التحصيل، وهو دفع الاشتراكات المستحقة (الأموال المنقطعة) وتحصيل

الفاتورة ، ويتم ذلك باستعمال الحساب 579 وهو حساب الاشتراكات في انتظار التخصيص، ويستعمل هذا



الحساب لإظهار المبالغ المحصلة و المسددة فقط ، أي أنه حساب وسيط بين الحساب 470 و الحساب 48 وهذا الأخير يظهر فقط في مصلحة المحاسبة العامة ، فتسجل في اليومية العمليات التالية :

في محاسبة التحصيلات :

مدین	دائن	البيان	مدین	الدائن
579	470	من حـ / الاشتراكات في إنتظار التخصيص إلى حـ / الاشتراكات تحصيل الاشتراكات	×	×

في محاسبة التحصيلات SCF:

مدین	دائن	البيان	مدین	دائن
47	411	من حـ / الاشتراكات في انتظار التخصيص إلى حـ / الاشتراكات تحصيل الاشتراكات	×	×

في المحاسبة العامة حسب PCN:

مدین	دائن	البيان	مدین	الدائن
48	579	من حـ / نقديات إلى حـ / الاشتراكات في انتظار التخصيص ترصيد حساب 579	×	×

في المحاسبة العامة SCF:

مدین	دائن	البيان	مدین	دائن
53/51×	47	من حـ / متاحات إلى حـ / الاشتراكات في انتظار التخصيص ترصيد حساب	×	×

وبهذا يتم ترصيد الحساب 579 ويبقى الحساب 48 مدین بالمبلغ المحصل، حيث أن:

-حـ/57903: يعني مبلغ حصل عن طريق الخزينة حـ/483.

-حـ/57905: يعني مبلغ حصل عن طريق البنك حـ/485.

حـ/57906: يعني مبلغ حصل عن طريق الحوالات البريدية حـ/486

ثالثا: مرحلة فرز التحصيلات



تتم هذه المرحلة بعد تحصيل الأموال و دخولها في حساب التقديرات للضمان الاجتماعي ، فنقوم بفرز الاشتراكات، أي نقوم بتحديد طبيعة مصدرها سواء من:

-النظام العام : وهو المعمول به و الذي يخضع له الأشخاص العاديين من المؤسسات الإدارية، حيث أن المبالغ المحصلة من هذا النظام تسجل في الحساب 476000.

-النظام الإداري: وتخضع إليه غالباً المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الدولة، حيث أن المبالغ المحصلة من هذا النظام تسجل في الحساب حيث إن المبالغ المحصلة من هذا النظام تسجل في الحساب 476004.

- المستثمرين الخواص: وهي المؤسسات الاستثمارية المسددة لمبالغ الاشتراكات عمالها، حيث أن المبالغ المحصلة من هذا النظام تسجل في الحساب 476009.

الحسابات (476000، 476004، 476009) ترصد الحسابات 478 حساب اشتراكات تحت التغطية المحصلة و ذلك بجعل هذه الحسابات دائنة والحساب 478 مدين، ويكون القيد كالتالي:

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
478000		من حـ/ اشتراكات تحت التغطية	×	
478003		من حـ/ اشتراكات تحت التغطية	×	
478102		من حـ/ اشتراكات تحت التغطية	×	
478300		من حـ/ اشتراكات تحت التغطية	×	
	476000	إلى ح / النظام العام		×
	476004	إلى ح/ النظام الإداري		×
	476009	إلى حـ/ المستثمرين الخواص		×
		فرز التحصيلات		

رابعاً: مرحلة التوزيع على المراكز

تتم هذه العملية بعد تحديد المبالغ على أساس المعادلات فيرصد الحساب 476 مع حسابات المجموعة السابعة، ذلك بجعل الحساب 476 مدين و الحساب 700 دائن، و يكون القيد التالي :

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
------	------	--------	------	------



	إلى ح /النظام العام	476000
	ح/ النظام الإداري	476004
	ح/ المستثمرين الخواص	476009
	ح/نواتج التأمينات الاجتماعية	A700
	ح/نواتج حوادث العمل	B700
	ح/نواتج المنح العائلية	C700
	ح/نواتج النشاط الصحي و الاجتماعية	F700
	ح/نواتج تسيير المراقبة الطبية	I700
	ح/نواتج التسيير الإداري	L700
	التوزيع المراكز	

والجدول التالي يمثل نسب توزيع حصص الاشتراكات على التنظيمات الاجتماعية:

الجدول رقم (08): نسب توزيع حصص الاشتراكات على التنظيمات الاجتماعية.

التنظيم الاجتماعية	الحصص بالنسبة المئوية من الاشتراكات
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS	15.25%
الصندوق الوطني للمعاشات CNR	17.50%
الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC	1.75%
أموال السكنات للخدمات الاجتماعية FLOS	0.5%
المجموع	35.00%

المصدر: المرسوم التنفيذي الخاص بالضمان الاجتماعي رقم 50-2000 المؤرخ في 04/03/2000 .

حيث يقدر الاشتراك في مجموعة وفق النصوص الحالية بالنسبة لكل من لعامل و صاحب العمل بنسبة 35% من أجر المنصب للعامل الواحد، حيث يكلف صاحب العمل بـ 26% من نسبة الاشتراكات (35%) بينما يكلف العامل بـ 9% الباقية موزعة على النحو السابق و بنفس النسب السابقة، ونشير في الأخير إلى أن الانتساب إلى التأمينات الاجتماعية بمختلف أنواعها و مجالاتها أمر إجباري على كل عامل، و على كل صاحب عمل أي عمل التزام قانوني يعتبر من قبيل النظام العامل .

المبحث الثالث: محاسبة الأداءات حسب PCN ثم الانتقال إلى SCF.



المطلب الأول: تعريف الأداءات في ضمان اجتماعي.

هي عبارة عن خدماتها تقدمها مؤسسة الضمان الاجتماعي إلى المشتركين و هي تنقسم إلى قسمين:

أولاً: الأداءات النقدية : هي عبارة عن دخل بديل يتقاضاه العامل بعد بلوغه سن التقاعد.

ثانياً: الأداءات العينية: وهي عبارة عن تعويضات مختلفة تقدمها مؤسسة الضمان الاجتماعية للمستفيدين و التي

منها (التعويض عن نفقات العلاج، حوادث العمل و الأمراض المهنية ، المنح العائلية،)

وتعتبر أداءات الضمان الاجتماعي نفقات أو أعباء تتحملها المؤسسة، لهذا يتم تسجيلها في المجموعة المحاسبية

الرابعة ثم تحول إلى المجموعة المحاسبية الرابعة ثم تحول إلى المجموعة المحاسبية السادسة .

تمثل أداءات الضمان الاجتماعي 92% من مجموع التحصيلات التي تجمعها المؤسسة ، بينما يتمثل باقي

النفقات في نفقات الاستغلال (سير العمل) والتي تمثل 8%، منها 7% تمثل أجور العمال أما الباقي أي 1%

يمثل تجهيزات إدارية (مطبوعات، معدات مكتب.....) كل خدمة تقدمها مؤسسة الضمان الاجتماعي لها حسابها

الخاص في فرعها الخاص ، والخدمات في الضمان الاجتماعي تتنوع حسب الفروع وهي :

أولاً: فروع التأمينات الاجتماعية

وهي تهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر التي لا علاقة لها بالمهنة المشغولة، وإنما تمس العامل في دخله

اليومي و في قدرته على تكيف عائلته بوسائل العيش ، بالمقابل تمنح للمؤمنين العاجزين عن ممارسة أي نشاط

مهني .

1-التأمينات على المرض:

تعتبر التأمينات على المرض العمود الفقري لنظام الضمان الاجتماعي ، و هناك تعويضات عينية و نقدية

فالتعويضات العينية هي التكفل بمصاريف العناية الطبية و الوقائية لصالح المؤمن له وذوي الحقوق وتشمل عدة

مصاريف: العلاج، الجراحة، الأدوية الإقامة بالمستشفى، الفحوص البيولوجية ، علاج الأسنان واستخلافها

الاصطناعي و النظارات الطبية.

أما التعويضات النقدية هي التي تقدم للعامل الذي يضطره المرض إلى انقطاع مؤقت من عمله، إلا أن نظام الضمان الاجتماعي الجزائري الموروث في القانون الفرنسي يشترط وجود حرية اختيار المرض للطبيب المعالج من الدفع و بعد ذلك التعويض من صندوق الضمان الاجتماعي⁽¹⁾.

وتشمل هذه التعويضات و بطرق معينة:

*نسبة التعويضات مقدرة بـ100% وهي بعض العمليات الجراحية الهامة، مدة استثناء تفوق 30 يوما، توقف عن العمل خلال مدة دائمة تفوق 3 أشهر، صاحب منحة التقاعد المباشر.... إلخ

*تعويض المصاريف بنسبة 80% وهي : الفحوص الطبية، النظارات ، المعالجة بالمياه المعدنية أو المخصصة .

*التعويضات اليومية خلال التوقف عن العمل و هي :

-من اليوم الأول للتوقف عن العمل إلى اليوم 15 تساوي التعويضات 50% من أجر المنصب.

-من اليوم 16 للتوقف عن العمل تساوي التعويضات اليومية 100% من أجر المنصب.

- في حالة الاستشفاء تساوي التعويضات اليومية 100% من أجر المنصب.

2-تأمينات الأمومة:

إن الهدف من التأمين على الأمومة هو إعطاء حماية للمرأة بشكل عام حيث يسمح لها بالعلاج و الاستشفاء في عيادة من أجل وضع في ظروف حسنة .

يجب على المؤمنة لها لكي يثبت لها حقها في الحصول على الأداءات النقدية بقتضى التأمين على الأمومة أن لا تكون قد انقطعت عن عملها لأسباب أخرى غير الأسباب التي يدفع الضمان الاجتماعي تعويضات عنها أثناء المدة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل و تاريخ الوضع.⁽²⁾

3-المنح العائلية :

إن مصطلح المنح العائلية له معنيان:

- 1- مديرية الدراسات الإحصائية، مرجع سابق، ص20.
- 2- مديرية الدراسات الإحصائية، التأمين على الأمومة مرجع سابق، ص17.



الأول هو سياسة الحماية الاجتماعية لكل المستفيدين دون التفرقة تبعاً للحالة الاقتصادية للأبائ أو حالة الأجر. والثاني هو الحق في المنح العائلية غير منفصلة عن العمل مع شرط أن يكون المستفيد منخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وكذلك سن الطفل تكون محددة طبقاً لقوانين المنح العائلية، تعتبر مساعد اقتصادية نصت عليها بعض المواثيق الدولية و خاصة منظمة الشغل العالمية حيث جاء فيه "انه لا بد من وضع اعتمادات مالية عمومية نقدية أو عينية من اجل رفع و مساعدة العائلات كثيرة العدد.....".

وكانت تغييرات المنحة العائلية من سنة إلى أخرى كالتالي :

- في 1ماي 1991 أدخلت تسهيلات كثيرة و أصبحت المنح العائلية تقدر ب 140دج
 - في 1فيفري 1992 أصبحت 200دج منقسمة إلى 140 دج للضمان الاجتماعي و 60دج على عاتق الدولة.
 - في 1 أكتوبر 1994 ارتفعت إلى 300دج
 - في 1 أكتوبر 1995 قدرت ب 300دج للذين يتقاضون اجر اكثر من 15000دج، والأشخاص الذين يتقاضون اجر اقل من 15000دج لهم الحق في 450دج.
 - في 1 أكتوبر 1996 أصبحت 600دج إلى يومنا هذا.
- أما بالنسبة لمنحة التمدرس :

- في 1 أكتوبر 1995 ارتفعت من 400دج إلى 800دج إلى يومنا هذا.

4- التامين على الوفاة:

يستفيد من منحة رأس مال الوفاة ذوي حقوق المتوفى وهم:

-الزوجة.

-الأطفال الشرعيين المتكفل بهم أو الأطفال المأويين على أن يكون سنهم اقل من 18 سنة.



-السلف الموجودين تحت كفالة المؤمن عندما تكون مواردهم الشخصية اقل من الأجر الوطني، حيث أن منحة الوفاة لا تصرف إلا مرة واحدة⁽¹⁾.

5-التأمين على العجز :

العجز هو عدم قدرة الشخص على القيام بعمله بدرجة اقل ما كان عليه خاصة إن كان هذا العجز دائما، ولذلك نستنتج ما يلي :

-العجز في حالة دائمة.

-العجز يأتي بعد مرض طويل يكون دائما بعد 3سنوات وهذا ما هو معمول به في جميع القوانين، وهناك إجراءات لكي يستفيد المؤمن من منحة العجز.

-ينبغي أن تكون قدراته على العمل ضعيفة بمقدار النصف على الأقل.

- إن يبلغ من العمر اقل من 60 سنة بالنسبة للرجل 55سنة بالنسبة للمرأة، وينبغي ان يثبت انه يمارس نشاطا مدفوع الأجر وذلك ابتداء من تاريخ ملاحظة العجز أو المرض، حيث لا بد ان يكون قد عمل إما 36يوما أو 240 ساعة على الأقل خلال 12 شهرا التي سبقت الانقطاع عن العمل و ثبوت العجز.

ويتم تصنيف العجز إلى ثلاثة أصناف:

-الصنف الأول: عاجز مازال قادرا على ممارسة نشاط مأجور .

-الصنف الثاني: عاجز يتعذر عليه إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور.

-الصنف الثالث: عاجز يتعذر عليه إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور، و يحتاج إلى مساعدة الغير.

ويحسب المبلغ السنوي لمعاش العجز على أساس:

-آخر اجر سنوي تم تقاضيه والخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي.

-الأجر السنوي المتوسط لثلاث سنوات و الأكثر نفعا له خلال حياته المهنية.

1- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، التأمين على الوفاة، مصلحة الإعلام، سنة 1997، ص7.



-الأجر السنوي المتوسط لثلاث سنوات و الأكثر نفعا له خلال حياته المهنية.

وتؤخذ بعين الاعتبار نسبة العجز عند حساب منحة العجز وهي:

-60% من الأجر السنوي بالنسبة لعجز من الصنف الأول.

-80% من الأجر السنوي بالنسبة لعجز من الصنف الثاني .

-80% من الأجر السنوي بالنسبة لعجز من الصنف الثالث ويضاعف نسبة 40% دون أن تقل هذه الزيادة

عن حد أدنى يقدر بـ 12000 دج⁽¹⁾.

ثانيا : فروع حوادث العمل و الأمراض المهنية

1- **حوادث العمل:** يعتبر حادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي

طراً في إطار علاقة العمل، كما يعتبر حادث عمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها

المؤمن له للذهاب إلى عمله أو الإياب منه ايا كانت وسيلة النقل المستعملة.

2- **الأمراض المهنية:** يعتبر مرض مهني كل أعراض التسمم والتعفن الاعتلال تعزى إلى كل مصدر أو

تأهيل مهني خاص.

تستحق التعويضات اليومية إذا أثبت المصاب عند وقوع الحادث أو في تاريخ المعاينة الأولى للمرض

المهني ممارسته نشاط مهني يخول له الحق في الأجر، ويدفع للمصاب تعويضاً يومية اعتباراً من اليوم الأول

الذي يلي التوقف عن العمل إثر الحادث و ذلك خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق إما الشفاء التام أو

جبر الجروح وإما الوفاة⁽²⁾.

المطلب الثاني: العمليات المحاسبية في الأدعاءات حسب PCN ثم SCF.

بعد جمع التحصيلات تأتي مرحلة تقديم الخدمات المؤداة مقابل الاشتراكات، حيث أن أدعاءات الضمان

الاجتماعي تعتبر مصاريف (تكاليف) وتخص مصلحة الأدعاءات (التأمينات الاجتماعية، حوادث العمل و

1- مصلحة الإعلام، بن عكنون الجزائر، مطبعة ص و ت إقسنطينة 1989، ص6-12.

2- مديرية الدراسات الإحصائية، مرجع سابق، ص7.

الأمراض المهنية (92% من مجموع التحصيلات حيث تقدم هذه الأخيرة في شكل تعويضات للمؤمنين الخاضعين للاشتراكات .

-تسجل عمليات الخدمات في الحساب 469(مصاريف في انتظار التخصيص).

الشكل رقم (06): مرحل الدورة المحاسبية للأداءات

محاسبة الاداءات		محاسبة العامة
ح/60	ح/469	ح/48
2×	2× 1×	1×

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات من مصلحة التعويضات.

حسب النظام المحاسبي المالي SCF

محاسبة الاداءات		محاسبة العامة
ح/60	ح/47	ح/53
2×	2× 1×	1×

-عند القيام بالخدمة تسجيل العملية في المحاسبة العامة بجعل الحساب 469 مدين و الحساب 48 دائن.

-يحول هذا المبلغ إلى المجموعة السادسة لتسجيله كمصاريف و هذا بترصيد الحساب 469 مع الحساب 60 و هذا ما يوافق مبادئ المحاسبة العامة وهو جعل الحساب 60 مدين والحساب 48 دائن.

xxx	xxx	ح/نفقات في إتضار التخصيص	496
		ح/نقديت	48
		دفع الاداءات للمؤمنين	



xxx		من د/ مصاريف د/نفقات في انتظار التخصيص		60
	xxx	تسجيل المصاريف	496	

التسجيل المحاسبي حسب SCF

	xxx	د/نفقات في إضرار التخصيص		47
xxx		د/المتحات	51/53	
		دفع الاداءات للمؤمنين		
	xxx	من د/ مصاريف د/نفقات في انتظار التخصيص		60
xxx		تسجيل المصاريف	47	

المبحث الرابع : الإجراءات المحاسبية في مصلحة المحاسبية العامة.

المطلب الأول: الدورة المحاسبية في مصلحة المحاسبية العامة.

تختلف الوثائق أو الأوراق المحاسبية في الصندوق من حيث الشكل و العدد و المهام التي تؤديها غلا أنها

تنصب كلها في شيء واحد و هو أنها الدليل على العمليات المالية في المؤسسة، ومن أهم هذه الوثائق :



*ورقة الدفع (titre de paiement) : في حالة المصروفات ، حيث تسجل فيها كل الإيرادات المالية و مصادرها يوميا.

*ورقة القبض (titre de recettes) : في حالة الإيرادات ، حيث تسجل فيها كل الإيرادات المالية ومصادرها يوميا.

* حالة الشيكات (brouillard de cheque) : وهي وثيقة تختص بحركة الصكوك بمختلف أنواعها .

* حالة الخزينة (brouillard de trésor) : وهي عبارة عن كشف حسابات المؤسسة للخزينة العمومية .

*كشف حسابات مصاريف المهمة : تسجل فيه مصاريف النقل و الإقامة الخاصة بالمهام المختلفة للعمال .

*اليومية : تسجل فيها كل العمليات المحاسبية اليومية.

*دفتر الأستاذ

*ميزان المراجعة: تحدد فيه حركة المجموعات الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة و الخامسة و السادسة و السابعة و يتمثل دورة في مراقبة الحسابات و استخراج الأرصدة التأكد من صحتها ثم تسجل في الميزانية الختامية وجدول حسابات النتائج.¹

المطلب الثاني : حسابات الميزانية⁽²⁾

إن التميز بين الموجودات و المطلوبات المتداولة وغير المتداولة أصبح ضروريا، حيث يجب على كل مؤسسة إن تحدد بناء على طبيعة عملياتها ما إذا كانت ستعرض الموجودات المتداولة وغير المتداولة و المطلوبات المتداولة كفات منفصلة في صلب الميزانية، وعندما تختار المؤسسة عدم إجراء هذا التصنيف يجب تقديم الموجودات و المطلوبات بشكل عام حسب سيولتها.

ففي المخطط المحاسبي الوطني "PCN" التصنيف هو في الأصول حسب درجة السيولة وفي الخصوص حسب درجة الاستحقاقية أما في النظام المحاسبي المالي الجديد فالتصنيف هو حسب الدوري و غير الدوري، فالأصول غير دورية هي العناصر التي سيتم تحقيقها أو استهلاكها أو بيعها في اجل يتجاوز 12 شهرا بينما الأصول

1- صلاح حواس ،مرجع سبق ذكره،ص30

2- صالح حواس، مرجع سابق، ص194.



الدورية هي التي يتم تحقيقها أو استهلاكها أو بيعها في 12 شهرا التالية لتاريخ الإقفال، وكذلك الخصوم غير الدورية هي الخصوم التي تتم إطفائها في أجل يتجاوز 12 شهر إما الخصوم الدورية فهي التي تم إطفائها خلال الـ 12 شهرا التالية لتاريخ الإقفال.

فرق تقني آخر مهم هو انه في المخطط المحاسبي الوطني ، ما يظهر في الميزانية هي أرصدة الحسابات التي تحصل عليها بتجميع الحسابات الرئيسية، بينما في النظام المحاسبي المالي، ستجد المؤسسة مضطرة لإعداد القوائم المالية بتوزيع أرصدة بعض الحسابات بين الأصول غير الدورية و الأصول الدورية و نفس الشيء بالنسبة للخصوم.

المخطط المحاسبي الوطني يتميز بالجمود بالنسبة للعناصر والبنود التي يجب أن تظهر فيه بينما النظام المحاسبي المالي الجديد يتميز بالدينامكية بحث يمكن تكيف العناصر الظاهرة حسب المؤسسة المعنية وحسب حاجتها إلى المعلومات.

نلاحظ أيضا فرق آخر هو انه في النظام الجديد سيتم إضافة بعض العناصر المهمة في القوائم المالية مثل الاستثمارات المحصل عليها بغرض إيجاري و حذف بعض العناصر غير المهمة مثل المصاريف الإعدادية التي كانت تظهر في الميزانية حسب الـ " PCN " .

- في النظام الجديد تقييم الأصول هو تقييم اقتصادي و تقديري (يعتمد على القيررات وكذا القيمة العادلة، أما حسب النظام المحاسبي المالي، فيعتمد عند تقييم الأصول على التكلفة التاريخية).

- المصاريف الإعدادية لا تظهر في النظام المحاسبي المالي، لأنها إما تعتبر جزء من تكلفة الاستثمار (تدخل في تكلفة الاستثمار وتتهلك معه) أو تظهر ضمن مصاريف الدورة العادية .

- في الخزينة حسب المخطط المحاسبي تدخل العناصر السائلة (كالتوظيفات المالية قصيرة الأجل جدا، القيم المنقولة للتوظيف... الخ).

- في النظام المحاسبي المالي الجديد يظهر ما يسمى بالأصول غير مملوكة لدى المؤسسة و يخضع لكل إجراءات الأصول المملوكة، من الاهتلاك وغيره. أي يسقط مبدأ الملكية القانوني، ما يهمنا ليس الطابع القانوني



للأصل وإنما الوظيفة الاقتصادية للأصل (مثل استثمارات محصل عليها بقرض إيجاري ، فحسب المخطط المحاسبي الوطني لا يظهر هذا النوع من الأصول لأنها غير ملك للمؤسسة بل يظهر إلا الدفعة الإيجارية التي تظهر في نفقات إيجار ح/621. بينما حسب النظام المحاسبي المالي الجديد يعتبرونه عملية استثمارية، و بالتالي لا بد إن يظهر في الأصول الثابتة (غير الدورية) وفي مقابل ذلك تظهر الالتزامات المتعلقة بالقرض الإيجاري في الديون طويلة أو قصيرة الأجل أي في الخصوم الدورية أو غير الدورية (1).

-في الميزانية حسب النظام المحاسبي الوطني لم تأخذ بعين الاعتبار محاسبة المجموعات، لا يجد معيار يعتمد عليه بل يعتمد على معايير عامة (يؤخذ بما هو معمول به دولي .

المطلب الثالث :حسابات التسيير.

أولا : حسابات التكاليف (2)

وهي الأموال التي تصرف من اجل تحقيق الهدف الذي انشأ من أجله هذا الصندوق ، وتكون حسابات التكاليف الخاصة بالصندوق كما يلي:

A60 : التأمينات الاجتماعية و تنقسم إلى :

A600 :النشاط الجغرافي في ميزانية القطاع الصحي وتأسيس المستشفيات الخاصة.

A603 : مصاريف العلاج : تخص التعويضات و تنقسم إلى:

A6030 : تعويضات الأداءات في النظام العام 80%.

A6031 :تعويضات الأداءات بنسبة 100%.

A6033:إجازات مرضية50%(من يوم واحد إلى 15 يوما).

A 6034 :إجازات مرضية 100%(من 16 يوم إلى غاية الشهر السادس).

A6035 :إجازات مرضية طويلة المدى 100% .

604 :مصاريف الأمومة: تخص التعويضات التي تمنح للنساء بعد الوضع وتنقسم إلى:

1- صالح حواس، مرجع سابق، ص195
2- حسب المخطط المحاسبي لصندوق الضمان الاجتماعي



A 6040: تعويضات الأداءات الخاصة بالولادة 100%.

A6041: تعويضات عطلة الأمومة (98 يوم مدفوعة الأجر).

A605 :تأمينات المعطوبين: تخص المصاريف التي تعوض للمعطوبين وتنقسم إلى:

A6050 :منحة المعطوبين للمؤمن نفسه :العاجزين عن العمل.

A6051 :منحة المعطوبين لذوي الحقوق.

A606 تأمينات الوفاة :وهي التعويضات التي تقدم لذوي الحقوق عند وفاة المؤمن و تنقسم إلى:

A6050 :تعويضات رأس مال الوفاة (وهو آخر أجر تقاضاه العامل في 12 شهرا).

6061 :تعويضات ذوي حقوق المتوفى.

A69 :تكاليف خارج الاستغلال وتنقسم إلى:

A696 :مصاريف السنوات السابقة.

A698 :مصاريف استثنائية.

B60 :حوادث العمل:و تنقسم إلى:

B603 :تعويضات العلاج 100%.

B604 :تعويضات العطللة المرضية 100%.

B605 :تعويضات العجز بسبب الحادث.

B6050 :تعويضات العجز للمؤمن نفسه.

B6051 : تعويضات ذوي حقوق المؤمن العاجز.

B6052 :تعويضات رأس مال الوفاة (في حالة وفاة المؤمن العاجز).

B607 :منح الوفيات (في حالة وفاة المؤمن بسبب حادث العمل).

B69 :تكاليف خارج الاستغلال.



C60 :المنح العائلية و تنقسم إلى:(1)

C6030 :منح عائلية(شهرية).

C6031 تعويضات دراسية (سنوية).

C69 :تكاليف خارج الاستغلال.

E60 التأمينات الاجتماعية الخاصة بالمهاجرين: ويخص هذا الحساب المقيمين بالخارج ، وينقسم إلى:

EA :تعويضات التأمينات الاجتماعية الجزائر-فرنسا

EB : تعويضات التأمينات الاجتماعية الجزائر-بلجيكا

EC : تعويضات التأمينات الاجتماعية الجزائر-ألمانيا

ED : تعويضات التأمينات الاجتماعية الجزائر-تونس

EE : تعويضات التأمينات الاجتماعية الجزائر-رومانيا

F60 :النشاط الصحي الاجتماعي :وهي كل المساعدات الموجهة للنشاط الصحي و المساعدات الاجتماعية.

F600 :المشاركة في الميزانية المخصصة لإنشاء المرافق العمومية.

F601 :المساعدات و المشاركة في مركز التكوين التقني و الاجتماعي .

69 :تكاليف خارج الاستغلال.

G60 : اقتطاعات الإعانات و المساعدات

و تنقسم إلى:(2)

G600 :العناية الصحية.

G601 :نفقات النقل.

G602 :نفقات العيادات .

G603 :نفقات متعددة.

1- حسب المخطط المحاسبي لصندوق الضمان الاجتماعي
2- حسب المخطط المحاسبي لصندوق الضمان الاجتماعي



G69: نفقات خارج الاستغلال.

H6: المراقبة الطبية:

H60: بضاعة مستهلكة.

H61: مواد ولوازم مستهلكة.

H62: خدمات.

H 63: نفقات المستخدمين.

H64: ضرائب و رسوم.

H66: نفقات مختلفة.

H68: مخصصات الاهتلاك و المؤونات.

H69: تكاليف خارج الاستغلال.

I6: احتياطات حوادث العمل و الأمراض المهنية.

I60: العطل المدفوعة.

I69: تكاليف خارج الاستغلال.

K60: البطالة الناتجة عن سوء الأحوال الجوية.

K600: تعويضات نظامية.

K601: نفقات اجتماعية على التعويضات النظامية.

K605: اقتطاع لتغطية مصاريف التسيير الإداري.

L6: التسيير الإداري و تنقسم إلى:

L60: بضاعة مستهلكة.

L61: مواد ولوازم مستهلك

L62: خدمات.



L63: مصاريف المستخدمين.

L64: ضرائب و رسوم.

L65: مصاريف مالية.

L66: مصاريف مختلفة.

L68: مخصصات الاهتلاك و المؤونات.

L69 : نتيجة خارج الاستغلال.

ثانيا: حسابات الإيرادات⁽¹⁾

تتمثل إيرادات الوكالة في اشتراكات أرباب العمل حيث تختلف نسبة الاشتراكات من سنة إلى أخرى، حيث كانت سنة 1985 بنسبة 29%، وبلغت سنة 1994 بنسبة 31.5%، ثم أخذت تتزايد إلى أن وصلت نسبة 33% سنة 1997 وفي سنة 1998 حددها قانون المالية بنسبة 34.5%، وفي سنة 1999 بلغت نسبة الاشتراكات 35%

إلى يومنا هذا، و تنقسم الاشتراكات إلى عدة أقسام وهي:

A70 : التأمينات الاجتماعية: وتنقسم إلى:

A700 : اشتراكات موجهة لقسم الأخطار للأجراء .

A701 : اشتراكات موجهة لقسم الأخطار لغير الأجراء .

A79 : نواتج خارج الاستغلال.

A796 : استرجاع تكاليف المدة السابقة.

A798 : نواتج استثنائية.

B70 : حوادث العمل: وتنقسم إلى :

B700 : اشتراكات موجهة لقسم حوادث العمل.

B79 : إيرادات خارج الاستغلال.

1- حسب المخطط المحاسبي لصندوق الضمان الاجتماعي



B796: استرجاع تكاليف المدة السابقة.

B798 : نواتج استثنائية.

C70:المنح العائلية:وتنقسم إلى:

C700 :اشتراكات موجهة للتعويضات العائلية.

C79 :إيرادات خارج الاستغلال.

C796 :استرجاع تكاليف المدة السابقة.

C798 :نواتج استثنائية.

EA70:الاتفاقية الدولية الجزائر-فرنسا:

EA700 :اشتراكات موجهة لتعويضات العمل المهاجرين.

F70:إيرادات النشاط الصحي الاجتماعي و ينقسم إلى:⁽¹⁾

F700:اشتراكات موجهة للنشاط الصحي الاجتماعي.

F79:نواتج خارج الاستغلال.

G70 :أموال المساعدات و الاحتياطات : وتنقسم إلى:

G700 :اشتراكات موجهة لتسيير أموال الأجراء.

G701 :اشتراكات موجهة لتسيير أموال لغير الأجراء.

G79 : نواتج خارج الاستغلال.

H70:إيرادات المراقبة الطبية: و تنقسم إلى:

H700 :اشتراكات موجهة لتسيير المراقبة الطبية.

H709 :نواتج مختلفة.

H 79 :نواتج خارج الاستغلال.

1- حسب المخطط المحاسبي لصندوق الضمان الاجتماعي



170:اقتطاعات من احتياطات حوادث العمل و الأمراض المهنية.

1700 :اشتراكات موجهة لتنظيم الاقتطاعات.

K70:البطالة الناتجة عن سوء الأحوال الجوية.

K700 :اشتراكات موجهة لقسم البطالة الناتجة عن سوء الأحوال الجوية.

L70 :التنظيم الإداري: ويقسم إلى:

L700 :اشتراكات موجهة للتنظيم الإداري.

L709 :إيرادات مختلفة.

L74 :خدمات مقدمة.

L79 :نواتج خارج الاستغلال.

المطلب الرابع: حسابات النتائج⁽¹⁾

إن المفهوم المحاسبي لجدول حسابات النتائج هو يمثل الفرق بين الإيراد المتحقق للمؤسسة خلال الفترة و المصروفات التي تكبدتها خلال تلك الفترة لتحقيق هذا الدخل.

ومن أهداف جدول حسابات النتائج، انه يزود مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات حول الأداء المالي للمؤسسة و تساعدهم بالتنبؤ بالتدفقات النقدية، إضافة إلى معلومات أخرى مفيدة لاتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة، كما تهدف إلى تزويد مستخدمي القوائم المالية بمعلومات تساعد على عملية التنبؤ و تحديد مقدار الضريبة المستحقة على المؤسسة. تعد قائمة حساب النتائج حسب النظام المحاسبي المالي وفق منظورين:

المنظور التقليدي حسب الطبيعة (كما هو عليه في PCN) مع اختلاف في مستويات المعالجة. والمنظور حسب الوظيفة، معناه التمييز بين مختلف التكاليف من تكاليف الشراء و تكاليف التوزيع و البيع و التكاليف الإدارية. ويعتبر أي حسب الوظيفة اختياريا و ليس إجباريا، و يتطلب وضع نظام للمحاسبة التحليلية في المؤسسة الذي

كان شبه معدوم في النظام القديم PCN

1- صالح حواس، مرجع سابق، ص، 199.



من حيث الشكل فحسابات النتائج حسب النظام المحاسبي المالي الجديد، هو أكثر تفصيل من ما هو عليه في مخطط المحاسبي الوطني، حيث يتطرق إلى كل من إنتاج الدورة، الفائض الإجمالي للاستغلال، النتيجة قبل الاهتلاك، وقبل السياسة المالية، يطرح فقط مصاريف المستخدمين و الضرائب و الرسوم، لم يطرح لا المصاريف المالية و لم يضيف الإيرادات المالية ولم يطرح مخصصات الاهتلاك، كما هو معمول به في المخطط المحاسبي الوطني.

-حسب نتيجة العمليات تختلف عن نتيجة الاستغلال في المخطط المحاسبي الوطني لأنها لا تتضمن الإيرادات المالية و المصاريف المالية.

-لأن النتيجة المالية أصبحت مهمة لتطور الأسواق المالية ولأن المدير المالي هو المسؤول المباشر عنها فان حساب النتيجة المالية بشكل مستقل مهم جدا حيث (الإيرادات المالية - المصاريف المالية = النتيجة المالية)
-نتيجة العمليات العادية حسب النظام المحاسبي المالي هي نفسها نتيجة الاستغلال ح/83 في PCN في المنطق العام و تساوي إلى: (نتيجة العمليات+نتيجة المالية)وهي تحسب فعالية المؤسسة في جانب المهني و السوق المالي.

الخلاصة

إن دراسة التسجيلات المحاسبية واستخدام النظام المحاسبي المتبع في تسجيل العمليات المحاسبية في المصلحة وتنظيم الحسابات حيث تتضح الخدمات المعقدة ، تعتبر التحصيلات الإيراد ومصدر التمويل لمؤسسة ضمان الاجتماعي أي تابع للدولة من خلال الاشتراكات الإجباري والمباشرة من الأجور .
تعتبر الأداءات خدمات تقدمها مؤسسة الضمان الاجتماعي والتي تهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر وذلك استناداً على الوثائق والأوراق المحاسبية المقدمة .





تمهيد

إن الغرض من القيام بدراسة الحالة هو اكتشاف كل جوانب الموضوع، وفي هذا الفصل سيتم محاولة

إسقاط ما تم التعرض له في الجانب النظري على أرض الواقع إلى أن يتم الوصول إلى النتائج النهائية.

ملاحظة: أن CNAS مازالت لم تستفيد من نظام محاسبي به حسابات فرعية تتماشى مع طبيعة النظام

المحاسبي المالي SCF ولهذا مازالت مصلحة المحاسبة تطبق مبادئ المخطط المحاسبي الوطني PCN ولا

توجد حسابات خاصة ب SCF

كما سيتم محاولة تحقيق الهدف من إجراء هذه الدراسة لمعرفة التسجيلات المحاسبية والمالية للمؤسسة

ومعرفة النظام المحاسبي المتبع وهذا من خلال:

- المبحث الأول: تقديم المؤسسة.
- المبحث الثاني: التسجيل المحاسبي للأداءات العينية حسب PCN .
- المبحث الثالث: التسجيل المحاسبي للتأمين على الأمومة حسب PCN .



المبحث الأول: تقديم صندوق التأمينات الاجتماعية.

تمهيد: في سنة 1883م كان بسمارك في ألمانيا أول من نادى بإنشاء الضمان الاجتماعي وبعد بضعة سنوات قامت القوى التشغيلية بالولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على السلطة لإرغامها لإدخال وتعميم الضمان الاجتماعي، وما حلت سنة 1935م حتى صادق مجلس الشيوخ الأمريكي على قرار في هذا الشأن، وفي سنة 1942م في بريطانيا، وسنة 1945م في فرنسا، ثم قامت بتعميمه في جميع مستعمراتها ومنها الجزائر في سنة 1949م بموجب قانون 49/45 المؤرخ في: 11/04/1949م، وقد ظهر في التاريخ مجموعة من القوانين للضمان الاجتماعي فكانت على التوالي:

1- قانون حوادث العمل 1920م.

2- بعد سنوات صدر قانون التقاعد.

3- قانون المنح العائلية سنة 1923م.

4- قانون التأمينات الاجتماعية بالجزائر 1949م، ويعتبر صندوق التأمينات الاجتماعي هيئة عمومية ذات تسيير خاص ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.⁽¹⁾

المطلب الأول: مهام صندوق التأمينات الاجتماعية.

ظهر صندوق التأمينات الاجتماعية سنة 1949م وبعد الاستقلال أصبح تابعا لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ثم أصبح تابعا لوزارة العمل والصحة والسكان، أما حاليا فهو تابع لوزارة العمل والضمان الاجتماعي، ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء المهام التالية:

- تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.
- تسيير الأداءات العائلية الموضوعة قانونا على عاتق هيئات الضمان الاجتماعي.
- تحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الخدمات ومراقبة هذا التحصيل والمنازعات المترتبة عنه.
- يساهم في تطوير سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.



- تسيير الأداءات المستحقة للأشخاص المستفيدين من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.

- يمارس المراقبة الطبية على المستفيدين.

- منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا وللمستخدمين.

- القيام فيما يخصه بضمان إعلام المستفيدين والمستخدمين.

- تسديد النفقات الناجمة عن تسيير مختلف اللجان والجهات القضائية التي تقوم بالفصل في الاختلافات الناتجة عن القرارات التي يتخذها الصندوق.

تعويض مصاريف العلاج الصحي: (1)

تتطلب كل الأدوية والعطل المرضية للتوقف عن العمل وصفة من عند الطبيب. بالنسبة للمصاريف الطبية:

- ورقة العلاج تملأ من طرف المؤمن والطبيب.

- بيان التكفل يستخرج من وكالة الضمان الاجتماعي.

- موافقة أولية للكشف التقديري من طرف وكالة الضمان الاجتماعي.

- تقديم وصفة التوقف عن العمل في نسختين واحدة للمستخدم والثانية لهيئة الضمان الاجتماعي.

دفع التعويضات اليومية: التعويضات اليومية للتأمين على المرض لا تجتمع مع:

- التعويضات اليومية للتأمين على الأمومة.

- التعويضات اليومية للتأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية.

- التعويضات اليومية للتأمين على البطالة.

- معاش التقاعد.

يتم التكفل بالمصاريف المنفقة في العلاجات الطارئة المتلقاة بمناسبة إقامة مؤقتة في الخارج (عطل مدفوعة

الأجر، التريصات، مهمات قصيرة المدى) في الجزائر ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الساري به

1- مديرية الدراسات الإحصائية، التأمين على المرض مرجع سابق، ص17.



العمل. يمكن لصندوق الضمان الاجتماعي أن يقوم بكل مراقبة طبية أو إدارية يراها ضرورية. يتم تقدير التعويضات وفق تطور الراتب الخاضع للاشتراكات مقارنة مع راتب أجر نفس الدرجة.

المطلب الثاني: نشأة مؤسسة الضمان الاجتماعي لوكالة الوادي.⁽¹⁾

هي مؤسسة عمومية ذات طابع خدماتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومهمتها تحصيل الاشتراكات من أرباب العمل، وتقديم الخدمات للمؤمنين.

وقد مر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وحوادث العمل للعمال بالأجراء بالوادي بعدة مراحل وهي:

المرحلة الأولى (1976-1985): في هذه المرحلة تم إنشاء الصندوق الوطني وكان عبارة عن مركز للمراسلات المحلية التابعة للصندوق الوطني بقسنطينة الذي كان يهتم بالشرق والجنوب الشرقي وكانت مهام مركز الوادي عبارة عن دفع التعويضات (مركز دفع واستلام ملفات المشتركين في الوادي).

المرحلة الثانية (1985-1988): في هذه المرحلة تم إنشاء صندوق في ولاية بسكرة الذي كان تابعا لولاية قسنطينة ماليا فقط أما التسيير يتم محليا في بسكرة، وبهذا أصبح مركز الوادي عبارة عن فرع تابع لصندوق بسكرة.

المرحلة الثالثة: (1988 إي يومنا هذا): فيفي هذه المرحلة عرف الصندوق الوطني عدة تغيرات عبر عدة مراسيم أهمها مرسوم (223/1985) القاضي بتأسيس صناديق على مستوى كل الولايات وفروع لها على مستوى الدوائر ومراكز مراسلات محلية على مستوى المناطق النائية.

وهكذا تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمينات وحوادث العمل بالوادي كصندوق ولائي باللامركزية حيث يكون التسيير محليا ككل الصناديق الولائية عبر الوطن حيث ترتبط كل الصناديق الولائية بالمديرية العامة بالجزائر العاصمة.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال بالأجراء وكالة الوادي.



الشكل رقم: (07) الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة الوادي.



المصدر: مصلحة المستخدمين بالضمان الاجتماعي.



يمكن حصر مهام وسير الهياكل التنظيمية لهذه الوكالة كالتالي: (1)

أولاً: المدير.

هو الإطار السامي التنفيذي بالصندوق الوطني ويتم تعيينه من طرف المدير العام، وهو الذي يؤمن السير الحسن للمؤسسة، ومن صلاحياته:

- هو وحده الأمر لمسؤولي الوكالة ويتخذ الإجراءات.
- هو المسؤول عن السير العام للصندوق، ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- يمارس سلطة الإشراف الإداري على جميع الموظفين.
- هو الأمر بصرف إيرادات الصندوق ونفقاته.

أمانة المدير: وهي تحت المسؤولية المباشرة للمدير، وهي بمثابة الوسيط بين المدير ومصالح المؤسسة، ويجب أن تتميز بالسرية والثقة وأداء مهامها على أكمل وجه، ومن مهامها:

- استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس والبريد الصادر والوارد للمؤسسة وتسجيله في سجل خاص.
- الإعلان عن الأوامر التي يصدرها المدير.
- تحديد مواعيد الاستقبال مع المدير.

ثانياً: نيابة مديرية الأداءات (التعويضات).

يسيرها نائب مدير مكلف بالأداءات، وبها أمانة تتمثل مهمتها في استقبال البريد الصادر والوارد وكتابة جميع الوثائق الضرورية على جهاز الإعلام الآلي، ويتفرع عنها خمسة مصالح وهي كالتالي:

1- **مصلحة الانتماء:** تقوم هذه المصلحة بعملية ضم وانتماء المؤمن للصندوق وكذا ضم ذوي الحقوق كي يستفيدوا من الخدمات الاجتماعية.

2- **المنح العائلية:** تقوم هذه المصلحة بتسديد المنح العائلية المخصصة للأطفال من أبناء المؤمنين أو أبناء من هم تحت كفالتهم.

1- من مصلحة المستخدمين في مؤسسة الصندوق التأمينات الاجتماعي للعمال الأجراء بالوادي.



3- **مصلحة الأخطار الكبرى:** تقوم هذه المصلحة بدراسة ملفات حوادث العمل بعد معاينتها من طرف الطبيب المستشار ثم يتم تسديد التعويضات لمستحقيها.

4- **قسم التأمينات:** يستقبل هذا القسم الوصفات الطبية والعطل المرضية وملفات النقل قصد العلاج وملفات الحمامات المعدنية لتصفيتها وكذلك ملفات إعادة التأهيل الصحي، ثم تسديد التعويضات، وتحويل ما يتطلب المراقبة إلى المراقبة الطبية.

5- **مصلحة حوادث العمل:** تستقبل تصريحات الحوادث من طرف أرباب العمل أو من أهالي الضحايا أو مفتشي العمل قصد فتح ملفاتهم والتحقق من مدى صحة المعلومات ثم التعامل معها وفقا للقوانين المعمول بها.

6- **مصلحة الدفع من قبل الغير:** مهمتها مراقبة ملفات المؤسسات المتعاقدة مع الصندوق، وذلك عن طريق تقديم الأدوية أو الأعضاء الاصطناعية والتجهيزات الخاصة بالمعاقين ثم تسديد المصاريف من قبل الصندوق.

7- **مركز الدفع:** مهمته استقبال الملفات الطبية وتسديدها.⁽¹⁾

8- **مصلحة التعاقد مع المستشفيات:** وهي مختصة بالعلاقة مع المستشفيات في استقبال الفواتير وتخليص المستشفيات والعيادات، وكذلك مراقبة أداء الخدمات من طرف هه الأخيرة للمرضى المؤمنين وذوي الحقوق.

9- **مصلحة بطاقة الشفاء:** تدون فيها كل المعلومات التي تسمح بالتعرف على المؤمنين وذوي الحقوق وتحتوي أيضا على المعلومات التي تسمح بالحصول على الحق في تعويض أداءات الضمان الاجتماعي.

ثالثا: نيابة مديرية الإدارة والوسائل.

يتفرع منها أربعة مصالح وهي:

1- **مصلحة الوسائل العامة والتجهيزات:** يشرف على تسييرها رئيس مصلحة وأعاون، ومن مهامها:

- تسيير المخزونات من حيث الأثاث والمعدات واللوازم المكتبية، وكذلك متابعة حظيرة السيارات.

- استقبال البريد الصادر والوارد للمؤسسة، كما أنها تحتوي على مكتب خاص بتحويل المكالمات الهاتفية.

2- **مصلحة الوقاية من حوادث العمل:** مهمتها وضع إستراتيجية للوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.

1- من مصلحة المستخدمين في مؤسسة الصندوق التأمينات الاجتماعي للعمال الأجراء بالوادي



3- مصلحة المستخدمين: تتولى عملية متابعة الحياة المهنية للعمال حيث تشمل جميع ملفات العمال الشخصية والإدارية (ملفات الأجور، غيابات، ترقية،....).

4- **مصلحة الأمن:** مهمتها متابعة كل التحركات اليومية لدخول وخروج العمال والمؤمنين داخل الوكالة كما تقوم بمراقبة جميع المكاتب ومراقبة الأمن والمبنى لتسهر على أمنه.

رابعاً: نيابة مديرة المالية والتحصيل.

تتكون من خمسة مصالح وهي:⁽¹⁾

1- **مصلحة الاشتراكات:** هي القلب النابض للصندوق حيث تقوم بتحصيل اشتراكات أرباب العمل ومتابعة ملفاتهم واستلام أوراق الوضعية الحركية للعمال الأجور.

2- **مصلحة المحاسبة العامة:** تقوم هذه المصلحة بوضع ميزانية تقديرية وتسديد الفواتير وأجور العمال ومتابعة كل مصاريف التكاليف والإيرادات وجميع الإجراءات المحاسبية.

3- **مصلحة مراقبة أرباب العمل:** تقوم هذه المصلحة بالمراقبة الميدانية لجميع المنخرطين في الضمان الاجتماعي لاسيما دفع الاشتراكات وتأمين العمال المنتسبين إليهم وتطبيق الترتيم الإجباري.

4- **مصلحة الترتيم:** تقوم هذه المصلحة بإدخال الملفات عن طريق الإعلام الآلي واستخراج أرقام التسجيل للضمان الاجتماعي وكذلك شهادات الانتماء للمؤمنين عليهم وترقيم ملفات أرباب العمل.

5- **مصلحة المنازعات:** ينقسم دور هذه المصلحة إلى قسمين:

- منازعات أرباب العمل: متابعة أرباب العمل الذين يقومون بدفع شيكات بدون رصيد أو يرتكبون مخالفات قانونية.

- منازعات عامة: وهي خاصة بمتابعة المؤمنين الذين يرتكبون مخالفات ضد قوانين الضمان الاجتماعي كترتيب الوصفات الطبية.... الخ.

1- من مصلحة المستخدمين في مؤسسة الصندوق التأمينات الاجتماعي للعمال الأجور بالوادي



خامساً: المراقبة الطبية.

تشرف على مراقبة ملفات المؤمنین عليهم من أدوية وعطل مرضية وحوادث العمل وكذلك العجز الناتج عن العمل.

سادساً: مركز الإعلام الآلي.

يقوم بإعداد وبرمجة واستخراج كل ما هو متعلق بأنظمة الحاسوب والإعلام الآلي، وربط المصالح والمراكز بشبكة إمداد المعلومات.

المبحث الثاني: التسجيل المحاسبي للأداءات العينية حسب PCN .

تمهيد: تعتبر الأداءات عبارة عن خدمات تقدمها مؤسسة الضمان الاجتماعي إلى المشتركين، ومن خلال دراستنا للنظام المحاسبي في مؤسسة التأمين الاجتماعي لوكالة الوادي رأينا أنه من الضروري الاعتماد أكثر على الخدمات التي يقدمها التطور التكنولوجي وذلك نتيجة للإيجابيات التي جاء بها بغرض تحقيق الفعالية اللازمة في معالجة المعلومات وضرورة البحث عن الإجراءات المناسبة من أجل تحسين تدفق المعلومات المحاسبية.

المطلب الأول: تقديم الأداءات العينية (التأمين على العلاج).

يسعى صندوق الضمان الاجتماعي إلى تعويض المؤمنین حسب طبيعة الضرر وحجمه، ويكون الحق في الأداء أياً كانت طبيعة النشاط دون شرط مدة العمل.

مفهوم الأداءات العينية: وهي عبارة عن تعويضات مختلفة تقدمها مؤسسة الضمان الاجتماعي للمستفيدين والتي منها:

• المصاريف المرضية: طبقاً للقاعدة العامة هي⁽¹⁾:

- مصاريف العلاج.

- مصاريف الجراحة.

1- مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم، دليل التأمين على المرض، مطبعة الضمان الاجتماعي، قسنطينة 1997، ص7.



- مصاريف الأدوية الصيدلانية.
- الفحوصات البيولوجية والنظرية.
- علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي.
- العلاجات المعدنية والمتخصصة التي لها علاقة بالعمل التي تصيب المريض.
- الأجهزة والأعضاء الاصطناعية.
- الجبارة الفكية والوجهية.
- إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء.
- إعادة التأهيل المهني.
- النقل بسيارة الإسعاف أو غيرها من وسائل النقل الأخرى التي تستلزمها حالة المريض.
- الأداءات المتعلقة بالتخطيط العائلي وتحديد النسل.
- مصاريف التنقل الصحية وذوي حقوقه أو مراقبة في حالة استدعاء من المراقبة الطبية لهيئة الضمان الاجتماعي أو طبيب خبير أو عندما يجب تقديم العلاج في مؤسسة صحية غير التي توجد بها مقر دائرته.
- للمصاب الحق في إمداده بالآلات والأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته.
- للمصاب الحق في الاستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيله وظيفيا، يمكن أن يتضمن العلاج إقامة المصاب في مؤسسة عمومية أو خاصة معتمدة، كما يحق له الاستفادة من:
- مصاريف إعادة التأهيل إذا لم يتم ذلك داخل المؤسسة.
- مصاريف الإقامة إذا تم التأهيل داخل المؤسسة.
- مصاريف النقل.
- للمصاب الحق في تكييفه مهنيا داخل المؤسسة أو لدى صاحب عمله لتمكنه من ممارسة مهنته من اختياره، الأداءات التي يستلزمها شفاء المصاب سواء حصل انقطاع عن العمل أم لا وبدون تحديد للمدة.⁽¹⁾

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المادة 29 من قانون 11|83 المؤرخ في: 02 جويلية 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.



تستحق الخدمات بعد تاريخ الحبر وطول المدة التي تستوجب فيها حالة المصاب أن تدفع هيئة الضمان الاجتماعي التي تتكفل في حالة الانتكاس بدفع الأداءات المتعلقة بالعلاج سواء حدث انقطاع جديد عن العمل أم لا. (1)

ما هي نسبة التعويض المتكفل به.

1- نسبة 100%:

- إذا كان المؤمن أو ذوي حقوقه معترفا بأنه مصاب بإحدى الأمراض المزمنة.
- إذا كان المؤمن أو ذوي حقوقه يستفيدون من ريع حادث عمل أو مرض مهني بحيث تكون نسبته تساوي أو تقل عن 50%.
- إذا كان المؤمن أو ذوي حقوقه يستفيد من معاش عجز أو تقاعد مباشر شرط أن يكون المبلغ لا يفوق مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون.

2- نسبة 80%:

بالنسبة لكل الحالات الأخرى تدفع مباشرة إلى الصيدلية نسبة 20% من المبلغ إذا كنت منتمياً إلى تعاضدية متعاقدة مع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء فهي تتحمل دفع تذاكر التخفيض التي تمثل 80% وهو الفارق كي يسدد سعر الدواء 100%.

كيف تحسب التعويضات اليومية أثناء التوقف عن العمل.

- من أول يوم للتوقف عن العمل حتى اليوم 15: تساوي التعويضات 50% من أجر المنصب اليومي بعد أن تطرح منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة.
- من اليوم 16 من التوقف عن العمل إلى ما فوق: تساوي التعويضات 100% من أجر المنصب اليومي بعد اقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، رقم: 17 الصادرة في: 14 فيفري 1984، يحدد كفاءات تطبيق القوانين 4، 3، 5، من قانون 83|13 المؤرخ في: 2 يوليو 1983، الذي يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- الإقامة بالمستشفى: أثناء الإقامة تحسب التعويضات اليومية بنسبة 100% من أول يوم للتوقف عن العمل.

- المرض الطويل: تحسب التعويضات اليومية 100% من أول يوم يقرر فيه المؤمن إصابته بمرض طويل الأمد.

من يستفيد من التأمين على المرض.

يجب توفر فيه الشروط المطلوبة لمدة العمل المذكورة لأن يستفيد من:

- تعويضات العلاج الطبي.

- التعويضات اليومية.

ويستفيد الأشخاص الآخرون من تعويضات مصاريف العلاج الطبي وهم: (1)

- ذوي الحقوق: زوج المؤمن الذي لا يمارس أي نشاط مهني.

- الأطفال المكفولون: الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة. الذين تقل أعمارهم عن 25 سنة ومبرم بشأنهم

عقد تمهين وأجرتهم تقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة ويواصلون دراستهم.

- الأطفال المكفولون مهما كان سنهم وليس لهم دخل.

- الأولاد مهما كان سنهم والذين تعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.

- الأولاد الذكور الذين يستوفون شروط السن المطلوب وتحتم عليهم صحتهم التوقف عن العمل أو الدراسة.

- أصول المؤمن وأصول زوجة المتكفل بهم الذين لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

- أصحاب الحقوق وهم: (2)

- صاحب معاش مباشر للعجز من جانب التأمينات الاجتماعية.

- صاحب معاش العجز للأيلولة.

1- مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم، مرجع سابق، ص10.
2- مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم، مرجع سابق، ص15.



- صاحب معاش تقاعد منقولة.
- صاحب معاش منقولة تحول إلى منحة عجز منقولة.
- ريع حادث عمل أو مرض مهني بسبب عجز يساوي نسبة 50%.
- ريع حادث عمل أو مرض مهني للزوج أو الولد اليتيم أو الأصول.
- منحة تقاعد.
- منحة تقاعد منقولة.
- إعانة تقاعد.
- إعانة تقاعد منقولة.
- إعانة عامل أجير.
- إعانة عمرية.
- صاحب منحة البطالة.
- صاحب منحة التقاعد المسبق.
- صاحب معاش تقاعد

المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي لبعض العمليات والأداءات العينية.

تعتبر أداءات الضمان الاجتماعي نفقات أو أعباء تتحملها المؤسسة، لهذا يتم تسجيلها في المجموعة

المحاسبية الرابعة ثم تحول إلى المجموعة المحاسبية السادسة.

تمثل أداءات الضمان الاجتماعي 92% من مجموع التحصيلات التي تجمعها المؤسسة بينما النفقات

في نفقات الاستغلال (سير العمل) والتي تمثل 8% منها 7% تمثل أجور العمال أما الباقي 1% يمثل تجهيزات

إدارية (مطبوعات، معدات مكتبية، ...). كل خدمة تقدمها مؤسسة الضمان الاجتماعي لها حسابها الخاص في

فرعها الخاص.




- يمثل د/46900 تعويضات التأمينات الاجتماعية الخاصة بمصاريف العلاج والعطل المرضية والأمومة والعجز ورأس المال.

- يمثل د/603A مصاريف العلاج تخص التعويضات وتنقسم إلى:

وتضم التسجيلات في التسجيل المحاسبي التالي:

	xxx	التاريخ		40900
xxx		تعويضات التأمينات الاجتماعية	485	A603
		البنك		
	xxx	تسديد التعويضات التأمينية		
xxx		مصاريف العلاج	40900	
		تعويضات التأمينات الاجتماعية		
		تعويضات الدواء		

من خلال التسجيل المحاسبي يظهر أن قد رصد الحساب د/40900 تعويضات التأمينات الاجتماعية.



وللتفصيل أكثر فإن حساب 603A تنقسم إلى:

A6030: تعويضات الأداءات في النظام العام 80%.

A6031: تعويضات الأداءات بنسبة 100%.

A6033: إجازات مرضية 50% (من يوم واحد إلى 15 يوم).

A6034: إجازات مرضية 100% (من 16 يوم إلى الشهر السادس).

A6035: إجازات مرضية طويلة المدة 100%.

من خلال هذه الدراسة للإجازات فإن التسجيل المحاسبي يكون كالتالي:



• بالنسبة لتعويض الدواء:

		التاريخ			
XXX	XXX	تعويضات التأمينات الاجتماعية	485	40900	
		البنك			
XXX	XXX	تعويض الأداءات		A6030	
XXX		تعويضات التأمينات الاجتماعية	40900		
		تعويضات الأداءات في النظام العام 80%			
XXX	XXX	تعويضات التأمينات الاجتماعية	485		
		البنك			
XXX	XXX	تعويض الأداءات		A6031	
XXX		تعويضات التأمينات الاجتماعية	40900		
		تعويضات الأداءات بنسبة 100%			

• بالنسبة للعطل المرضية:

		التاريخ			
XXX	XXX	تعويضات التأمينات الاجتماعية	485	40900	
		البنك			
XXX	XXX	إجازات مرضية 50%		A6033	
XXX		تعويضات التأمينات الاجتماعية	40900		
		إجازات مرضية 50% (من يوم واحد إلى 15 يوم)			

مثال: يستطيع شخص الحصول على التعويض لكمية الأدوية المشتريه حيث أن مبلغ الأدوية يقدر بـ:

1052,60 دج وبما أنه قام بفحوصات طبية، فإن صندوق الضمان الاجتماعي يقوم بتعويض بنسبة 80% من

مبلغ الأدوية، فيصبح المبلغ المعوض هو 842,08 دج.

- التسجيل المحاسبي:

842,08	842,08	تعويضات التأمينات الاجتماعية	512	40900	
		البنك			
842,08	842,08	تعويضات الأداءات (مصاريف العلاج)		A6031	



842,08	تعويضات التأمينات الاجتماعية تعويض أدوية بنسبة 80%	40900
--------	---	-------

حيث أن مصلحة المراقبة الطبية هي التي تشرف على مراقبة الملف.

المبحث الثالث: التسجيل المحاسبي للتأمين على الأمومة حسب PCN .

تمهيد: إن الهدف من التأمين على الأمومة هو إعطاء حماية للمرأة بشكل عام، حيث يسمح لها بالعلاج والاستفادة في عيادة من أجل الوضع في ظروف حسنة، ويشمل التكفل بكل المصاريف المترتبة على الحمل والوضع ومختلف تبعاته بالنسبة للمرأة الحامل الغير مؤمنة اجتماعيا بشرط أن يكون زوجها مؤمن اجتماعيا، أما بالنسبة للمرأة الحامل العاملة والمؤمنة اجتماعيا بالإضافة للتكفل بكل المصاريف المذكورة سابقا يتم دفع أجرة المدة التي تتوقف فيها عن العمل بسبب الوضع.

المطلب الأول: الإطار النظري للتأمين على الأمومة.

للاستفادة من الأداءات العينية يجب أنتكون المرأة العاملة أو زوج المؤمن قد عمل (ت):

- خمسة عشر (15) يوما أو مائة (100) ساعة خلال الثلاث (3) أشهر التي سبقت أول معاينة طبية للحمل.
- ستون (60) يوما أو أربعمائة (400) ساعة خلال اثني عشر (12) شهرا التي سبقت تاريخ الأداءات المطلوب تعويضها.
- لها الحق في عطلة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعاً.
- تستفيد خلال العطلة من تعويض يومية وفي هذه الحالة يتطلب منها: التوقف عن العمل أسبوع أو ستة أسابيع على الأكثر قبل التاريخ المزعوم للوضع.
- كما تقدم لوكالة الضمان الاجتماعي ما يلي: - بيان العطلة المرضية. - شهادة الراتب، يثبت عليها تاريخ التوقف عن العمل ومبلغ آخر أجر متقاض، ينجزان من طرف المستخدم. - شهادة طبية توضح حق الاستفادة من عطلة 14 أسبوعاً.



أما بعد الوضع فإنه يجب أن تقدم لوكالة الضمان الاجتماعي الشهادة الخاصة للوضع (بيان الولادة) ينجزها الطبيب المختص أو القابلة في أقرب وقت ممكن، أما بعد الوضع تدفع شهادة ما بعد الوضع ولك بعد عملية الفحص الخاصة بأمراض النساء خلال ثمانية أسابيع بعد الولادة.

وتستفيد المرأة العاملة المرضعة عند انتهاء عطلة الأمومة من ساعات الرضاعة وهو ما يسمح به تشريع

العمل كغياب مدفوع الأجر خلال سنة موزعة كالتالي:

- ساعتان في اليوم مدة ستة أشهر الأولى بعد الولادة.

- ساعة في اليوم مدة ستة أشهر الأخيرة بعد الولادة.

تدفع وكالة الضمان الاجتماعي للمؤمنة اجتماعية تعويضة يومية خلال أربعة عشر أسبوعاً متتالية تبدأ على الأقل ستة أسابيع قبل الولادة، وإذا تمت الولادة قبل الوقت المحتمل فلا تقلص فترة التعويض المقدر بأربعة عشر أسبوعاً.

التعويضات اليومية تساوي 100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة.

يمكن تحصيل التعويضات اليومية مرة واحدة في نهاية عطلة الأمومة. وفي هذه الحالة يجب أن تقدم المؤمنة في كل مرة لهيئة الضمان الاجتماعي تصريح بعدم العمل.

تعويض مصاريف العلاج ودفع التعويضة اليومية:

- تعويض مصاريف العلاج: وهي المصاريف التي يتسبب فيها الحمل والولادة (مصاريف الفحوص

الطبية، مصاريف التحاليل، الفحوص البيولوجية والمعالجة بالأشعة، المصاريف الصيدلانية) تعوض

جميعها بنسبة 100% من التسعيرة المحددة رسمياً.

- تعوض مصاريف علاج الأم وكذلك الرضيع بنسبة 100% من التسعيرة المحددة رسمياً لفترة لا تزيد

على ثمانية أيام.

- مصاريف الإقامة (الأكل والنوم) تعوض بناء على السعر الجزافي قيمته 50 ديناراً لليوم الواحد.



- لا يمكن طلب تعويض عن المصاريف الناتجة عن الحمل وكذلك مصاريف الولادة والتعويضات اليومية بعد مرور أربع سنوات من تاريخ الولادة.
- يكون تعويض الأداءات العينية والنقدية من حيث المدة والنسبة كما هو منصوص عليه في التأمين على المرض، ولا يمكن أن تكون نسبته أقل.
- عندما يكون الزوج متوفى يجب الاستفادة من الأداءات العينية للتأمين على الولادة على أكثر تقدير بـ 305 يوما بعد وفاة الزوج.
- المطالبة بتعويض الحمل والولادة شرط أن يكون الطلاق أو الهجرة منحصرًا بين تاريخ الحمل وتاريخ الولادة.

المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي للأمومة.

يجب على المؤمنة التي تطلب التعويضات اليومية بمقتضى التأمين على الأمومة أن تقدم شهادة من المستخدم تبين تاريخ الانقطاع عن العمل ومبلغ الرواتب الأخيرة التي تعتمد أساسا في حساب التعويض اليومي، حيث تدفع وكالة الضمان الاجتماعي للمؤمنة تعويضاً يومية لمدة 98 يوما تبدأ على الأقل 42 أسبوع قبل التاريخ المحتمل للولادة، ويبقى هذا الحق قائماً حتى لو انقطع الحمل بعد نهاية الشهر السادس من تكوين الجنين ولو لم يولد حياً، وتقدر التعويضات اليومية بنسبة 100% من الأجر اليومي بعد انقطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة، ويمكن تحصيل التعويضات اليومية مرة واحدة في نهاية عطلة الأمومة، أما بالنسبة للتعويضات العينية فتعوض المصاريف التي يتسبب فيها الحمل والولادة (مصاريف الفحوص الطبية، مصاريف التحاليل، مصاريف صيدلانية) بنسبة 100%، كما تعوض مصاريف علاج الأم بالمستشفى والرضيع لفترة لا تزيد عن 8 أيام، هذا بالنسبة للمرأة العاملة أما المرأة الغير عاملة فلها الحق في التعويضات العينية فقط بشرط أن يكون زوجها مؤمناً اجتماعياً.

يمثل ح/ 46901 تعويضات التأمينات الاجتماعية وهي التعويضات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية

الخاصة بمصاريف العلاج والعطل المرضية والأمومة والعجز ورأس المال.



ويمثل ح/ A604 مصاريف الأمومة التي تخص التعويضات التي تمنح للنساء بعد الولادة.

- A6040 تعويضات الأداءات الخاصة بالولادة 100%.

- A6041 تعويضات عطلة الأمومة (98 يوما مدفوعة الأجر).

يكون التسجيل المحاسبي كالتالي:

• بالنسبة لتعويضات الولادة:

		التاريخ		
	XXX	تعويضات التأمينات الاجتماعية	40900	
XXX		البنك	485	
	XXX	تعويضات الأداءات الخاصة بالولادة	A6040	
XXX		تعويضات التأمينات الاجتماعية تعويضات الأداءات الخاصة بالولادة 100%	40900	

• بالنسبة لتعويضات عطل الأمومة:


	XXX	تعويضات التأمينات الاجتماعية	40900	
XXX		البنك	485	
	XXX	تعويضات عطلة الأمومة	A6041	
XXX		تعويضات التأمينات الاجتماعية تعويضات عطلة الأمومة (98 يوم مدفوعة الأجر)	40900	

من خلال التسجيل المحاسبي يظهر انه قد رصد الحساب ح/ 40900 تعويضات التأمينات الاجتماعية.

A604

40900

485



مثال: قدمت امرأة للضمان الاجتماعي بيان عطلة أمومة + شهادة الراتب + شهادة طبية (حق الاستفادة من

من عطلة 98 يوماً) للحصول على عطلة أمومة حيث أن الأجر المتحصل عليه يقدر بـ 3000000 دج

- حيث أن مبلغ الاشتراك = الأجر X 90% = 0.09 x 3000000 = 270000 دج.

- التسجيل حسب 06 أشهر، حيث لا يوجد لها غياب في 06 أشهر قبل طلب عطلة الأمومة.

- تحسب التعويضات على أساس 98 يوم حيث أن أجر اليوم الواحد هو: 100000 دج.

- أجر عطلة 98 يوماً هو: 9800000 دج.

- مبلغ الاشتراك هو: 9800000 x = 882000 دج.

- مبلغ التعويض = أجر عطلة الأمومة - مبلغ الاشتراك = 9800000 - 882000 =

8918000 دج.

- التسجيل المحاسبي:

8918000	تعويضات التأمينات الاجتماعية	40900
8918000	البنك	485
8918000	تعويضات عطلة الأمومة	A6041
8918000	تعويضات التأمينات الاجتماعية تعويضات عطلة الأمومة (98 يوم مدفوعة الأجر)	40900



الخلاصة

من خلال دراستنا للنظام المحاسبي المتبع في مؤسسة صندوق الضمان الاجتماعي رأينا أنه من الضروري الاعتماد على نظام التطور التكنولوجي والتقني وهذا راجع للإيجابيات التي جاء بها بغرض تحقيق الفعالية اللازمة في معالجة المعلومات وضرورة البحث عن الإجراءات من أجل تحسين هياكل تدفق المعلومات المحاسبية المناسبة، والتي تساعد على تحسين سير العمل داخل المؤسسة.

فهرس الجداول

- الجدول رقم 1: الميزانية حسب PCN و الميزانية حسب المنظور الجديد SCF..... 26
- الجدول رقم 2: جدول حساب النتائج حسب PCN و حسب SCF..... 34
- الجدول رقم 3: جدول تغيرات في الأموال الخاصة حسب SCF..... 36
- الجدول رقم 4: حسابات المجموعة الأولى والثانية. من إعداد الطلبة استنادا على PCN و SCF ... 57
- الجدول رقم 5: حسابات المجموعة الثالثة والرابعة. من إعداد الطلبة استنادا على PCN و SCF ... 58
- الجدول رقم 6: حسابات المجموعة الخامسة. من إعداد الطلبة استنادا على PCN و SCF 59
- الجدول رقم 7: حسابات المجموعة الخامسة. من إعداد الطلبة استنادا على PCN و SCF 60
- الجدول رقم 8: نسب توزيع حصص الاشتراكات على التنظيمات الاجتماعية..... 69

فهرس الأشكال

16	الشكل رقم 01: حسابات الأصول
17	الشكل رقم 02: حسابات الخصوم
19	الشكل رقم 03: حسابات الأعباء
19	الشكل رقم 04: حسابات الإيرادات
65	الشكل رقم 05: الدورة المحاسبية للتخصيلا
75	الشكل رقم 06: مرحلة الدورة المحاسبية للأداء
92	الشكل رقم 07: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة الوادي

قائمة المراجع

الكتب بالعربية:

- 01_ أحمد محمد نور، مبادئ المحاسبة المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، ط 2000.
- 02_ إبراهيم محمد عطالله، مدخل إلى التأمين الاجتماعي، دار المعرف، مصر، ط 2، 1969
- 03_ خالد جمال الجعرات، معايير التقارير المالية الدولية 2007، إثراء لنشر و التوزيع ،عمان، الأردن، ط1، 2008
- 04_ سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994.
- 05_ شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبة الدولية، مكتبة الشركة الجزائرية،بوداود الجزائر، ط2008، 1 .
- 06_ شبايكي سعدان ، تقنيات المحاسبة العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 07_ صالح خالص، المبادئ الأساسية للمحاسبة و المخطط المحاسبي الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 08_ صلاح حواس، المحاسبة العامة حسب المخطط المحاسبي الوطني، دار هومة، الجزائر ط2006.
- 09_ صلاح حواس، المحاسبة المالية حسب النظام المالي المحاسبي ، دار هومة ، الجزائر ، ط2012.
- 10_ عاشور كتوش ، المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003.
- 11_ عباس مهدي الشرازي، نظرية المحاسبة ، ذات السلاسل للطباعة و النشر و التوزيع، الكويت، 1990.
- 12_ عبد الرحمان عطية، المحاسبة العامة وفق النظام المالي المحاسبي، دار النشر حبلطي برج بوعريج ط2009.
- 13_ عبد الرحمان عطية، المحاسبة المعقدة، دار النشر حبلطي برج بوعريج ط1، 2011.

14_ محمد عباس حجازي، مدخل الحديث في المبادئ المحاسبية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية الإسكندرية، مصر، ط1986.

15- مختار محمود الهانسي و إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر التأمين، دار الجامعية القاهرة، مصر، 2001.

16_ مصطفى الطويل، النظام المحاسبي المالي الجزائري الحديث، دار الحديث للكتاب، الجزائر 2010ز

17_ ناصر دادي عدون، التحليل المالي الجزاء الاول، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2000.

18_ يعقوب عبد الكريم، أصول المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1999.

القوانين و التشريعات:

01_ المادة رقم 3 من القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية رقم:74 الصادرة في 25 نوفمبر 2007، الجزائر.

02_ المادة رقم 4 من القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية رقم:74 الصادرة في 25 نوفمبر 2007، الجزائر

03_ القرار المؤرخ في 26 جوان 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها، وكذا مدونة الحسابات الصادرة في الجريدة الرسمية العدد 19 بتاريخ 25 مارس 2009، ص22.

04_ أمر رقم: 75-35 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

05_ المخطط المحاسبي لصندوق الضمان الاجتماعي.

المنشورات:

01_ مديرية الدراسات الإحصائية، التأمين على المرض، مديرية الاحصائيةو التنظيم، مطبعة قسنطينة، 1997.

02_ مديرية الدراسات الإحصائية، التأمين على الأمومة، مديرية الاحصائيةو التنظيم، مطبعة قسنطينة، 1997.

03_ مديرية الدراسات الإحصائية، التأمين على العجز، مديرية الاحصائية و التنظيم، مطبعة قسنطينة، 1997.

04_ مديرية الدراسات الإحصائية، التأمين على البطالة، مديرية الإحصائية و التنظيم، مطبعة قسنطينة،1997.

05_ مديرية الدراسات الإحصائية، التأمين على الأمراض المهنية و حوادث العمل،مديرية الإحصائية و التنظيم، مطبعة قسنطينة،1997.

06_ مديرية الدراسات الإحصائية، التأمين على الوفاة، مديرية الإحصائية و التنظيم، مطبعة قسنطينة،1997.

07_ مديرية الدراسات الإحصائية، التكاليف المنازعات في مجال التأمينات الاجتماعية، مديرية الإحصائية و التنظيم، مطبعة قسنطينة،1997.

مجالات:

01_المجلة العالمية للضمان الاجتماعي، الرقم 4 المنشورات العالمية الأوربية ترجمة إعداد المؤسسات العامة للتأمينات الاجتماعية، المملكة العربية السعودية أكتوبر/ ديسمبر 2001

المذكرات و الملتقيات:

01_ معتمضم دحو، أفاق تطبيق المعايير المحاسبية الدولية IAS /IFRS بالجزائر، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية 16-18 نوفمبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

02_ الهادي بكوش، دور الضمان الاجتماعي في تحقيق الحماية الاجتماعية للعمال الأجراء،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس،جامعة الوادي، سنة 2006 / 2007

03_ عبد خالد وآخرون، المعالجة المحاسبية لعمليات التأمين وإعادة التأمين، مذكرة تخرج ليسانس في علوم التسيير ، جامعة الوادي ،السنة2005/2006.

الكتب الفرنسية:

01_ chérif allali - comptabilité des sociétés- bertié ditions.alger.2012.

02_ abdelhamid boubaker- comptabilité générale-bertiéditions.alger.2011.

الفهرس

أ	المقدمة
01	الفصل الأول: الإطار النظري للمحاسبة والتأمين الإجتماعي
02	المبحث الأول: المحاسبة المالية
02	المطلب الأول: مفاهيم عامة حول المحاسبة المالية
06	المطلب الثاني: النظام المحاسبي المالي
07	المطلب الثالث: تنظيم مهنة المحاسبة من خلال النظام المحاسبي
12	المطلب الرابع: تقديم أصناف النظام المحاسبي المالي
19	المبحث الثاني: القوائم المالية
20	المطلب الأول: عرض القوائم المالية
22	المطلب الثاني: عناصر الكشوف المالية
24	المطلب الثالث: طبيعة وأهداف القواعد المالية
25	المطلب الرابع: المقارنة بين القوائم المالية حيث PCN ثم الانتقال إلى SCF
37	المبحث الثالث: مدخل للتأمين الاجتماعي
37	المطلب الأول: مفهوم التأمين الاجتماعي وأهدافه
39	المطلب الثاني: أسباب ظهور التأمينات الاجتماعية في العالم
41	المطلب الثالث: ظهور التأمين الاجتماعي في الجزائر
42	المطلب الرابع: أنواع التأمينات الاجتماعية
56	الفصل الثاني: التسجيلات المحاسبية في CNAS وعملية الانتقال إلى SCF
57	المبحث الأول: تقديم حسابات PCN والانتقال إلى SCF
57	المطلب الأول: حسابات المجموعة الأولى والثانية
58	المطلب الثاني: حسابات المجموعة الثالثة والرابعة
59	المطلب الثالث: حسابات المجموعة الخامسة
60	المطلب الرابع: المجموعة السادسة والسابعة
61	المبحث الثاني: محاسبة التحصيلات PCN ثم الانتقال إلى SCF
61	المطلب الأول: تعريف التحصيلات (الاشتراكات)
64	المطلب الثاني: مراحل الدورة المحاسبية للتحصيل PCN ثم الانتقال إلى SCF
70	المبحث الثالث: محاسبة الأداءات في PCN ثم الانتقال إلى SCF
	المطلب الأول: تعريف الأداءات في ضمان اجتماعي

70	المطلب الثاني:العمليات المحاسبية في الأداءات في PCN ثم SCF.....
75	المبحث الرابع : الإجراءات المحاسبية في مصلحة المحاسبية العامة.....
76	المطلب الأول: الدورة المحاسبية في مصلحة المحاسبية العامة.....
76	المطلب الثاني : حسابات الميزانية
77	المطلب الثالث :حسابات التسيير.....
79	المطلب الرابع: حسابات النتائج.....
85	الفصل الثالث: التسجيلات المحاسبية في عمليات التأمين في CNAS -وكالة الوادي- حسب SCF..
88	المبحث الأول: تقديم صندوق التأمينات الاجتماعية.....
89	المطلب الأول: مهام صندوق التأمينات الاجتماعية.....
89	المطلب الثاني: نشأة مؤسسة الضمان الاجتماعي لوكالة الوادي.....
91	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة الوادي..
92	المبحث الثاني: التسجيل المحاسبي للأداءات العينية.....
96	المطلب الأول: تقديم الأداءات العينية (التأمين على العلاج).....
96	المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي لبعض العمليات والأداءات العينية.....
100	المبحث الثالث: التأمين على الأمومة.....
103	المطلب الأول: الإطار النظري للتأمين على الأمومة.....
103	المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي للأمومة.....
105	الخاتمة.....
110	